

نظرة حول السياسات الثقافية في لبنان

إعداد و تحرير
حنان الحاج علي و ناديا فون مالتسان

مبادرة من مجموعة العمل على السياسات الثقافية في لبنان

دراسات المعاهد الشرقية ٦، بيروت، لبنان، شباط ٢٠٢١.
التحرير: حنان المحاج علي وناديا فون مالتسان
الترجمة من الانكليزية: ماري تيريز زهر، مراجعة حنان المحاج علي
الترجمة من الفرنسية: لارا دبوك فنيش
التصميم: خاجاگ أپليان

جرى تمويل هذه الأبحاث من قبل مؤسسة المورد الثقافي.

CC BY-NC-ND 4.0

DOI: <https://doi.org/10.25360/01-2021-00005>

ISSN: 2194-3400

مُقدِّمة

إعداد حنان الحاج علي وناديا فون مالتسان

٤

دراسة حول التشريعات الناظمة لقطاع الثقافة في لبنان

١٨

إعداد نايلة جعجع

التمويل العام للثقافة في لبنان: فهم النظام المؤسسي وآلياته

٧٥

إعداد سيليا حساني

التُّراث وصناعة السياسات في لبنان

١١٦

إعداد كتارزينا بوزون

مُقَدِّمَةٌ

إعداد و تحرير
حنان المحاج علي و ناديا فون مالتسان

ما بين عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠٢٠ عقدٌ ونيّف من الزمن تحوّلت فيه السياسات الثقافية من مصطلح غير معروف عامّة في العالم العربي، أو في أحسن الأحوال غير مُتداول، إلى موضوع تهتمّ به مؤسسات عديدة محليّة كانت أو إقليمية أو دولية، وتضعها الدول على طاولة سياساتها العامة طائعةً كانت أو مرغمة. وجليّ للعيان تزايد هذا الاهتمام في فترات الثورات التي باغتت العديد من الدول العربية دافعةً أطيافاً من قوى المجتمع المدني إلى المطالبة إمّا بوضع سياسات ثقافية فاعلة في حال غيابها، وإمّا بتغيير جذري في السياسات الثقافية الداعمة للأنظمة البائدة، أو بطرح إصلاحات جوهرية على مستويات عدّة منها التشريعات الناظمة للعمل الثقافي وأطر تمويله ودعمه، والهيكلية التنظيمية لوزارة الثقافة والوزارات المعنية الأخرى... إلخ، وصولاً إلى المطالبة بوضع خطط عملٍ استراتيجية تجعل من الثقافة والفنون رافعة اقتصادية تخوية مُستدامة غير مركزية تطلّ المركز والهوامش على حدّ سواء.

وهنا لا بدّ أن نتساءل: ما مصير هذا الاهتمام في ظلّ تراجع الحراك الثوري نسبياً أو كلياً أو تذبذبه بين كَرٍّ وفَرٍّ بحسب الظروف والمعطيات، أو غيابه كلياً تحت وطأة الأنظمة التوتاليتارية «الجديدة» القديمة، أو بفعل تشرذم بعض البلاد العربية إلى شبه كانتونات متحاربة؟

ليست الإجابة أحادية ولا يسيرة، وبخاصّة عندما نعلم أنّ هناك سياساتٍ مُضمرة^١ تتألّف من مجموعة ممارسات غير معلنة يتوافق عليها أهل السلطة وأصحاب المصالح على حدّ سواء وتحلّ محلّ القوانين والتشريعات المكتوبة، فتتيح هوامش متعدّدة للفعل خارج السياسات والقوانين المكتوبة، سواء بالتوازي أو بالتعارض معها، مثلما يحدث حين تتغلّب الأعراف السياسية والاجتماعية على مبادئ أساسية في الدستور، فيتعيّن على كلّ باحث في السياسات أن يتحرّى عن هذه السياسات المضمرة ويضيء عليها. إضافة إلى ذلك، فإنّ تعدّد النظرة إلى مفهوم الثقافة في البلد الواحد وارتباط تحولات هذه المفاهيم بالتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية يزيد المهمة تعقيداً.

في كلّ الأحوال، الجدير ذكره ردّاً على السؤال أعلاه فيما يتعلّق بلبنان، حيث أجريت البحوث التي بين أيدينا والتي نقدّم لها الآن، أنّ الاهتمام بموضوع السياسات الثقافية تنامي مع انطلاق شرارة ثورة ١٧ أكتوبر/تشرين الأوّل على غرار تنامي اهتمام المجتمع اللبناني بمراجعة مجمل الممارسات السياسية للنظام الحالي، وذلك من أجل رصد ما هو قائمٌ وفهمه ونقده ودحضه ونقضه ومحاولة اقتراح البدائل على المستويات كافة. أما وقد

١ von Maltzahn, Nadia. "What Cultural Policies?" Explicit and Implicit Cultural Policies in Lebanon, Middle East – Topics & Arguments, 2017, <http://meta-journal.net/article/view/5088>.

أضحت الأولوية بعد كارثة انفجار ٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠ تتمثل في وضع سياسات إنقاذية في المقام الأول، بعد أن كان الاهتمام منصباً على إرساء سياساتٍ تخوية، فإنّ عملية إجراء البحوث وتجميع المعلومات وتحليل الأرقام ومقارنة الميزانيات في غياب الأرشفة والشفافية وتشتت قواعد البيانات -إن وُجدت- وتضاربها وصعوبة الحصول عليها، تبقى عمليةً ضرورية يلتفت إليها ويحاول التصدي لها مجموعاتٌ من الناشطين والباحثين والتجمّعات والمنظّمات والمؤسّسات الثقافية المحليّة والدولية^٢.

وفيما يلي عرضٌ لجانب مهمّ من تطوّر مسار الاهتمام بموضوع السياسات الثقافية في لبنان في القرن الماضي. جرى إطلاق مشروع يبحث في وضع السياسات الثقافيّة في عدد من دول المنطقة العربيّة سنة ٢٠٠٩، بغية تحسين السياسات الثقافيّة الرّاهنة وخلق وعي في هذا المجال. فقامت المؤسّسة الإقليميّة غير الحكوميّة المورد الثقافي، بالتعاون مع المؤسّسة الثقافيّة الأوروبيّة، باختيار باحثين من المغرب والجزائر وتونس ومصر وفلسطين والأردن ولبنان وسوريا عن طريق مسابقة مفتوحة للنظر في سياسات دولهم الثقافيّة، واستندت بحوث هذه المبادرة إلى المحاور الآتية: الخلفيّة التّاريخيّة، والهيكلية التنظيميّة للمؤسّسات والإدارات والوزارات المعنيّة، والأهداف والمبادئ، والأطر القانونيّة، ودور المجتمع المدني والشراكات، ودعم الإبداع. وتمّ نشر موجز للنّتائج عقب ذلك باللّغتين العربيّة والإنكليزيّة، وعُقد مؤتمرٌ إقليميٌّ حول السياسات الثقافيّة على أثرها في بيروت في حزيران ٢٠١٠^٣.

في ختام المؤتمر تمّ تبني إحدى التوصيات التي دعت إلى تشكيل فريق عمل عربي يُعنى بالسياسات الثقافيّة يضمّ ممثلين للدّول المشاركة يقومون بدورهم بتشكيل مجموعات عملٍ وطنية بهدف تطوير البحث وطرح موضوع السياسات الثقافيّة للنّقاش ضمن بلدانهم. وعُقد لقاءً ثانٍ في عمّان في نيسان ٢٠١١ جرى خلاله التّأكيد على أنّ العمل الثقافي في المنطقة يعاني من مشكلاتٍ مشتركة من ضمنها النّقص في التّعاون بين مؤسّسات الدّولة

^٢ يُجري على سبيل المثال معهد باسل فليحان المالي دراسةً تشخيصية لقطاع الصناعات الثقافيّة والإبداعية، بتمويل من المعهد الفرنسي ووكالة التنمية الفرنسيّة تحت عنوان «الصناعات الثقافيّة والإبداعية في لبنان: المعطيات الاقتصاديّة، تحليل العوائق، وتوصيات». تسعى الدراسة إلى تحقيق هدفين رئيسيين: إلقاء الضوء الكمي والنوعي على الوزن الاقتصادي الحقيقي لهذه للصناعات الثقافيّة في لبنان (المسرح، المهرجانات، الموضة، تصميم المجوهرات، السينما، ألعاب الفيديو والبث الرقمي الموسيقي)، ووضع الأسس لسياسة عامّة مناسبة لإحيائها.

كما تطلق مؤسّسة سمير قصير بالتعاون مع مؤسّسة فريدريش ناومان مشروع: «تحديث صنع السياسة الثقافيّة في لبنان» الهدف المحدّد لهذا المشروع هو صياغة وتعزيز ما لا يقل عن ثلاث أفكارٍ إصلاحيّة تتعلّق بالسياسات الثقافيّة يكون لها تأثير مفيد ومستدام على حياة المواطن اللبناني، من خلال مجموعة شاملة من الحوافز والإجراءات التنظيميّة والعملية. تعمل سبيليا حساني، مؤلفة البحث حول التمويل العام للثقافة المتضمن في هذا الإصدار، على إكمال أطروحة الدكتوراه في جامعة إيكس مرسيليا حول موضوع المبادرات المختلفة التي تسعى إلى تطوير السياسات الثقافيّة في لبنان، بعنوان «وسطاء الفن من أجل تطوير السياسات الثقافيّة في لبنان: الحاجة إلى إعادة تحديد مكانة الفن في المجتمع».

^٣ حنان الحاج علي (تحرير)، مدخل إلى السياسات الثقافيّة في العالم العربي، المورد الثقافي ٢٠١٠، متاح على موقع المورد الثقافي <http://mawred.org/an-introduction-to-cultural-policies-in-the-arab-region> / جرى الاطلاع على الدراسة لآخر مرّة بتاريخ ٣١ تشرين الأوّل ٢٠١٨.

والقطاع المستقل، والتشريعات التي لا تفسح مجالاً واسعاً للفنانين والمثقفين، والعقبات المائيّة. وقد اعتُبرت التغييرات التي كانت تمرّ بها المنطقة في هذه الثورة فرصةً للنّظر في تنظيم العمل الثقافي وتطويره على أساس فهم الوضع الرّاهن على نحوٍ معمّق ووضع رؤية طويلة الأمد واقتراح توصيات لبنى تحتية جديدة أو معدّلة.

وضمن مبادرة المورد الثقافي الأنفة الذكر، أجرت وطفاء حمادي وريتا عازار، سنة ٢٠٠٩، دراسة حول السياسات الثقافية في لبنان. وقامت منى مرعي بتحديثها سنة ٢٠١٤ في إطار برنامج «السياسة الثقافية في المنطقة العربيّة» (<http://www.arabcp.org>) الذي جرى إطلاقه في أعقاب الدّراسات الأولى^٤. أمّا في سنة ٢٠١٠ فقد نشر المحامون نزار صاغية ورنّا صاغية ونائلة جعجع دراسة حول الرّقابة في لبنان، بتمويل من مؤسسة هاينريش بول^٥ وذلك إثر اجتماعات عديدة لما سمّي في حينها «مرصد الرّقابة على الأعمال الفنيّة في لبنان» والذي ضمّ العديد من المؤسّسات الثقافية الهادفة إلى رصد القوانين المتعلّقة بالرقابة المسبقة على الأعمال الفنيّة ومراجعتها. ومع بداية سنة ٢٠١٥ بدأت كلٌّ من حنان الحاج علي، وناديا فون مالتسان، ونزار صاغية يفكّرون في العمل على مجموعة أبحاث حول السياسة الثقافية في لبنان تتناول المواضيع الملحّة في هذا المجال لإذكاء الوعي وتشجيع النّقاش في الموضوع.

ويعدّ الإصدار الذي نقدّم له الآن والمُعنون «نظرة حول السياسات الثقافية في لبنان» نتيجة لمجموعة الدّراسات التي أُجريت والتي عرضت لجوانب مختلفة من السياسات الثقافية. ويعدّ البحث في السياسة الثقافية حقلاً جديداً في لبنان، غير أنّ الوصول إلى المعلومات في هذا المجال يبقى محدوداً. وترمي الدراسات التي يحتويها هذا الإصدار إلى إعطاء فكرة أوليّة وإلى التّشجيع على إجراء بحوث لاحقة تتناول مواضيع تُعنى بالقطاع الثقافي في لبنان. وقد مؤل المورد الثقافي هذا المشروع في إطار دعمه مجموعات العمل الوطنية على السياسات الثقافية في المنطقة العربيّة. فجرى تحديد خمسة مواضيع في هذا الإطار، ألا وهي: التشريعات الناظمة لقطاع الثقافة، والتمويل الحكومي للثقافة، وسياسات التّراث، وتعليم الفنون، والمهرجانات في لبنان وعلاقتها بالبلديات. في هذا الإصدار نستعرض الدراسات الثلاث الأولى، على أن نستكمل العمل على الدراسة الرابعة والخامسة، ونحدّد إطاراً لاحقاً لنشرهما.

٤ مراجعة <https://cpl.hypotheses.org/files/Ar.pdf/٠٦/٢٠١٥-Lebanon-Compendium-Profile/> تمّ الاطلاع على الدراسة لآخر مرّة بتاريخ ٣١ تشرين الثاني ٢٠١٨.

٥ Saghieh, Nizar, Saghieh, Rana and Nayla Geagea. *Censorship in Lebanon: Law and Practice*. Beirut 2010, lb.boell.org/sites/default/files/censorship_book_arabic.pdf تمّ الاطلاع على الدراسة لآخر مرّة بتاريخ ٣١ تشرين الثاني ٢٠١٨

بحث في السياسات الثقافية في لبنان

يعتمد مفهوم السياسات الثقافية على تحديد معنى الثقافة، فنشهد في لبنان تعايش عدّة تفسيرات للثقافة؛ ما يحول دون التوصل إلى اتفاق حول معناها. وتتضارب الرؤى نتيجة الإرث الاستعماري الذي ترك بصمته على كنيّة مقاربة مختلف شرائح المجتمع الثقافيّة، والتي تظهر بوضوح، على سبيل المثال، في السياسات اللغويّة، بحيث كان ينظر إلى اللغة الفرنسيّة على أنّها لغة النخب الثقافيّة^٦. وفي هذا الصدد تؤدّي الجغرافيا السياسيّة دورًا مهمًّا، إذ تشكّل التحالفات عاملاً أساسياً في تحديد أطرها، فالعلاقات الثقافيّة مع الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة -مثلاً- تعتمد نظرةً مختلفة للثقافة عن تلك التي تعتمدها العلاقات الثقافيّة مع فرنسا. وقد تمّ إطلاق عدّة مبادرات حول السياسات الثقافيّة في لبنان في العقد الماضي ضمن عدّة أطر سوف يتمّ إدراج بعضها في ما يلي لعرض لمحةٍ مقتضبة عمّا جرى تحقيقه من أعمال في هذا الحقل حتّى اليوم.

وقد عقدت الجامعة اللبنانيّة وجامعة البلمد سنة ٢٠١٢ مؤتمراً حول سياسات المتاحف وللتوصل إلى إنشاء مرصد للثقافة بهدف فهم الثقافة والسياسات الثقافيّة على نحو واسع النطاق وشامل. وشكّل اتحاد بلديات الفيحاء في طرابلس القوّة الدافعة وراء ذلك مُد أطلق مرصد البيئة والتنمية سنة ٢٠٠٠. وهدف المؤتمر إلى إبراز أهميّة تطوير عمل المرصد ليضمّ الثقافة والعمل على وضع سياسات تُعنى بها وتتماشى مع الخصوصيّات المحليّة. وقد عرض الكتاب الناتج عن المؤتمر الحاجة إلى مرصد يجمع المعلومات ويدرسها ويحلّلها لفهم الثقافة المحليّة اليوميّة ومنحها ما تستحقّ من أهميّة^٧. ثمّ جرى إطلاق مشروع المرصد الثقافي في اتحاد بلديات الفيحاء بين آذار وتموز ٢٠١٧ بالتعاون بين البلديات وغرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس ورجال الأعمال والمؤسّسات العامّة والمنظّمات غير الحكوميّة^٨.

وفي عام ٢٠١٤ أطلقت الأجنحة الثقافيّة (Agenda Culturel) مشروع لبنان ٢٠٢٠ كمبادرة أخرى عُيّنت بالسياسات الثقافيّة في لبنان بحلول الذكرى المئة لولادة دولة لبنان الكبير. وقد هدف هذا المشروع إلى المساهمة في وضع رؤية للثقافة في لبنان تستطيع

٦ عندما أعاد متحف سرقى فتح أبوابه في عام ٢٠١٥ بعد تجديد شامل واختار استخدام اللغتين الإنجليزيّة والعربيّة كلغة عرض باستثناء الفرنسيّة، تلقى رئيس المجلس طارق متري العديد من الشكاوى.

٧ المرصد الثقافي وسياسات المتاحف: أعمال المؤتمر التشاركي بين الجامعة اللبنانيّة - معهد العلوم الاجتماعيّة - فرع الثالث وجامعة البلمد، طرابلس - لبنان، ١١-١٣ كانون الثاني، ٢٠١٢ / إعداد وتحرير عاطف عطية ومها كيال، ٢٠١٣.

٨ «إطلاق مشروع إنشاء المرصد الثقافي لاتحاد بلديات الفيحاء بتمويل من مقاطعة برشلونة»، الوكالة الوطنيّة للإعلام، ١٦ آذار ٢٠١٧،

<http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/٢٧٤٣٦٤/nna-leb.gov.lb/ar>

«اختتام مشروع المرصد الثقافي في اتحاد بلديات الفيحاء»، الوكالة الوطنيّة للإعلام، ١٤ تموز ٢٠١٧،

<http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/٢٩٤٠١٤/nna-leb.gov.lb/ar>

أن تُترجم بسياسة ثقافية. طلب المشروع من الجميع المساهمة في تطوير هذه الرؤية والاستيحاء من دروس الماضي واقتراح خطة عمل للمستقبل.^٩ وقد قدّمت المفكرة الثقافية في الدراسة التي أعدتها في إطار المشروع ونشرتها في نيسان ٢٠١٧ لمحة حول وضع الفنون، كما ركّزت على الحياة الثقافية (الفنانين والعروض والجمهور)، والتمويل، والحوكمة والتشريع، والبعد الدولي والتعاون، والتعليم والتدريب. عمّل فريق المفكرة الثقافية لعدّة سنوات على الموضوع لكن تمّ تعليق هذه المبادرة لأسباب عديدة منها غياب الدعم من قبل وزارة الثقافة للإستمرار في تنظيم فعاليات وطاولات مستديرة حول مسألة السياسات الثقافية، كما جرى تأجيل المشروع إلى أجل غير مسمّى بسبب الحالة التي تمرّ بها البلاد منذ ١٧ أكتوبر ٢٠١٩ وفق ما أفادت به المفكرة الثقافية.^{١٠}

غير أنّ برنامج «ثقافة ميد» (Med Culture) الذي مؤّله الاتحاد الأوروبي لمُدّة خمس سنوات (٢٠١٤-٢٠١٨) والذي سلّط اهتمامه على جنوب البحر المتوسط، قد انتهى. لقد شكّل تحسين حوكمة القطاع الثقافي هدفه الأساسي وشدّد أيضًا على تطوير السياسات الثقافية في عدّة دول، بما فيها لبنان.^{١١} وقام برنامج «ثقافة ميد» بنشر دراستين حول وضع التعليم العالي في القطاع الفني في عدد من دول جنوب البحر المتوسط، بما فيها لبنان^{١٢}، في إطار وحدة المساعدة التقنية لدعم الثقافة كأداة للتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية في دول جنوب البحر المتوسط. وقد كلف «ثقافة ميد»، سنة ٢٠١٤، بإعداد دراسة موجزة عن لبنان استعرضت فيها كاتبها رولا قبيسي القطاع الثقافي وركّزت على دور القطاع الخاص والمستقلّ في إيجاد ساحة ثقافية فاعلة، وحدّدت مسؤوليات وزارة الثقافة التي عادت وتوسّعت بها سيليا حسّاني في بحثها المُدرج ضمن مجموعة البحوث التي بين أيدينا^{١٣}. وعلى المستوى الإقليمي، نشر مشروع «مرصد» (الحركة المتوسطية للبحث حول التنمية المستدامة)، مبادرة أطلقها مؤسّسة جذور (المغرب) بالتعاون مع جمعية «ثقافتنا

٩ عالم الثقافة في لبنان بحلول ٢٠٢٠، دراسة من اعداد المفكرة الثقافية، ص. ٥.

١٠ مراسلات عبر البريد الإلكتروني مع ميريّام نصر شومان، مديرة الأجنحة الثقافية، في ١٥ مايو ٢٠٢٠.

١١ في ما خصّ مواضيع «ميد ثقافة» وأنشطته وأدواته، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني:

<https://www.medculture.eu/action/activities-and-tools> وقد جرى الاطلاع عليه لآخر مرّة بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠١٩

١٢ MedCulture, *Thematic Study: Higher Education and Training in Cultural management and Cultural Policies in Southern Mediterranean countries*, by Milena Dragicevic Sestic and Nina Mihaljinac with the contribution of Mohamed Amine Moumine (2016); MedCulture, *The Status of Higher Education, Vocational Training and Apprenticeship for Artistic Disciplines in Lebanon, Algeria and Palestine*, by Fatin Farhat, Nouredine Bessadi, Marie Elias, under the supervision of Hanan Kassab-Hassan (June 2016).

١٣ Kobeissy, Rola. *Lebanon Country Reports*. MedCulture, 2014
<https://www.medculture.eu/country/report-structure/lebanon>

تمّ الاطلاع عليه لآخر مرّة بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٩

أولاً» (تونس) والمدينة للفنون الأدائية والرقميّة (مصر) ومِعزَف (لبنان)، عملاً حول وضع الثقافة في المغرب وتونس ومصر ولبنان بعنوان «لماذا الثقافة هي الحل؟». وشارك برنامج الاتحاد الأوروبي «ميد ثقافة» في التّمويل. وفي ما خصّ السياسات الثقافية في لبنان الذي شكّل جزءاً من هذا العمل، فقد أجرته أريج أبو حرب من مؤسّسة المبادرة الموسيقيّة الثقافيّة «مِعزَف». وتعطي هذه الدّراسة لمحة عن السياسات الثقافيّة في لبنان ومواطن ضعفها، وخصّصت اهتماماً بالتّشريعات المرتبطة بهذا الحقل والتّخاذل في تطبيق بعض القوانين والمراسيم^{١٤}. وقد أجريت دراسة أخرى تكشف بإيجاز السّاحة الثقافيّة في لبنان، حيث وضع إيمانويل حدّاد خريطة بعنوان «الفنون الأدائية المعاصرة في لبنان: لمحة عامّة»، بطلب من الشبكة الدولية للفنون المعاصرة (IETM)، وجرى نشرها في آذار ٢٠١٧^{١٥}. وتتميّز هذه الدّراسة بجودتها على مستوى الكتابة وسهولة فهمها، بحيث شكّلت مدخلاً جيّداً للعبور نحو قطاع الفنون الأدائية والسياسات التي تحدّدها.

وبينما سعى العمل البحثي حول المرصد الثقافي وسياسات المتاحف العائد إلى سنة ٢٠١٢ إلى دراسة حالات معيّنة، شأنه في ذلك شأن منشورات «ثقافة ميد» حول التّعليم العالي، تتناول المُسوح التي ورد ذكرها آنفاً إلى حدّ كبير المسائل نفسها، ألا وهي: أوجه الضّعف في القطاع العام، والتّحديات التي يواجهها القطاع المستقلّ والخاصّ، مشيراً إلى أكثر المبادرات نجاحاً. أمّا على صعيد السياسات الثقافيّة في الخطاب الرّسمي فقد أطلقت وزارة الثقافة سنة ٢٠١٧ استراتيجية مدّت خمس سنوات.

السياسات الثقافيّة في الخطاب الرّسمي

دعت وزارة الثقافة اللبنانية الجهات الفاعلة في مجال الثقافة والمعنيين إلى لقاء تشاوري في ٤ آذار ٢٠١٧ في قصر اليونسكو في بيروت لطرح استراتيجيتها الثقافيّة الجديدة. وقدم وزير الثقافة آنذاك غطّاس خوري (٢٠١٦-٢٠١٩) في افتتاح اللقاء خطّة خمسيّة للوزارة أعدتها الشركة الاستشارية «ستراتيجي &» (&Strategy) قبل أن يعطي الكلمة إلى الوزارات المعنية الأخرى والتي تشمل وزارة التّنمية الإداريّة ووزارة السياحة ووزارة الإعلام ووزارة الخارجية ووزارة التّربية والتعليم العالي ووزارة النقل ووزارة الأشغال العامّة ووزارة الداخلية والبلديات، وقد شدّد الكلّ على أهميّة وزاراتهم في هذا المجال، وعدّوا أنفسهم

Racines and MARSAD, *Why Culture is the Solution?*, December 2017, ١٤
https://issuu.com/associationracines/docs/why_culture_is_the_solution_

Haddad, Emmanuel. *Contemporary Performing Arts in Lebanon: An Overview*, IETM March 2017, ١٥
https://www.ietm.org/en/system/files/publications/ietm-mapping_lebanon_2017_en_o.pdf

تمّ الاطلاع عليه لآخر مرّة بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٩.

معنيين وشركاء، وأكدوا على مدى ارتباط وزاراتهم بوزارة الثقافة. وجرى دعوة المحاضرين من فنّانين ومبرمجين وباحثين في أعقاب الجلسة العامة إلى المشاركة في سبع حلقات عمل متوازية ناقشت مواضيع جرى تحديدها مسبقاً والتي تشمل التراث المنقول والفنون الجميلة والموسيقى والفنون الأدائية والكتابة والتراث اللامادي والرقص. غير أنه، بدلاً من استثمار التوصيات الناتجة عن بعض حلقات النقاش والحوار التي تمت بين الفاعلين الثقافيين والتي رفعت إلى الوزارة، بقيت الخطة الاستراتيجية على ما هي عليه وكما وضعتها الشركة المكلفة من قبل الوزارة.

وقد شهد قصر اليونسكو قبل خمسين سنة، وفي كانون الثاني ١٩٧١ تحديداً، لقاءً مماثلاً، حيث دعا وزير التربية والفنون الجميلة غسان تويني إلى اجتماع ضمّ عدداً من المفكرين والمثقفين اللبنانيين المرموقين لوضع مشروع قانون يتعلق بإنشاء وزارة ثقافة في لبنان ومناقشته. فاقترح أن تقسم وزارة التربية الوطنيّة والفنون الجميلة إلى وزارتين منفصلتين. وفي حين لم تلق طروحات هذا الاجتماع أيّ تجاوب من الجهات المعنية توصل اللقاء إلى إنشاء قنوات اتصال ونقاش لوضع رؤية للثقافة. ولم تر وزارة الثقافة التور إلا في بداية التسعينيات من القرن الماضي في إطار إصلاح شامل أعاد هيكله الوزارات إثر نهاية الحرب الأهلية الرسميّة وبداية حقبة إعادة الإعمار في لبنان. وترى الجهات الفاعلة في الثقافة، والتي تتشكّل غالبيتها من أفراد ومنظمات من المجتمع المدني، بشكلٍ عامٍّ وعلى نحوٍ واسع، أنّ علاقتها بالسلطات علاقة ملتبسة يحكمها التناقض، فلا تفهم إحداها الأخرى، فمن بين الانتقادات التي لاقتها الوزارة التي جرى إنشاؤها حديثاً عدم تشاورها مع الجهات الفاعلة في هذا الحقل بهدف تحديد رؤية وخطة للوزارة^{١٦}.

وقد يُعدّ لقاء قصر اليونسكو في ربيع ٢٠١٧ محاولةً لتعميم الخطة الجديدة التي رسمتها الوزارة، ولو أنّها لم تُعمّم على نحوٍ واسع، إذ إنّها ظهر كحوارٍ من طرفٍ واحد. وأمّا الخطة الخمسية التي تحمل عنواناً فرعياً «أولويات وأهداف ومبادرات»^{١٧}، فقد تمّ إطلاقها رسمياً في بداية تموز ٢٠١٧. وبما أنّ تنفيذها يرتبط بزيادة ميزانية الوزارة لمدة خمس سنوات يبقى أن نرى أين تكمن الأولويات، فحصة الوزارة من الموازنة العامة للدولة ضئيلة في العادة، وبات من الصعب جداً أن يتبدّل الحال في المستقبل القريب.

١٦ von Maltzahn, Nadia. "Ministry of Culture or No Ministry of Culture? Cultural players and authority in Lebanon." *Comparative Studies of South Asia, Africa and the Middle East* (2018) 38 (2): 330-343.

١٧ الجمهورية اللبنانية، وزارة الثقافة، «استراتيجية النهوض الثقافي في لبنان: أولويات، أهداف، مبادرات» (٢٠١٧)،

<https://f.hypotheses.org/wp-content/blogs.dir/2647/files/2015/06/MOC-Cultural-Strategy-June-2017.pdf>.

ومراجعة بحث سيليا حساني المدرج في هذا الكتاب.

أما شركة ماكينزي فقد أنهت تقريرها الذي وضع رؤية اقتصادية للبنان كلفها مجلس الوزراء بإعداده بموجب مرسوم صادر في تشرين الأول ٢٠١٧، وجرى نشره على موقع وزارة الاقتصاد الإلكتروني في كانون الثاني ٢٠١٩^{١٨}. وهَدَفَ هذا التقرير إلى تحديد رؤية وطنية للنهوض بالاقتصاد اللبناني، فشَدَّدَ على خمسة قطاعات يعود للحكومة دعمها، ألا وهي: الزراعة، والصناعة، والسياحة، والخدمات المالية، واقتصاد المعرفة والإبداع، وجرى إدراج اللبنانيين المنتشرين في العالم كقطاع سادس. ولخّص الكاتب والمنتج نصري عطاالله بعض جوانب التقرير المتعلقة بالصناعات الإبداعية التي تدخل في إطار اقتصاد المعرفة على مدوّنته. فقد أشار التقرير إلى بعض التوصيات التي تتوجّه إلى الصناعات الإبداعية والثقافية، ومنها اختيار صناعيتين أو ثلاث والعمل على تطويرها^{١٩}. كذلك تدخل الصناعات الإبداعية ضمن مبادرة تُعرف بـ«المشروع الشامل لدعم الصناعات الثقافية والإبداعية» أطلقتها المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي GIZ ومعهد غوته، وتشمل هذه المبادرة لبنان الذي يُعدّ أحد البلدان المحورية في هذا المشروع^{٢٠}.

التشريعات النازمة لقطاع الثقافة في لبنان

قدّمت المحامية والباحثة القانونية نايلة جعجع لمحة شاملة للمشهد القانوني المتعلق بالثقافة في لبنان من حيث الحقوق والتّشريع. بدأت نايلة جعجع العمل على الجزء الأساسي من هذه الدراسة سنة ٢٠١٣ في إطار مبادرة المورد الثقافي الهادفة إلى رصد السياسات الثقافية في المنطقة العربية وتطويرها، وقد واكبت مجموعة العمل على السياسة الثقافية في لبنان تحرير الدراسة وتحديثها، بحيث أضافت إليها الباحثة ملحقاً استكمالاً سنة ٢٠٢٠. صمّمت هيكلية الدراسة بناءً على ثلاثة عناصر ترسم حولها إجمالاً السياسات الثقافية:

١٨ متاحة عبر الرابط الآتي:

<https://www.economy.gov.lb/media/11893/20181022-1228full-report-en.pdf?fbclid=IwAR1D3dyuF33kZKS07CWomIjvLPFaOpA4Rb213Ve3PDbhcHF6ijsdcqRIQA>

جرى الاطلاع عليه للمرة الأخيرة بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٩

١٩ “Atallah, Nasri. “Lebanon’s Creative Industries: What the McKinsey report says about the sector’s future”

Nasri Atallah Blog, 6 January 2019

<http://www.nasriatallah.com/blog/2019/1/6/what-the-mckinsey-report-means-for-lebanese-creative-industries>

جرى الاطلاع عليه للمرة الأخيرة بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٩.

لتعريف الصناعات الإبداعية والثقافية، انظر مقدمة مختصرة لليونسكو:

<https://en.unesco.org/creativity/sites/creativity/files/digital-library/What%20Do%20We%20Mean%20by%20CCI.PDF>

آخر دخول إلى الموقع بتاريخ ٩ حزيران / يونيو ٢٠٢٠.

٢٠ «الصناعات الثقافية والإبداعية - محركات التنمية»، متاح <https://www.giz.de/en/worldwide/76566.html>

آخر دخول إلى الموقع بتاريخ ٩ حزيران / يونيو ٢٠٢٠.

المرفق العام المتمثل بشكل أساسي في وزارة الثقافة، الأفراد أو المجموعات العاملة في القطاع، والفضاءات الحاضنة والمواكبة للأعمال والنشاطات الثقافية.

وقد استندت الدراسة في أقسام متعدّدة منها إلى القانون رقم ٣٥ الصادر عام ٢٠٠٨ ضمن وحدة متكاملة من مجموعة من القوانين، والتي من شأنها أن تشكل - بحسب رأي الباحثة - الخطوة الأولى للنهوض بقطاع الثقافة في لبنان ووضع سياسات ثقافية لطالما كانت غائبة منذ إنشاء وزارة الثقافة سنة ١٩٩٣. إلا أنّ هذه القوانين كان لا يزال تفعيلها معلّقًا على صدور نصوص تطبيقية خاصّة بها حينها.

أمّا الملحق فقد سلّط الضوء على مجموعة المراسيم التي أصدرها مجلس الوزراء في العامين ٢٠١٤ و٢٠١٦ بحيث يتمكّن القارئ من الاطلاع عن كثب على الآليات والإجراءات الجديدة التي وُضعت قيد التنفيذ.

وإذ أشارت الدراسة إلى تطوّر هذه القوانين وإلى مكامن القوّة فيها، من مثل توحيد التشريع الناظم لأجهزة الوزارة وبنودها الإصلاحية التشريعية، تشير إلى الثغرات التي تشوب هذه القوانين وإلى العوائق العديدة البشرية والمادّية والإجرائية التي تعيق تطبيقها. ومن أجل المساهمة في وضع خارطة طريق للمعنيين العاملين في مجال السياسات الثقافية في لبنان، تقيم الدراسة مقارناتٍ مفيدةً جدًّا بين أهمّ الإصلاحات التي يقترحها قانون رقم ٣٥ وما هو معمول به في مجال القطاع الثقافي على عدّة مستويات: أوّلاً على مستوى مفهوم السياسات الثقافية ومهام الوزارة، وثانيًا على مستوى هيكلية وزارة الثقافة وأجهزتها، مزوّدَةً المطلاعين برسوم بيانية توضيحية داعمة، إضافة إلى جداول مفصّلة بصلاحيات ومهام المديرية العامة للشؤون الثقافية والأجهزة التابعة لها، أي مديريةية الفنون والآداب، ومديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة، ومديرية التعاون والتنسيق الوطني.

أمّا البعد النقدي التحليلي للدراسة فيتجلّى في رصد حدود صلاحيات وزارة الثقافة بين القانون والممارسة، وهي حدود تتمثّل بشكل أساسي في الصلاحيات الرقابية والمالية الممنوحة للأجهزة الأمنية، على مستوى رقابة عمل الجمعيات وأعمال الفنّانين واستيفاء الرسوم. وتضيء الدراسة أيضًا على الخلل العميق في العلاقة ما بين الوزارة ومؤسّسات المجتمع المدني الفنّية والثقافية والفاعلين الثقافيّين والفنّانين بدءًا بتعريف الفنّان أو «الأرتيست»، مرورًا برصد حركة تنظيم العمل النقابي وإنشاء صندوق تعاضد الفنّانين وما يصاحبها من مطّبات وشوائب، وصولًا إلى الواقع المالي والأعباء الضريبية على المهن الفنّية. وتشرح الدراسة الوضعية القانونية للفضاءات الثقافية، مُشيرةً إلى أهمّية ما أضافته سلّة قوانين ٢٠٠٨ على صعيد حماية الإرث غير المادّي عبر استحداث ما يسمّى بـ«الممتلكات

الثقافية» مع تحديد المعايير المحدّدة لها، وعلى وجوب إشراك المجتمع المدني في إدارة حماية الممتلكات الثقافية وتفعيلها وتعزيزها.

أمّا التوصيات التي تنتهي بها هذه الدراسة فهي جديرة بالنقاش والمتابعة، وتضع علاماتٍ دالةٍ لخارطة طريق لا بدّ من رسمها وخوضها لتحقيق سياسةٍ ثقافيةٍ فاعلة.

التمويل العام للثقافة

شكّل التّمويل العامّ أحد مواضيع الإصدار الذي نحن بصددّه، وبينما كان الهدف الأوّلي إجراء دراسة معمّقة حول الحالة العامّة لتمويل الثقافة، فقد أدّت الصّعوبات التي واجهتها سيليا حسّاني للحصول على معلومات من مختلف الجهات المعنية، بما فيها فعّاليات القطاع الخاصّ والمصارف والجهات الرّاعية والمؤسّسات الثقافية الأجنبيّة، إلى تركيزها على القطاع العام فحسب، أي على القطاع الحكومي أو الرسمي. فقدّمت سيليا حسّاني في بحثها تحليلاً معمّقا لآليات التّمويل العام للثقافة، وأعطت أهمّية خاصّة لوزارة الثقافة. ومن خلال التّركيز على التّمويل، يظهر الكثير من مواطن ضعف السياسات الثقافية البنيوية. وفي ما يلي نعرض مثلين أشارت إليهما في بحثها:

◀ في ما خصّ المتحف الوطني، إحدى المؤسّسات الخاضعة لوزارة الثقافة، وتقوم المؤسّسة الوطنية للتراث بتمويله، وقد أوكل إليها الإشراف على متجر وكافيتيريا خاصّين بالمتحف منذ سنة ١٩٩٩ من أجل دعم المتحف مادّيًا وتجنّبه تعقيدات التعامل مع وزارة المالية. وتلجأ مؤسّسات رسمية أخرى - كالمكتبة الوطنية - إلى دعم منظمات مختصّة بهدف الحيلولة دون انتظار الأرصدّة المجمّدة في وزارة الماليّة، ما يسمح بمرونة أكبر من حيث جمع التبرّعات والإنفاق.

◀ وكان من المتوقّع أن تضمّ المديرية العامّة للآثار، وفقًا للهيكل التّنظيمي الجديد الذي وضعتّه وزارة الثقافة، مئةً وتسعةً وسبعين موظّفًا سنة ٢٠١٥، غير أنّ عددهم اقتصر على تسعة وأربعين موظّفًا ويساعدهم مئة واثنتان وستون أجيّرًا مؤقتًا. ويشكّل النّقص في فريق العمل المختصّ إحدى المشكلات التي يعاني منها القطاع العام في حقل الثقافة، حيث تحوّل العقود القصيرة الأمد دون التطوّر على المدى الطويل.

فضلاً عن ذلك ما زالت بعض المؤسّسات التي جرى استحداثها أو إحيائها، مثل بيت بيروت أو المكتبة الوطنية اللبناينة، تنتظر تعيين مدراء وفريق عمل لها وتحديد برامجها، خصوصًا وأنّ إنشاءها انتهى منذ مدّة طويلة^{٢١}. وينتج جزءٌ من هذا الإخفاق عن نقصٍ في التّمويل،

٢١ جرى تعيين الدكتور حسن عكرا مديراً للمكتبة الوطنية اللبنانية في آخر المطاف في بداية سنة ٢٠١٨.

أمّا الجزء الآخر فيعود إلى اعتبارات سياسيّة -أبرزها نظام المحاصصة الطائفية- تؤدّي إلى عدم التوصل إلى اتّفاق بين الأفرقاء على أيّ من الجهات السياسيّة ستتبني المبادرة. أمّا الجهات الفاعلة في حقل الثقافة فلا تثق عامّةً بوزارة الثقافة، ويُعتقد على نحوٍ واسع أنّ معظم التّمويل العام يجري تجييره لصالح إقامة تظاهرات ثقافية ثابتة ومهرجانات كبرى تتوخّى الترفيه والبريستيج.

وتظهر جهة فاعلة تنتمي إلى القطاع العام وتمتّع بإمكانيات وقدرات واسعة وتستطيع أن تؤدّي دوراً أساسياً في القطاع الثقافي، ألا وهي البلديّات، إذ تملك بعض البلديّات - وأهمّها بلدية بيروت - ميزانيةً تتعدّى مجملها ميزانية وزارة الثقافة، كما أنّ هذه البلديات هي من حيث المبدأ أكثر اتصالاً بأرض الواقع من الوزارات المعنية. وقد اعتمدت مبادرة «بلديات عالمكشوف»^{٢٢} نشر ميزانيات البلديات للسنوات الرّاهنة من أجل الكشف عن كيفية إنفاقها عائداً للمالّة^{٢٣}.

التّراث وصناعة السياسات

تجادل كتارزينا بوزون في مجلّها المتعلّق بالتراث بأنّ صنع السياسات والمخطّبات حول التراث تخضع لواقع اجتماعي وسياسي يشمل الماضي والحاضر ولرغباتٍ وتطلّعات نحو المستقبل. فهي تتساءل عن معنى التّراث في سياقات مختلفة وعمّا تنطوي عليه فكرة التّراث التي تتركز على منطق عالمي تهيمن عليه تفسيرات غربيّة. تشدد بوزون في عملها على المبادرات التي تُعنى بالتّراث في لبنان والتي عادةً ما تعطي قيمة أكبر للخبرات الأجنبية وتركز على أهميّة العلاقات والتّعاون، كمرصد التّراث الحديث في مناصرته حماية التّراث. تلاحظ بوزون أنّ الذاكرة غالباً ما يُنظر إليها على أنّها مسألة ذاتية وأنّ التراث له قيمة موضوعية. وتسلب الضوء على أهميّة الشبكات والتّعاون، مثل مرصد التراث الحديث في الدعوة لحماية التراث. في هذا السياق، تشرح مفهوم التراث الحيّ الذي يسعى إلى معارضة التناقض بين التراث والحداثة، متحدّياً الانقسام المفترض بين الماضي الميت والحاضر الحيّ. تتحدّث بوزون عن أهميّة الأرشيفات كموقع مادّي لـ «الإرادة الجماعية للتذكّر»، مقتبسةً من أرجون أبادوراوي، وبهذا المعنى تعرّفها على أنّها طموح للمستقبل وليس كذاكرة للحفاظ على الماضي. وبالإشارة إلى بشارة دوماني، ترى أنّ هناك حاجة إلى «جعل المحفوظات تتحدّث» من أجل إقامة حوار فعّال بين الماضي والحاضر والمستقبل. وتشكّل

٢٢ مبادرة من الجمعيات التالية «نحن» و«بيروت مدينتي»، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية «لا فساد»، المركز اللبناني للدراسات، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، أبناء صيدا، شجر وبشر، جمعية سما للتنمية، يوتوبيا طرابلس، ويو سبيك بعلبك.

٢٣ مراجعة مثلاً ميزانية بلدية بيروت لسنة ٢٠١٧ <https://mutslb.org/?p=3954> جرى الاطلاع عليها للمرّة الأخيرة بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٩

العناية بالأرشيف مكوّنًا مهمًا لعددٍ من المنظّمات التي تهتمّ بالتراث الثقافي، فتطرح بوزون المناقشات حول تعريف الأرشيف من حيث علاقته بالذاكرة والهويّة، وتجادل بأنّ المحفوظات هي في صلب عملية «التوريث»، وأنّ التوثيق والأرشفة يمنحان الأماكن الأثريّة والقطع الفنيّة معنًى. وتطالب بزيادة فرص الوصول إلى المعلومات التي تشكّل خطوة أساسيّة تضمن مشاركة أكبر في آليات المحافظة على التراث، مشيرة إلى النظام الرقمي كحلّ مميز للحفاظ على التراث ودمقرطته. ولا يغفل البحث عن قضية ملكية التراث، كما يربط تطوّر النظرة إلى التراث بأخلاقيات المحافظة عليه كتراث حيّ ملك للبشرية.

في نهاية هذه المقدّمة يهّمنا أن نشير إلى أنّنا نتوخّى أن تُحفّز هذه البحوث على إنجاز دراسات أخرى وأنّ تساهم في بناء قاعدة معرفية تساعد لاحقًا على إعداد سياسات ثقافية بناءة يساهم في صياغتها وإرساء آليات عملها على حدّ سواء الجهات الرسميّة والمؤسّسات المعنيّة، مباشرة وغير مباشرة، وفاعلون من المجتمع المدني يمثّلون مختلف القطاعات المجتمعية. أخيرًا وليس آخرًا، غنيٌّ عن القول أنّ التدهور المطّرد الحاصل على مختلف الصعد في لبنان، والتخلخل المتنامي في مفاصل الدولة ومؤسّساتها، ولّد قناعةً متنامية وسط المجتمع اللبناني، وخاصّة بين الجسم الطلابي الجامعي الواسع، بضرورة تحقيق تغيير جذري في صلب النظام اللبناني غير القابل للإصلاح. وهنا يطرح سؤال مهمّ: في ظلّ هذه الحالة، هل تُعفى الدولة الحالية العصيّة على المحاسبة من كافّة مسؤوليّاتها، وهنا تحديّدًا، من مسؤوليّة وضع سياسة ثقافية مجدية وفعّالة؟ وهل، بحثًا عن إرساء عقدٍ اجتماعي جديد، يتحوّل البلد إلى جمهورية الـ NGOs^{٢٤}؟ وهو توجّه دونه محاذير ويطرح أكثر من علامة استفهام.

^{٢٤} Fawaz, Mona and Harb, Mona. "Is Lebanon Becoming Another 'Republic of the NGOs'?" Arab Center Washington DC, 13 November 2020, <http://arabcenterdc.org/research-paper/is-lebanon-becoming-another-republic-of-the-ngos/>.

حنان المحراج علي فنانة وناشطة وباحثة ومستشارة ومدرّبة. إلى جانب نشاطها المعروف كممثلة وكاتبة ومخرجة منذ عام ١٩٧٨، تعمل حنان المحراج علي أستاذة في قسم الدراسات المسرحية / برنامج الماجستير في IESAV بجامعة القديس يوسف. كونها مؤسسة وعضوة في مجالس إدارة العديد من المؤسسات الثقافية والمنظمات الفنية في العالم العربي مثل «المورد الثقافي» و «العمل للأمل» و «الاتجاهات، ثقافة مستقلة»، فقد شاركت في تصميم إعداد وتنفيذ ورصد العديد من البرامج الإقليمية والوطنية لإدارة الثقافة والقيادة الثقافية والسياسات الثقافية. وهي عضوة في المجموعة العربية للسياسات الثقافية. وقامت بتحرير وكتابة إصدارات في مجال البحث الثقافي والفني والإدارة الثقافية والسياسات الثقافية منها كتابان مرجعيان: «مدخل إلى السياسات الثقافية في العالم العربي» (٢٠١٠) و «مسرح بيروت» (٢٠١٠).

د. ناديا فون مالتس باحثة في المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت (OIB). وحاصلة على شهادة دكتوراه في دراسات الشرق الأوسط الحديثة من كلية سانت أنتوني في جامعة أكسفورد. تشمل اهتمامات ناديا البحثية السياسات الثقافية والممارسات الفنية وسبل تداول المعرفة. من بين منشوراتها *The Syria-Iran Axis: Cultural Diplomacy and International Relations in the Middle East* (London: I.B. Tauris 2013/2015) مجلدات محررة مثل *The Art Salon in the Arab Region: Politics of Taste Making*، تحرير مشترك مع مونيكا بيلان (Beirut: Orient-Institut Beirut, 2018)، وإصدارات أخرى تتعلق بالممارسات الثقافية في لبنان والشرق الأوسط. أعمال ناديا الحديثة ركزت على السياسات الثقافية في لبنان، وتقوم حاليًا بمشروع بحث ممول من ERC حول عالم الفن في لبنان (LAWHA/لوحة <https://lawha.hypotheses.org>).

دراسة حول التشريعات الناظمة لقطاع الثقافة في لبنان

إعداد
نايلة جعجع

تنويه

تقتضي الإشارة إلى أنه تم إعداد الدراسة المحاضرة خلال العام ٢٠١٣، وقد استندت في أقسام متعدّدة منها إلى مجموعة من القوانين الصادرة عام ٢٠٠٨ والتي كان لا يزال تفعيلها معلقاً على صدور نصوص تطبيقية خاصّة بها حينها. في العامين ٢٠١٤ و٢٠١٦، أصدر مجلس الوزراء مجموعة من هذه المراسيم في حين لا يزال جزء آخر منها قيد الدرس.

وعليه، حرص معدّو وناشرو الدراسة إلى تحديثها من خلال إضافة ملحق يسلّط الضوء على أبرز ما صدر في المراسيم المذكورة لتمكين القراء من الاطلاع عن كثب على الآليات والإجراءات الجديدة التي وُضعت قيد التنفيذ.

فاقتضى التنويه.

٢١

٢٢

I. هيكلية وزارة الثقافة: صلاحياتها وواجباتها وحدود ممارستها

٢٥

١. البنود الإصلاحيّة التشريعية على مستوى السياسات الثقافية ومهامّ الوزارة

٢٦

٢. البنود الإصلاحيّة على مستوى هيكلية الوزارة وأجهزتها

٢٦

هيكلية وزارة الثقافة وفق القوانين السابقة للقانون رقم ٢٠٠٨/٣٥

٢٨

هيكلية وزارة الثقافة وفق القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥

٣٠

رسم بياني ٢: هيكلية وزارة الثقافة وفق القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥

٣١

جدول رقم ١: تفصيل صلاحيات ومهام المديرية العامة للشؤون الثقافية والأجهزة التابعة لها وفق القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥

٣٣

جدول رقم ٢: دقائق وظائف المديرية العامة للشؤون الثقافية والأجهزة التابعة لها وفق القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥

٣٣

٣. حدود صلاحيات وزارة الثقافة بين القانون والممارسة

٣٤

II. الوضعية القانونية للفنانين في لبنان

٣٤

١. الإصلاحات الأساسية وفق التشريع الجديد

٣٥

إدخال تعريفات أساسية في مجال العمل المهني الفنيّ

٣٧

تنظيم العمل النقابي وإنشاء صندوق تعاضد لدعم الفنّانين

٣٨

القيود المكترسة لجهة الحق في تأسيس النقابة والانتساب إليها

٤٠

تفعيل صندوق التعاضد الموحد للفنانين

٤٢

٢. إشكاليات لا تزال تشوب الواقع التشريعي الخاص بالفنانين

٤٢

الواقع المالي والأعباء الضريبية على المهن الفنيّة

جدول رقم ٣: لمحة عن النسب الضريبية المفروضة على العاملين في القطاع الثقافي ومقارنتها مع تلك المفروضة على أنشطة ومؤسسات أخرى

٤٣

إشكاليات خاصّة بالوضعية القانونية للفنّان الأجنبي

٤٤

الصلاحيات الرقابية على مضمون الأعمال

٤٧

III. الوضعية القانونية للفضاءات الثقافية

٤٧

١. الإصلاحات الأساسية وفق التشريع الجديد

٤٨

وضع إطار قانوني حديث لحماية الإرث غير المادّي: استحداث فئة الممتلكات الثقافية

٥١

وجوب إشراك المجتمع الأهلي والمدني في إدارة الممتلكات الثقافية وتفعيلها وتعزيزها وحمايتها

٥١

فتح المجال لاتخاذ تدابير فورية لحماية أي ممتلك ثقافي يتعرّض للخطر

٥٢

تكريس آليات مستدامة للحفاظ على الممتلكات الثقافية

٥٤

٢. إشكاليات لا تزال تشوب الواقع التشريعي الخاص بالفضاءات الثقافية

٥٤

أقدمية النصوص الراعية لهذه الفضاءات

٥٤

إخضاع المسارح ودور السينما لضريبة الملاهي

٥٦

IV. خلاصة وتوصيات

٥٧

التوصيات المتعلّقة بهيكلية وزارة الثقافة

٥٨

التوصيات المتعلّقة بالوضعية القانونية للفنّانين

٥٨

التوصيات المتعلّقة بالفضاءات الثقافية

٥٩

الملحق رقم ١

صُمّمت هيكلية الدراسة الحاضرة بناءً على ثلاثة عناصر ترتسم حولها إجمالاً السياسات الثقافية:

١. المرفق العام المتمثّل بشكل أساسي في وزارة الثقافة
٢. الأفراد أو المجموعات العاملة في القطاع
٣. الفضاءات الحاضنة والمواكبة للأعمال والنشاطات الثقافية.

شهد العام ٢٠٠٨ نهضة تشريعية تأسيسية أعادت النظر بالوضع القانوني لكلّ من تلك العناصر، وعلى الرغم من بعض الثغرات والشوائب المترسّبة من المقاربة التشريعية القديمة والتقليدية، جاز القول إنّ المشرّع بادر إلى رسم معالم سياسة ثقافية حديثة ومتقدّمة ينبغي الثناء عليها وتطويرها.

سنستعرض في كلّ قسم ماهية الإصلاحات التي تضمّنتها التشريعات الجديدة مقارنةً مع النصوص القديمة ذات الأثر السلبي والتي لا تزال سارية المفعول، وذلك بهدف تعزيز ماهية هذه الإصلاحات وبالتالي المساهمة في وضع خارطة طريق لجميع المعنّيين العاملين في مجال السياسات الثقافية في لبنان.

I. هيكلية وزارة الثقافة: صلاحياتها وواجباتها وحدود ممارستها

حتى العام ١٩٩٣، لم يكن مفهوم الثقافة واردًا في تسمية—ولا في هيكلية—وزارات الدولة، وكانت وزارة التربية الوطنية هي التي تُعنى بالفنون الجميلة، إلى أن نشأت في هذا العام أول وزارة للثقافة في لبنان وذلك بموجب القانون رقم ٢١٥ الصادر في ٢/٤/١٩٩٣ الذي أحدث «وزارة الثقافة والتعليم العالي» واستبدل بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة «وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة». وحتى العام ٢٠٠٠، ارتبط مفهوم الثقافة بالقطاع التربوي أو بقطاع التعليم بشكل

عام، إلى أن صدر القانون رقم ٢٤٧ بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ المتعلق بدمج وإلغاء وإنشاء وزارات الدولة، لتصبح «وزارة الثقافة» وزارة متخصصة مستقلة عن باقي القطاعات تنفرد بغايتها وأهدافها وتكوينها وأجهزتها وميزانياتها.

عام ٢٠٠٨، صدر القانون رقم ٣٥ تحت عنوان «تنظيم وزارة الثقافة» والذي جاء ضمن وحدة كاملة متكاملة من مجموعة قوانين^١ من شأنها أن تشكّل الخطوة الأولى للنهوض بقطاع الثقافة في لبنان ووضع سياسات ثقافية لطالما كانت غائبة منذ إنشاء هذه الوزارة، وفق ما نقرّوه في الأسباب الموجبة الخاصة بمشاريع القوانين الثلاثة والتي أحالها مجلس الوزراء بموجب مراسيم عام ٢٠٠٢ (مذيّلة بتوقيع الوزير غسان سلامة وزير الثقافة آنذاك):

«إن تخصيص الثقافة بوزارة لوحدها يبرز الأهمية التي أرادها المجلس النيابي الكريم للأمور الثقافية على أنواعها، والدور المميّز الذي يحتلّه لبنان في هذا المجال على الصعيدين العربي والدولي، والدفع الذي يريد المجلس أن يعطيه للشأن الثقافي في لبنان، ليس لقيّمته الذاتية فحسب، بل لما يمكن أن تؤدّيه الثقافة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة.

لذلك، تبرز الحاجة اليوم أكثر من أيّ وقت مضى إلى وضع تصوّر شامل ومتكامل لإدارة الشأن الثقافي في لبنان وتزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتعيّن استحداثها، ووضع أسس الشراكة

١ وهي تباعًا: القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ الخاص بتنظيم وزارة الثقافة، والقانون رقم ٢٠٠٨/٣٦ الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة، والقانون رقم ٢٠٠٨/٣٧ الخاص بالممتلكات الثقافية.

والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية، لكي تتم النهضة الثقافية التي ينتظرها اللبنانيون.

وقد عمدت الوزارة إلى إجراء مسح شامل للميادين التي تعني الشأن الثقافي عامة بالاستناد إلى وثائق اليونسكو في هذا المجال وبالتعاون مع خبراءها، كما قامت بتحليل مجرى الأمور والممارسات التنفيذية والإدارية منذ إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى القيام باستشارات محلية شملت معنيين بالشؤون الثقافية المختلفة، والاطّلاع على تنظيم الشأن الثقافي في بلدان عديدة وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهذا الشأن ولا سيما تلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو. فخلصت إلى وضع مشاريع قوانين ثلاثة أخذت بالاعتبار **توجّهات استراتيجية «تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان»** التي وضعها الخبراء الأوروبيون العاملون في إطار مشروع إعادة تأهيل الإدارة العامة في لبنان الممولّ بهبة من الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الخبراء العاملين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبإشراف الوزير، كما أخذت بالاعتبار الملاحظات التي أبدتها الوزير حول النسخة الأولى من هذه القوانين»^٢.

مما تقدّم، يمكن أن نستخلص الآتي:

- ◀ ثبوت مدى وماهية الدور المفترض أن تؤدّيه السياسات الثقافية المناسبة في «إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة» وفق ما أقرّه المشرّع اللبناني.
- ◀ الإقرار بأنّ الهيكلية المعمول بها في وزارة الثقافة منذ نشأتها الحديثة نسبيًا هي غير كافية للاضطلاع بهذه المهامّ والاستجابة لتطلّعات المجتمع اللبناني الثقافي.
- ◀ ثبوت الحاجة ليس فقط إلى تصوّر نظري شامل ومتكامل لإدارة الشأن الثقافي في لبنان بل كذلك وجوب العمل على تنفيذ هذه «النهضة الثقافية» من خلال تزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتعيّن استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية».

٢ من محاضر مجلس النواب، عنوان الجلسة: الدور التشريعي الواحد والعشرون—العقد الاستثنائي١—محضر الجلسة ٣-٢٠٠٨، يمكن تحميل كامل مضمون المحضر على العنوان الآتي: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/luonline/Parliament/SearchPage.aspx>

وحتى آخر العام ٢٠١٤، كان لا يزال القانون رقم ٣٥، وعلى الرغم من إقراره منذ العام ٢٠٠٨، غير مفعل بشكل كامل ولا واف، إلى أن صدر المرسوم رقم ٦٢٢ تاريخ ١٨/٩/٢٠١٤، والآيل إلى تنظيم الوحدات في كلٍّ من المديرية العامة للشؤون الثقافية والمصلحة الإدارية المشتركة في وزارة الثقافة، والمرسوم رقم ٦٢٤ تاريخ ١٨/٩/٢٠١٤، والآيل إلى تنظيم المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة (مراجعة الملحق رقم ١ المرفق بالدراسة الحاضرة). والى أن ترصد الحكومة الموازنة الملائمة لتطبيق هذه البنود الجديدة، من المرجح أن يستمرّ العمل على أساس الهيكلية القديمة التي أنشئت العام ٢٠٠٠. أمّا الأسباب التي يمكن أن تعيق تفعيل الهيكلية الجديدة، مع الثناء على الخطوة الهامة المتمثلة في إصدار المراسيم التطبيقية المشار إليها أعلاه، يمكن افتراضها—على سبيل المثال طبعًا—وفقًا للآتي:

◀ **عدم توفر الموارد البشرية والمادية بشكل عامّ واللازمة للعمل بالهيكلية الجديدة.**

◀ **عدم رصد البنود الكافية في موازنة الدولة العامة لتغطية النفقات اللازمة للعمل بالهيكلية الجديدة.**

◀ **شبه انعدام أسس التعاون والشراكة بين الوزارة ومؤسسات المجتمع المدني للعمل بالهيكلية الجديدة:** وهذا ما لحظناه من خلال العمل الميداني والتفاعل مع هيئات القطاع الثقافي ومؤسساته، حيث نلاحظ انعدامًا شبه كامل للمعرفة والتوعية حول الأطر القانونية التي يمكن للمجتمع المدني والثقافي أن ينخرط ويشارك من خلالها في وضع السياسات الثقافية ومواكبة الوزارة المعنية في النهوض في هذا القطاع. كما يجب هنا التوقّف عند مسألة مدى شراكة المجتمع المدني المحلي في وضع الإصلاحات وبلورتها؛ فكما نقرأ في الأسباب الموجبة، تمّ وضع ما يسمّى بـ«استراتيجية تخية وتطوير الإدارة العامة في لبنان» والتي تضمّنت القطاع الثقافي بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي وبالتعاون معه وبتمويلٍ منه، دون الإشارة إلى المجتمع المحلي، أمر يطرح التساؤلات لجهة تغييب دور هذا الأخير؛ كونه من المفترض أن يكون الشريك الأوّل للوزارة لضمان تنفيذ إصلاحات كهذه واستدامتها وفعاليتها.

أمام هذه الواقع، تبرز الحاجة إذًا إلى استعراض أهمّ الإصلاحات التي يقترحها القانون الجديد مقارنةً مع ما هو معمول به حاليًا في مجال القطاع الثقافي، وذلك بهدف تسليط الضوء على ماهيّة هذه الإصلاحات، وبالتالي المساهمة في وضع خارطة طريق لجميع المعنيين العاملين في مجال السياسات الثقافية في لبنان.

لهذه الغاية، سنتناول فيما يلي أهمّ البنود الإصلاحية بحسب موضوعها، ومن خلال المقارنة بين الوضع الحالي وما يمكن أو يُفترض أن يكون بحسب القانون الجديد.

١. البنود الإصلاحيّة التشريعيّة على مستوى السياسات الثقافيّة ومهام الوزارة

أهمّ ما نلاحظه في القانون الجديد تكريس مفهوم «السياسات الثقافيّة» الذي كان غائبًا في قانون العام ١٩٩٣، فبينما كان دور وزارة الثقافة يقتصر سابقًا على تعزيز وتنشيط ودعم النشاطات الثقافيّة^٣، بات يقع على عاتق الوزارة موجب «رسم السياسة الثقافيّة العامّة وتنسيق تطبيقها» فضلًا عن موجب «وضع السياسات القطاعية والمخطط والبرامج الرامية إلى حسن تنفيذ السياسة الثقافيّة العامّة وتحديد أولويّات العمل وآليّات التنفيذ وتهيئة مستلزمات تحقيقها، من أنظمة وتدابير وموارد مالية وبشرية ومادّية ومعرفية»^٤.

كما تلاحظ المادّة نفسها موجب الوزارة لجهة «تنظيم ورعاية شؤون العاملين في ميادين اختصاصها» وذلك من خلال «اتخاذ التدابير المناسبة وتقديم الدعم اللازم لهم»، أمرٌ سنعالجه بإسهاب في الفصل الثاني من الدراسة حين سنتناول التطور الذي شهدته مؤخرًا

٣ تنص المادّة ٢ من القانون رقم ٢١٥ الصادر في ١٩٩٣/٤/٢ — إحداهن وزارة الثقافة والتعليم العالي — على الآتي: تُعنى وزارة الثقافة والتعليم العالي بالنشاطات الثقافيّة وبشؤون التعليم العالي. وتتولى بصورة خاصة: ١- الثقافة: [أ] تعزيز وتنشيط الحركة الثقافيّة وتشجيع المواهب الإبداعية ودعم الجمعيات والهيئات الثقافيّة في ميادين الفكر والآداب والفنون على اختلافها؛ [ب] رعاية وتطوير المكتبة الوطنيّة (دار الكتب الوطنيّة) وإنشاء المكتبات العامّة وإدارتها وتعميمها في أنحاء البلاد؛ [ج] التنقيب عن الآثار وإبرازها وحماية الأماكن الأثريّة والمعالم الحضاريّة وإنشاء المتاحف وإدارتها؛ د- العناية بالشؤون والأنشطة الثقافيّة والتراثية والفنيّة (كالسينما والمسرح والمعارض والفنون على اختلافها).

٤ المادة ٢ من القانون رقم ٣٥ الصادر في ٢٠٠٨/١٠/١٣ - تنظيم وزارة الثقافة القانون - وفصّلت المادّة الثالثة من القانون نفسه المهام المذكورة على الشكل الآتي: تقوم الوزارة على وجه الخصوص بما يأتي: [أ] اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تعزّز تطبيق السياسات الثقافيّة المعتمدة وتنسيق التوجّهات والأنشطة الحكوميّة في الميادين المنوطة بها وملاءمة هذه التوجّهات والأنشطة مع الاحتياجات الثقافيّة. [ب] تنمية الإبداع والتجريب والإنتاج في ميادين اختصاصها، وتطوير قدرات الإبداع والإنتاج لدى أصحاب الكفاءات، وتعزيز اكتساب المواطنين للكفايات اللازمة للمساهمة في التنمية الثقافيّة وفي تنمية الصناعات الثقافيّة واقتصاد المعرفة، والمساهمة في تحسين نوعية النتاجات والخدمات الثقافيّة وقدرتها التنافسية وفي إعداد وتأهيل وتدريب المواطنين في ميادين اختصاصها وفي وضع وتنفيذ برامج تأهيلية لهذا الشأن. [ج] الترويج لنتاجات الإبداع والمبدعين والخبرات والنتاجات الوطنيّة في ميادين الثقافة والصناعات الثقافيّة واقتصاد المعرفة في مناطق لبنان كافة وفي الخارج، والاستفادة المثلى منها في سبيل النفع العام. [د] إقامة المرافق والصروح والمؤسسات الثقافيّة على أنواعها واستثمارها، ودعم المبادرات الآيلة إلى إنشاء مثل هذه المرافق والصروح والمؤسسات وتطوير القائم منها. [هـ] البحث والتنقيب والكشف عن الآثار، وحمايتها، ودراستها، والعناية بها، وإدارتها، واستثمارها، وإحياء الأماكن الأثريّة والتراثية والتاريخية، وحمايتها، وإدارتها واستثمارها، وتعزيز الاستفادة المثلى من كل ما سبق في سبيل النفع العام. [و] حيازة نتاج الإبداع في جميع الميادين التي تعنى بها عن طريق الشراء أو الهبات أو الإيجار أو الاستعارة أو الائتمان.. أو غير ذلك من الوسائل القانونيّة المتاحة. [ز] تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وما إليها في ميادين اختصاصها والمساهمة في مثل هذه الأنشطة. [ح] دعم الأبحاث في ميادين الثقافة كافة وتأمين القاعدة العلميّة والعملية للقيام بها ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها. [ط] اقتراح التدابير التي تعزّز احترام حقوق المبدعين والفنانين في ميدان الملكية الأدبية والفنيّة والحقوق المجاورة والمساهمة بتطبيقها. [ي] إبرام اتفاقيات تعاون من أجل التنمية الثقافيّة وتنمية الصناعات الثقافيّة واقتصاد المعرفة وتأمين المنشآت والتجهيزات اللازمة لذلك، مع الإدارات والمؤسسات العامّة والخاصة، والبلديات، واتحادات البلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك التي تُعنى بشكل خاص بميادين الثقافة على أنواعها. [ك] منح مساعدات ماليّة وجوائز وحوافز متنوعة وتقديم دعم تقني للإدارات والمؤسسات العامّة والخاصة، والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد من أجل تطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة الثقافيّة وبرامج لتنمية الصناعات الثقافيّة واقتصاد المعرفة. [ل] إقامة الاتصالات ووضع اتفاقيات تعاون في ميادين اختصاصها مع حكومات أخرى أو منظمات ومؤسسات إقليميّة أو دوليّة أو مع مؤسسات تنتمي إلى هذه الحكومات والمنظمات. [م] القيام بالأبحاث والدراسات والمسوحات والتحليلات اللازمة لتحقيق المهام المنوطة بها. [ن] سائر المهام التي تقتضيها إدارة الميادين التي تُعنى بها وفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الوضعية القانونية للفنانين في لبنان على الصعيدين التشريعي والمالي. أخيراً وليس آخراً، يشدّد القانون الجديد على مبادئ الشراكة والتعاون بين الوزارة والمجتمع الثقافي المحلي، أمرٌ آخر كان غائباً في قانون العام ١٩٩٣، حيث نصّ البند «د» من المادة المذكورة على وجوب «إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية، من إدارات ومؤسسات عامّة، ومنظمات ومؤسسات وجامعات ومعاهد علمية، المحليّة منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصّة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالوزارة». وممّا لا شكّ فيه أنّ تكريس هذه المبادئ في النصّ التشريعي يعكس واقع خصائص المجتمع الثقافي اللبناني الذي على مرّ عقود طوّر موارد ومهارات وعلاقات ومعرفةً وتخصّصاً ينبغي الثناء عليها وتعزيزها والاستفادة منها في إطار النهوض بالقطاع الثقافي في لبنان ووضع السياسات الثقافية المرجوة.

٢. البنود الهيكلية والإصلاحية

رقم ٢٠٠٨/٣٥
من خلال مراجعة القوانين السابقة لقانون ٢٠٠٨، المتعلقة بهيكلية وزارة الثقافة، يتبيّن مدى «تشبّه» و«تبعثر» الأحكام والبنود القانونية الراعية للمديريات المكوّنة لهذه الوزارة والصلاحيات المناطة بها، وهذه دلالة واضحة على الشوائب التي تعترى الهيكلية الحالية من ناحية عدم صلابتها أو عدم


فعاليتها أو عدم تجانسها، وفق ما يظهره الرسم البياني رقم ١ أدناه. وتجدر الإشارة إلى أنّنا لن نتوسّع في تفسير واستعراض صلاحيات مختلف الأجهزة المكوّنة للوزارة ومهامّها، باعتبار أن القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ أعاد هيكلية وزارة الثقافة بجميع أجهزتها، وسنكتفي في هذه المرحلة بالإشارة فقط إلى مدى تشابك النصوص الناظمة للهيكلية الحالية وعدم تجانسها ومدى تأثيرها على عدم فعالية بعض الأجهزة الخاصّة بها وتعطيلها.

فكما يظهر في البيان أدناه، انتقلت مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض من وزارة الإعلام إلى وزارة الثقافة بموجب القانون رقم ٩٣/٢١٥ الذي أحال إلى قوانين تنظيم وزارة الإعلام لناحية تكوين المديرية المذكورة وتحديد مهامّها وصلاحياتها. إلّا أنّه بالعودة إلى النصوص المرعية الإجراء، يتضح خلوّها من أي بند ناظم لهذه المديرية، ممّا أدّى إلى عدم تفعيلها حكماً. فضلاً عن أنّ عملية «فصل» المديرية والمصالح والدوائر من وزارة إلى أخرى جاءت خالية من أي اعتبارات لجهة مدى التنسيق بين مهامّ هذه الأجهزة وصلاحياتها فيما بينها، حيث نقرأ في مهام قسم النشاط الثقافي التابع لدائرة العلاقات

الثقافية بنودًا تتعلق بصلاحيات تنظيم المعارض مع العلم أنّ القانون كان قد أنشأ مديرية مستقلة لهذه الفئة من النشاطات.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أنّ المسح المحاضر اقتصر على دراسة للنصوص التشريعية البنيوية لأجهزة الوزارة وتحليلها دون التطرّق إلى أداء القيمين عليها وممارساتهم، ولا مدى فعاليتها أصلًا، وهو أمرٌ يتطلّب مسحًا ميدانيًا يتعدّى إطار الدراسة المحاضرة.

رسم بياني رقم ١: هيكلية وزارة الثقافة وفق القوانين السابقة للقانون رقم ٣٥/٢٠٠٨



النصوص القانونية الناظمة
فُصلت هذه المديرية عن المديرية العامة للإعلام إلّا أنه بالعودة إلى النصوص المرعية الإجراء، يُلاحظ غياب البنود اللازمة لتنظيم مهامها وأجهزتها وملاكاتها.

النصوص القانونية الناظمة
المرسوم رقم ٥٧٤٣ الصادر في ١٩٦٦/١٠/٢٢ والمتعلق بتنظيم وزارة السياحة وتحديد ملاكها.

النصوص القانونية الناظمة
المرسوم رقم ٢٨٦٩ الصادر في ١٩٥٩/١٢/١٦ والمتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة والقانون رقم ٢١٥ الصادر في ١٩٩٣/٤/٢ الذي أحدث «وزارة الثقافة والتعليم العالي» والقانون رقم ٢٤٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ والمتعلق بدمج وإلغاء وإنشاء وزارات الدولة.

كان من المفترض أن ينشأ في وزارة الثقافة مجلس وطني للثقافة «تكون مهمته استشارية في ما يتعلق بالطرق والسبل الآيلة إلى التنمية الثقافية وتعزيز الأنشطة والطاقت الثقافية والتبادل الثقافي»، إلّا أنّ تشكيل هذا المجلس كان لا زال معلقًا نظرًا إلى عدم صدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

هيكلية وزارة الثقافة وفق القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥

يختلف الأمر بصورة جذرية حين نقرأ كيفية تنظيم هيكلية الوزارة وفق القانون الجديد، وهذه ما نلاحظه في الرسم البياني رقم ٢ أدناه والذي يبيّن مدى انسجام الهيكلية الجديدة وصلابتها.

إنّما قبل التطرق إلى الهيكلية، نشير إلى أنّ القانون الجديد حدّد تعاريف أساسية وحديثة ليواكب تطوّر القطاع الثقافي الذي شهده المجتمع اللبناني خلال العقود المنصرمة، وبالتالي أدخل المشرّع مفاهيم جديدة كانت غائبة في النصوص القديمة، نذكر البعض منها على سبيل المثال:

- ◀ **الآثار:** كما هي محدّدة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بما في ذلك الأشياء الشبيهة بالآثار.
- ◀ **التراث:** وهو مختلف أعمال الإبداع النابعة من المجتمع، والقائمة على التقاليد، والتي تعبّر عن الذاتية الثقافية والاجتماعية للمجتمع اللبناني بمجموعاته ومناطقه وحقباته التاريخية كافة والمتناقلة شفهيًا أو بغير ذلك من أشكال التعبير، وهي تشمل الفنون والحرف والثقافة والعمارة التقليدية... وما إليها.
- ◀ **الممتلكات التاريخية:** وهي تشمل جملة الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي لها قيمة تاريخية، والتي لا تنتمي إلى الآثار أو إلى التراث، كما هي محدّدة أعلاه، ومنها: المنشآت والأبنية والمعالم والصروح والتحف والوثائق والمواقع والأحياء التاريخية... وما إليها.
- ◀ **الفنون:** وهي أشكال التعبير المختلفة التي ينتج عنها عمل فنيّ، ومنها الفنون التشكيلية، وفنون المسرح والأداء، والموسيقى، وفنون العمارة... وما إليها.
- ◀ **الآداب ونتاجات الفكر:** وهي تشمل جميع الأعمال في أيّ من ميادين الفكر، المنشورة منها وغير المنشورة، والتي لا تدخل في عداد الفئات الأخرى من الأشياء الثقافية المحدّدة في هذه المادة من القانون.
- ◀ **الصناعات الثقافية:** وهي تشمل أشكال التعبير التي تدرج تحت التسميات الآتية: فنون السينما، فنون وسائل الاتصال الجماهيرية، الفنون المتعدّدة التقانات، أنشطة نشر النتاجات الثقافية... وما إليها.

وبالعودة إلى الهيكلية، تكمن الخصوصية الأولى للقانون الجديد في **توحيد التشريع**، حيث بات القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ النص الوحيد الناظم لأجهزة الوزارة باعتبار أنّ المادة ٣١ منه ألغت جميع النصوص المخالفة لأحكامه أو غير المتفقة مع مضمونه، بعد أن كان تنظيم الوزارة يستند إلى أربعة قوانين مختلفة قبل عام ٢٠٠٨. وواقع الأمور أن توحيد النصّ

٥ يُراجع في هذا الصدد المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥.

التشريعي لا يضمن فقط الوضوح والتسلسل المنطقي والسلاسة من حيث الشكل، بل أبعد من ذلك، من شأنه ضمان حدّ أدنى من الانسجام والتكامل بين بنوده وأحكامه، وهي ميزة كان يفتقدها التشريع القديم.


فضلاً عن توحيد التشريع، يتمايز القانون الحديث لجهة **تحديد كامل متكامل** لصلاحيات مختلف أجهزة الوزارة ومهامها (يُرجى مراجعة الملحق رقم ١)، حيث اتبع المشرّع أسلوباً منهجياً متناسقاً من حيث تحديد غاية كلّ مديرية وصلاحياتها على حدة (١)، تحديد مهامها بالتفصيل (٢)، تحديد الدوائر التابعة لها (٣)، فضلاً عن مهام هذه الأخيرة (٤).

ويساهم هذا التشريع في ضمان معيار **التخصّص** في عمل مختلف الأجهزة التابعة للوزارة، والتي—كما بيّنا أعلاه—تتضارب مهامها وصلاحياتها نظراً إلى تعدّد النصوص التشريعية الناظمة لها. ويلخّص الجدول رقم ١ أدناه أهمّ صلاحيات المديريات المستحدثة ومهامها، مع العلم أنّنا اكتفينا في هذه المرحلة بالإضاءة على مهام المديريات المعنية بالشؤون الثقافية، واستبعدنا كلّ ما يتعلّق بالآثار؛ باعتبار أنّ هذا المجال يتعدّى نطاق الدراسة الحاضرة. أمّا الخصوصية الثالثة التي ارتأينا وجوب تسليط الضوء عليها فتعلّق **بالموارد البشرية والوظائف** التي استحدثها القانون الجديد، وماهية المؤهلات التي أوجبها لتوليّ هذه المناصب وفق ما بيّنه في الجدول رقم ٢ أدناه (وهنا أيضاً يقتصر الجدول على وظائف المصالح والمديريات المعنية بالشؤون الثقافية حصراً).

أخيراً وليس آخراً، أنشأ القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ صندوقين ماليين في الوزارة يدعيان **«صندوق دعم الأنشطة والصناعات الثقافية»** و**«صندوق الآثار والمنشآت التراثية والتاريخية»**، الأول يهدف إلى دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولا سيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية-البصرية، وفي تسويق هذه المنتجات^٦ (يُرجى مراجعة الملحق رقم ١)، أمّا الثاني فيختصّ بعملية تمويل المشاريع العامّة والخاصّة الرامية إلى البحث والتنقيب والكشف عن المواقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية، وحمايتها وترميمها وتطويرها وتجهيزها لاستخدامها في سبيل النفع العام، وتعزيز مجموعات الممتلكات الأثرية المنقولة وترميمها^٧، علماً أنّ المراسيم التطبيقية الآيلة إلى تنظيمهما لم تصدر بشأنهما بعد.

٦ المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥.

٧ المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥.



النصوص القانونية الناظمة
المادة ١٦ من رقم ٢٥/٢٠٠٨

النصوص القانونية الناظمة
المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨

النصوص القانونية الناظمة
المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨

الصندوق الخاص بدعم الأنشطة والصناعات الثقافية

يهدف إلى تمويل المشاريع العامة والخاصة الرامية إلى البحث والتنقيب والكشف عن المواقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية، وحمايتها وترميمها وتطويرها وتجهيزها لاستخدامها في سبيل النفع العام، وتعزيز مجموعات الممتلكات الأثرية المنقولة وترميمها.

الصندوق الخاص بدعم الأنشطة والصناعات الثقافية

يهدف إلى دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولا سيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية-البصرية، وفي تسويق هذه النتائج.

جدول رقم ١: تفصيل صلاحيات ومهام المديرية العامة للشؤون الثقافية والأجهزة التابعة لها وفق القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥

أجهزة الوزارة	صلاحياتها وتكوينها	مهامها
المديرية العامة للشؤون الثقافية	الفنون التشكيلية الفنون والحرف والتقاليد الشعبية الآداب ونتائج الفكر المسرح وفنون الأداء السينما الفنون السمعية-البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية واققتصاد المعرفة	وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الخاصة بميادين اختصاصها رصد الممتلكات الثقافية التي لا تعتبر من الآثار، ووضع اللوائح بها، واقتراح القوانين والأنظمة والتدابير الخاصة بالحفاظ عليها، وبطرق حيازتها، وإعارتها، والائتمان عليها.. وما إلى ذلك من تدابير تعزّز استخدامها للمصالح العام إقامة المرافق والصروح التي تُعنى بميادين اختصاصها والإشراف عليها وتعزيز القائم منها تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات، وترشيح المعنيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية رعاية العاملين في مختلف القطاعات المعنية وتكريم المبدعين منهم
وتتألف من المديريات الآتية	مديرية الفنون والآداب مديرية الصناعات الثقافية واققتصاد المعرفة مديرية التعاون والتنسيق الوطني	تشجيع أصحاب الكفاءات في ميادين اختصاصها كافة وتعزيز فرص اكتسابهم لكفايات الإنتاج والإبداع، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم وضع الدراسات والبحوث في المجالات المعنية كافة وتحضيرها للنشر تشجيع إقامة المعارض والمهرجانات في ميادين اختصاصها ورعايتها والمساهمة في تنظيمها تنظيم المباريات والجوائز والحوافز وإعطاء المنح في لبنان وترشيح الأشخاص للاستفادة من منح في الخارج في ميادين اختصاصها التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد لتحقيق المهام الآتية الذكر إدارة واستثمار قصر الاونيسكو سائر الأمور التي تقتضيها إدارة الميادين المنوطة بها أو المنصوص عليها في سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

الفنون التشكيلية
على أنواعها

الفنون والحرف والتقاليد
الشعبية

الآداب ونتائج الفكر

المسرح وفنون الأداء

السينما

الفنون المتعددة
التقانات، بما فيها الفنون
السمعية-البصرية وفنون
وسائل الاتصال الجماهيرية

اقتصاد المعرفة

الحفاظ على التراث التشكيلي الوطني، ونشر الثقافة
التشكيلية وتعزيز الإبداع في مجالاتها كافة

الحفاظ على الفنون والحرف والتقاليد الشعبية، بما في ذلك
الفنون المتعلقة بالعمارة التقليدية، والتعريف بها ونشرها
لدى شرائح المجتمع كافة

الحفاظ على النتاجات الأدبية ونتائج الفكر على أنواعها،
وتعزيز الإنتاج في الميادين الأدبية والفكرية، وتعزيز نشر
المكتبات العامة

تعزيز الحركة المسرحية وفنون الأداء، ونشر الثقافة المسرحية
وفنون الأداء لدى شرائح المجتمع كافة

الحفاظ على التراث السينمائي الوطني، بما في ذلك إنشاء
مكتبة متخصصة للسينما (سينماتيك) وإدارتها، وتطوير
قطاع الإنتاج السينمائي، وتعزيز إنتاج الأفلام السينمائية ونشر
النتاج الوطني في هذا المجال

تعزيز الفنون متعددة التقانات، بما في ذلك الفنون
السمعية-البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية،
وتعزيز نشر النتاج الوطني في هذا المجال

نشر وسائل المعرفة التي تعتمد على تقانات الاتصال
والمعلومات الحديثة لدى شرائح المجتمع كافة، وتطوير إنتاج
المعرفة باستخدام هذه الوسائل، وتعزيز نشر النتاج الوطني
في هذا المجال

تعزيز التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات،
ومع المؤسسات الخاصة، والأفراد، والهيئات والجمعيات
الأهلية، ولاسيما تلك المعنية بشكل مباشر بميادين
الثقافة، وإقامة الاتفاقيات معها ومتابعة هذه الاتفاقيات في
سبل تحقيق أهداف السياسة الثقافية المعتمدة في جميع
المجالات التي تعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية،

تشجيع إقامة المعارض والحفلات والمهرجانات في ميادين
الثقافة الملحوظة في المادة (٦) أعلاه، ورعايتها، والمشاركة فيها

العمل على تحقيق تكافؤ الفرص أمام المواطنين للاستفادة
من التقديمات المتاحة في مجال تطوير الكفايات الإبداعية في
جميع ميادين الثقافة

إدارة واستثمار قصر الاونيسكو،

تنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة لجهة حماية
الملكية الأدبية والفنية.

جدول رقم ٢: دقائق وظائف المديرية العامة للشؤون الثقافية والأجهزة التابعة لها وفق القانون رقم ٣٥/٢٠٠٨

الخبرة والمؤهلات الإضافية	الشهادة	الوظيفة	أجهزة الوزارة *
غير مذكور	غير مذكور	مدير عام الشؤون الثقافية — فئة أولى	المديرية العامة للشؤون الثقافية
إجادة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية مع إجادة المعلوماتية المتعلقة بهذا الاختصاص — خمس سنوات خبرة	دبلوم دراسات عليا على الأقل في الفنون أو الآداب في اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية	مدير الفنون والآداب — فئة ثانية	مديرية الفنون والآداب
إجادة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية مع إجادة المعلوماتية المتعلقة بهذا الاختصاص — خمس سنوات خبرة	دبلوم دراسات عليا على الأقل في الإعلام أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو الفنون السمعية أو البصرية	مدير الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة — فئة ثانية	مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد
إجادة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية مع إجادة المعلوماتية المتعلقة بهذا الاختصاص — خمس سنوات خبرة	دبلوم دراسات عليا على الأقل في الحقوق أو إدارة الأعمال	مدير التعاون والتنسيق الوطني — فئة ثانية	مديرية التعاون والتنسيق الوطني

* المعنية بالشؤون الثقافية حصراً

عمل الجمعيات وأعمال الفنانين واستيفاء الرسوم، وهي قيود سنعالجها بإسهاب في القسم الثاني من الدراسة.

٣. حدود صلاحيات وزارة الثقافة بين القانون والممارسة

II. الوضعية القانونية للفنانين في لبنان

بموازاة الإصلاح التشريعي الذي شهده تنظيم وزارة الثقافة عام ٢٠٠٨، بادر المشرع اللبناني إلى إصدار قانون تأسيسي في العام نفسه تحت عنوان تنظيم المهن الفنيّة، وهو القانون رقم ٥٦ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٨ (يُرجى مراجعة الملحق رقم ١). وبينما تتّسم أحكام قانون تنظيم الوزارة الحديث وبنوده بطابع الشمولية والتخصّص والتناسق، وفق ما

بيّنا أعلاه، لا سيما لجهة تعديل معظم التناقضات التي كانت طاغية في التشريع القديم وملء الثغرات التشريعية في مجالات أساسية، لا يسعنا قول الأمر نفسه بشأن مجال تنظيم المهن الثقافية.

فقراءة أولية للقانون رقم ٥٦/٢٠٠٨ تظهر ثغرات عدّة لم يتطرّق إليها التشريع الجديد، لا سيما لجهة تغاضي المشرّع عن معالجة إشكالية الأعباء الضريبية التي يعاني منها العاملون في المهنة، وأهم من ذلك إغفال التمييز بين النشاطات والأعمال الثقافية التي لا تبغى الربح وتلك التي موضوعها تجاري ربحي بحت. وكما أشرنا أعلاه إلى بعض الصلاحيات التي لا تزال تمارسها الأجهزة الأمنية، والتي من شأنها الانتقاص من صلاحية وزارة الثقافة، هناك صلاحيات مالية ورقابية أيضًا لا تزال مكرّسة في التشريع اللبناني تحدّ من مدى ممارسة الفنّان لأعماله. وعلى عكس ما يوحى به عنوان القانون المذكور، اقتصر المشرّع على تنظيم العمل النقابي في المجال الفني المهني دون أن يعيد النظر في التشريعات القديمة التي تسيء إلى المهنة من جهة، ولا تؤمّن الضمانات والتحفيزات الكافية للعاملين فيها من جهة أخرى. إلّا أنّه قبل أن نوضّح هذه الإشكاليات، يجب الإضاءة أولاً على الإصلاحات التي أدخلها القانون الحديث على التشريع اللبناني، والتي دون شك تشكّل نقطة انطلاق لإصلاحات مستقبلية ملّحة.

بالعودة إلى الأسباب الموجبة للقانون رقم ٥٦/٢٠٠٨ (مرفقة باقتراح القانون المقدم من النائبين حرب وفتفت تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠١)، يتبيّن من جهة أنّ خلفية التشريع تميز عن تلك التي طرحتها مشاريع القوانين الثلاثة المذكورة أعلاه، حيث أغفلت جوانب عدّة ينبغي معالجتها في إطار وضع سياسة ثقافية شاملة هادفة إلى النهوض بالقطاع الثقافي.

١. الإصلاحات الأساسية وفق التشريع الجديد

فعلى الرغم من أن النصّ أقرّ بواقع الفنّانين المهني الصعب، حيث نقرأ الآتي: «إن هؤلاء الفنّانين يعيشون حالة من التشردم والضياع والقهر منذ مطلع الاستقلال وحتى يومنا هذا، إضافة إلى عدم الارتياح لوضعهم الراهن، وانعدام الاطمئنان تجاه مستقبلهم، الأمر الذي يؤثر سلبيًا على معنوياتهم ومعيشتهم وعطاءاتهم، وبالتالي على مستوى الفن بشكل عام في لبنان (...)»، ارتأى المشرّع أن الإشكالية الأساسية تكمن فقط على مستوى تنظيم العمل النقابي: «لما كانت هنالك عدة نقابات تعمل كل منها بشكل مستقل، وأحيانًا متضارب، للدفاع عن حقوق الفنّانين ومصالحهم، وجدت الفكرة بتوحيد جميع الجهود في إطار «نقابة موحدة للفنّانين اللبنانيين»، غايتها جمع كلمة الفنّانين المنتسبين إليها والمحافظة على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المشروعة، وكذلك رفع مستوى مهنتهم والسمير على الواجبات الأدبية والمعنوية للمهن الفنية وكرامتها. وكان لا بد أيضًا من وضع حد للفوضى القائمة في هذا الوقت الذي لا يعرف فيه من هو فنّان ومن هو غير فنّان؛ نظرًا للأعداد الضخمة من المتطفلين الذين تضمهم النقابات المشتتة» (...)^٨.

وعليه، يُستغرب مقارنة المشرّع لواقع الفنّانين المهني، فهل صحيح أنّ عدم وجود نقابة موحدة هي أساس المشكلة؟ وإذا كان هذا هو الحال فعلاً، لماذا تمّ تعديل النص وألغيت بالكامل أية إشارة إلى توحيد الجهود ضمن نقابة موحدة في الصيغة النهائية للقانون؟ وبمعزل عمّا إذا كان هذا هو الحل فعلاً، لماذا لم يتمّ التطرق إلى إشكاليات أساسية ومهمة أخرى تضاهاي أهمية العامل النقابي، ومن شأنها تحسين الوضعية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للفنّانين؟

ممّا لا شك فيه أنّ القانون الجديد لم ينتج عن استراتيجية واضحة ولا سياسة فاعلة من شأنها تمكين العاملين في القطاع، إنّما، كما أشرنا سابقًا، للتشريع بعض الإيجابيات نتناولها على مستويات ثلاثة: تكريس تعريف ومفاهيم تواكب الواقع المهني وتلائمه، تنظيم العمل النقابي على الرغم من الإبقاء على بعض القيود، وإنشاء صندوق التعاضد لدعم الفنّانين.

إدخال تعريفات أساسية في مجال العمل المهني الفنيّ

واقع الأمور أنّه قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦، كان مفهوم «الفنّان/ة» أو «الأرتيست» على الصعيد التشريعي مرتببًا ارتباطًا لسيقًا بتنظيم العمل في بيوت البغاء وفي الملاهي الليلية (وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في قسم الإشكاليات أدناه باعتبار أنّ التشريع المذكور لا يزال ساري المفعول بالنسبة إلى الفنّانين الأجانب العاملين على الأراضي

٨ من محاضر مجلس النواب، عنوان الجلسة: الدور التشريعي الواحد والعشرون - العقد العادي ٢ - محضر الجلسة ٦ - ٢٠٠٨، يمكن تحميل كامل مضمون المحضر على العنوان الآتي: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/luonline/Parliament/SearchPage.aspx>

البنانية). فالنصوص التشريعية التي كانت ناظمة للقطاع الثقافي قبل العام ٢٠٠٨ خالية من أية تعاريف أو تحديدات تضع إطاراً تشريعياً للمهن الفنية على الصعيد المحلي، وهو أمرٌ عاجله القانون الحديث بوضوح.

فالفنان، بموجب القانون الحديث، هو كل «شخص طبيعي يمارس بصفته مبتكراً أو مؤدياً لدور ما في إحدى فئات الفنون»^٩ التي عدّها القانون نفسه، نذكر منها العمل الموسيقي^{١٠} والعمل المسرحي^{١١} والعمل الفني السمعي-البصري^{١٢} والعمل الفني الأدائي^{١٣} والعمل الإعلاني^{١٤} والعمل الأدبي^{١٥} والعمل الفني التشكيلي^{١٦} والعمل الفني التقليدي^{١٧}.

وحقيقة الأمر أنّ المشرّع اللبناني لم يتوسّع أكثر من ذلك؛ فمِعزل عن هذه التعريفات المهمة، كان من المجدي تضمين القانون أحكاماً إضافية تُعفي مثلاً الفنان، أي الشخص الطبيعي، من الأعباء الضريبية، أو تميّز بين المؤسسات ذات الطابع التجاري العاملة في القطاع الثقافي وبين الجمعيات والهيئات التي لا تتبغى الربح والتي يتركز نشاطها في الحفاظ على مستوى ثقافي ونشاطات فنية مستقلة أو بديلة ليست بطبيعتها مدوّرة للأرباح، وهي إشكاليات سنعالجها في الفقرة الثانية من هذا القسم.

٩ المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦.

١٠ أي العمل الفني المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يتضمّن العزف على آلة موسيقية، أو الغناء، أو تقليد هذا العزف أو الغناء بوسائل تقنية، والذي يتم عرضه أمام جمهور أو تسجيله بغية نشره بأي من الوسائل المتاحة، وفق تعريف الفقرة «ج» من المادة نفسها.

١١ العمل الفني المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يعتمد بشكل أساسي على تمثيل الأدوار الناطقة أو المغنّاة أو الراقصة أو الإيمائية، والذي يتم عرضه أمام جمهور أو تسجيله بغية نشره بأي من الوسائل المتاحة، وفق تعريف الفقرة «د» من المادة نفسها.

١٢ أي العمل الفني المبتكر المنتج على ركيزة سمعية أو سمعية - بصرية، مثل الأشرطة والأسطوانات والأقراص والأفلام، مهما كانت التقانة أو الركيزة المستخدمة لإنتاجه، والذي يتم بثه للجمهور أو تسجيله بغية بثه أو نشره بأي من الوسائل المتاحة، وفق تعريف الفقرة «ه» من المادة نفسها.

١٣ أي العمل المرئي أو المسموع الذي يؤديه شخص ما في ميادين المسرح، والسينما، والفيديو، والإذاعة المرئية والمسموعة، والإعلان المرئي والمسموع، بإحدى الصفات الآتية: الرقص، التلقين المسرحي، تقديم البرامج، تلاوة نصوص الإعلانات، العمل في السيرك، تقديم المنوعات، التهرج، تقديم عروض في فنون الأداء التقليدية، تقليد الشخصيات، تقديم عروض ألعاب الخفة، تنشيط الحفلات، وما إلى ذلك، وفق تعريف الفقرة «و» من المادة نفسها.

١٤ أي العمل الإعلاني المبتكر الذي يمكن أن يستعمل الكلام والرموز والموسيقى والرسوم والصور وما إلى ذلك من أشكال التعبير، والذي يهدف إلى الإعلان للجمهور عن نشاط أو نتاج، والمنتج على ركيزة مطبوعة أو مرئية أو مسموعة، مهما كانت التقانة المستخدمة لإنتاجه أو الوسيلة المستخدمة لإيصاله إلى الجمهور، وفق تعريف الفقرة «ز» من المادة نفسها.

١٥ أي العمل الأدبي المبتكر أو المترجم أو المقتبس الذي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية: القصة، القصة القصيرة، الشعر، الشعر العامي، العمل المسرحي، المقالة، أو غير ذلك من أشكال التعبير الأدبية، والذي لا يدخل في نطاق العمل الصحافي، وفق تعريف الفقرة «ح» من المادة نفسها.

١٦ أي العمل التشكيلي المبتكر الفريد أو المنتج بأعداد صغيرة، أيّاً كانت المواد والتقانات التي استخدمت لصنعه أو الركيزة التي نفذ عليها، والذي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية: الصور واللوحات والرسوم، أعمال النقش والوشم، الصور الضوئية، أعمال النحت والمجمعات والمركبات الفنية، وجميع نتاجات وسائل التعبير المماثلة، وفق تعريف الفقرة «ط» من المادة نفسها.

١٧ العمل المبتكر الفريد أو المنتج بأعداد صغيرة الذي يعتمد على أشكال التعبير الفني التقليدية، والذي يهدف إلى منفعة أو زينة، والمصنوع من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش أو أي مادة أخرى متاحة، وفق تعريف الفقرة «ي» من المادة نفسها.

تنظيم العمل النقابي وإنشاء صندوق تعاضد لدعم الفنانين

كما أشرنا أعلاه، كانت الغاية الأساسية من اقتراح قانون العام ٢٠٠١ تكمن في إنشاء نقابة موحدة للفنانين اللبنانيين بهدف تنظيم العمل الفني المهني في لبنان، فضلاً عن إنشاء صندوق تعاضد لدعم الفنانين، وضمان الشيخوخة والعجز، وتوفير المساعدات الاجتماعية، يستفيد منه المنتسبون إلى النقابة—أو بالأحرى إلى النقابات التي أنشئت بعد العام ٢٠٠٨:

«من ناحية أخرى، وعلى عكس معظم بلدان العالم، ليس في لبنان ما يضمن معيشة الفنان إذا توقف عن العمل لسبب أو لآخر. وليس له من ضمانة في حال تعرّضه لأي طارئ في صحته، خاصة وأن المهنة الفنية تتطلب جهوزية دائمة وحضوراً لا يتحمل أي خلل طارئ في كمال الصحة. فلا يمكن لبلد كـلبنان تهمة المحافظة على وجهه الحضاري، السماح بأن يرمى فنانه على قارعة الطريق إذا ما تعرضوا لأدنى حادث أو مكروه. فكان لا بد من إنشاء صندوق تعاضدي لضمان الشيخوخة والعجز، وتقديم المساعدات الاجتماعية على أنواعها للمنتسبين إلى هذه النقابة ولعائلاتهم. إضافة إلى تخصيص المنح للمتفوقين من طلاب معاهد الفنون. ولما كانت وزارة الثقافة والتعليم العالي، التي تترعى شؤون الفنانين، عاجزة عن تخصيص المساعدات المالية الكافية للنقابة، يرى مشروع القانون بأن يغذى الصندوق بمبلغ مقطوع لا يقل عن سبعة بالمئة من أصل الضريبة المفروضة قانوناً على مداخيل الحفلات التي يحييها الفنانون اللبنانيون، وكذلك بمبلغ مقطوع لا يقل عن اثني عشر بالمئة من أصل الضريبة المفروضة قانوناً على مداخيل الحفلات التي يحييها في لبنان الفنانون غير اللبنانيين، هذا فضلاً عن الموارد المشروعة الأخرى.

والسبب في هذا التفاوت في المعاملة بين اللبنانيين وغير اللبنانيين، هو أن النظام الضرائبي في لبنان يسمح للفنانين الأجانب بأن يعملوا في لبنان ويتقاضوا مئات آلاف الدولارات ثم يعودون بها كلها إلى بلادهم، بينما يدفع الفنانون اللبنانيون العاملون في الخارج ما لا يقل عن الأربعين أو الخمسين بالمئة مما جنوه كضرائب ورسوم. فكان لا بد والحالة هذه أن يساهم الفنانون الأجانب في الصندوق المذكور، خاصة وأن معظمهم ينعم في بلاده بتقديرات اجتماعية تجعلهم بمنأى عن كل حاجة أو عوز، وذلك عكس وضعية الفنانين اللبنانيين.

وبما أنه يجب عدم المسّ بحرية الفنانين الأجانب بالمجيء إلى لبنان، ولا يمكن إلا تشجيع التواصل الثقافي والفني مع الآخرين، كان لا بد من فرض ضريبة على هؤلاء، يُقتطع جزء منها لدعم الفنانين اللبنانيين. هذه هي بعض الأسباب التي دفعت إلى إنشاء النقابة الموحدة التي من شأنها أن ترفع مستوى الفن في لبنان، عن طريق تنظيم المهنة وتوحيد صفوف الفنانين المنتسبين إليها وتأمين حاجاتهم المادية والمعنوية، علمًا بأن القانون اللبناني الساري المفعول واقتراح القانون الحالي يضمن استقلالية الفنانين ولا يحدان من حريتهم الكاملة في الانتساب أو عدم الانتساب إلى هذه النقابة»^{١٨}.

وبالفعل، كرّست المادة ٨ من القانون الجديد الحق للفنانين والعاملين في المهن الفنية أن ينشئوا نقابات مهنية في الميادين المنصوص عليها في هذا القانون، **إلا أنها أبقت على نظام التراخيص المعمول به** وفق قانون العمل وقانون تنظيم النقابات (أي منذ الخمسينيات)، فبدل أن يُلغى نقل صلاحية منح التراخيص من وزارة العمل إلى وزارة الثقافة، وهو أمرٌ يخالف مبدأ حرية إنشاء النقابات. أكثر من ذلك، قيّد المشرّع حق الانتساب إلى النقابات المهنية الفنية بشرط موافقة وزارة الثقافة المسبقة، وهو أمرٌ استحدثه التشريع الجديد ولم يكن حتى مفروضًا على النقابات التي أنشئت قبل العام ٢٠٠٨.

القيود المكرّسة لجهة الحق في تأسيس النقابة والانتساب إليها

كان من المجدي تكريس التزامات لبنان الدولية لجهة الحرية في تأسيس النقابات في إطار التشريع الحديث باعتبار أنّ لبنان التزم بعدد من المواثيق والاتفاقات الدولية اللاحقة لتاريخ إصدار قانون العمل، والتي تكرّس الحق في تأسيس نقابة بمعزل عن نظام التراخيص المسبقة الذي كان معمولًا به سابقًا.

فالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الحكومة اللبنانية ملزمة وتتقدم أحكامها على أحكام القانون العادي وفقًا للمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات اللبناني التي نصت على ما يأتي: «على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد، عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية».

وبما أن الدستور اللبناني تبني في مقدمته شرعة حقوق الإنسان، وقد أدمجت هذه الشرعة في القانون الوضعي اللبناني بعدما انضم لبنان بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ إلى العهدين

١٨ من محاضر مجلس النواب، عنوان الجلسة: الدور التشريعي الواحد والعشرون - العقد العادي ٢ - محضر الجلسة ٦ - ٢٠٠٨، يمكن تحميل كامل مضمون المحضر على العنوان الآتي: <http://www.legallaw.ul.edu.lb/luonline/Parliament/SearchPage.aspx>

الدوليين، حيث يتعلق العهد الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم ٣٨٥٥ تاريخ أول أيلول سنة ١٩٧٢.

وبما أن المادة ٢٣ من شرعة حقوق الإنسان تنصّ على أنه: «لكل شخص الحق في أن ينشئ نقابات أو أن ينضم إليها حماية لمصلحته».

وبما أن المادة ٨ الفقرة (أ) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تنص على أنه: «أ- لكل شخص الحق في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين والانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد، سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم».

كما أنه مؤخراً (عام ٢٠١٢) وقّع وزير العمل على الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم بتاريخ ٩ تموز ١٩٤٨، وصادق عليها مجلس الوزراء، وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها على أنه: «للعامل وأصحاب العمل دون أي تمييز الحق دون ترخيص سابق في تكوين منظمات يختارونها وكذلك الحق في الانضمام إليها بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات».

فإنّ موافقة الحكومة اللبنانية على الاتفاقية رقم ٨٧/١٩٤٨ تجعل من تأسيس النقابات يتم بدون ترخيص، ليصبح على غرار الجمعيات لا يحتاج إلا إلى علم وخبر، خلافاً لما كرّسه التشريع الجديد، وهو أول قيد نلحظه في هذا المجال.

فضلاً عن ذلك، منحت الوزارة **مدة أربعة أشهر فقط** لنقابات الفنانين والعاملين في المهن الفنية التي كانت قائمة قبل القانون، والحاصلة على صفة قانونية بموجب أحكام نصوص قانونية أو تنظيمية أخرى، للتقدم إلى الوزارة بطلب الترخيص، وأخضعت أي طلب انتساب يُقدّم بعد صدور القانون للشروط الواردة فيه، لا سيما **استنسابية الوزارة لجهة الموافقة أو رفض طلب الانتساب (!)**^٩.

وحقيقة الأمر أنه وبالنظر إلى هذه القيود التي فرضها المشرّع، ينبغي إجراء بحث ميداني للوقوف عند واقع التنظيم النقابي للمهن الفنية وتقييم كيفية تطبيق دقائق التشريع الحديث وآثاره على العاملين في القطاع، لا سيما أنّ الانتساب إلى النقابات المستوفية

١٩ المادتان ٦ و٩ من القانون رقم ٥٦/٢٠٠٨.

لشروط القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦ هو شرط للانتفاع من صندوق التعاضد المنشأ بموجب القانون نفسه.

هل بادر المعنيون إلى تأسيس نقابات جديدة وفقاً للقانون المذكور؟ ماذا حلّ بالتنظيمات التي كانت قائمة قبل صدوره؟ هل تألفت فعلاً اللجان المذكورة والتي تتولّى مهمة إصدار الإفادات اللازمة للانتساب؟ إلى أي حدّ واكب المجتمع الفنيّ كيفية تطبيق دقائق هذا القانون؟ هل أُطلقت حملات توعية أو تمّ نشر المعلومات بصورة كافية لتحفيز المعنيين والعاملين في القطاع؟ كيف تمّ التعامل مع القيود المشار إليها أعلاه؟ كيف كان أداء وزارة الثقافة في هذا المجال؟

هذه عيّنة من الأسئلة يجب الإجابة عليها لتقييم فعلي للتنظيم النقابي تعذّر إجراؤه في إطار هذا الدراسة.

تفعيل صندوق التعاضد الموحد للفنانين

أنشأ القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦ «صندوق تعاضد موحّداً للفنانين» واشترط للانتساب إليه أن يكون طالب الانتساب منتسباً أصولاً إلى إحدى النقابات الفنيّة المنصوص عليها في القانون نفسه^{٢٠}، وقد صدر عام ٢٠١٢ المرسوم الآيل إلى تنظيمه^{٢١}.

ويدير الصندوق مجلس إدارة مؤلّف من ممثل عن كل نقابة ومفوض حكومة، ويعيّن أعضاء المجلس بقرار من وزير الثقافة، من بين الأشخاص الذين تسمّيهم النقابات المعنية واتحاد النقابات، كما يعيّن بالقرار نفسه موظف من وزارة الثقافة من الفئة الثالثة على الأقل، كمفوض حكومة؛ وينتخب الأعضاء المعينون من بينهم: الرئيس، نائب الرئيس، أمين السرّ وأمين الصندوق^{٢٢}.

وتتكون واردات الصندوق من^{٢٣}:

- ◀ رسم اشتراك سنوي مقطوع على كل عضو، يحدد في النظام الداخلي للصندوق.
- ◀ رسم مالي نسبته ٢٪ (اثنان بالمئة) من قيمة بطاقات الحفلات والنشاطات الفنية على أنواعها، تستوفيه وزارة المالية ويحوّل شهرياً إلى الصندوق.
- ◀ رسم مالي نسبته ١٠٪ (عشرة بالمئة) على عقود الفنانين الأجانب، تستوفيه وزارة المالية ويحوّل شهرياً إلى الصندوق.

٢٠ المادتان ١٣ و١٤ من القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦.

٢١ المرسوم رقم ٧٥٣٥ صادر في ٢٠١٢/٢/١٥ والآيل إلى تنظيم إدارة وعمل صندوق التعاضد الموحد للفنانين.

٢٢ المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦.

٢٣ المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦.

◀ مساهمة مالية سنوية من وزارة الثقافة، تحدّد بقرار من الوزير، فضلاً عن الهبات والتبرعات والوصايا التي تُقبل بعد موافقة وزير الثقافة.

ويتولّى الصندوق تحقيق كلِّ أو بعض الأغراض والأهداف التالية^{٢٤}:

- ◀ التعويض عن المرض والوفاة والحوادث الجسدية التي تصيب الأعضاء أو أفراد عائلاتهم الذين ما زالوا على عاتقهم.
- ◀ مساعدة الأعضاء في حالات الزواج ولرة واحدة والولادة.
- ◀ تشجيع التعليم والتخصص في كل فروعهِ وتقديم المساعدات والمنح والقروض لهذه الغاية، وذلك للأعضاء ولأولادهم الذين ما زالوا على عاتقهم.
- ◀ تأمين معاش تقاعدي للأعضاء.

اللافت في كيفية التنظيم أمران ينبغي الإشارة إليهما:

◀ الأول: اعتماد **أسلوب التعيين** بالنسبة إلى عضوية مجلس إدارة الصندوق، أمرٌ يمنح صلاحية استنسابية غير مبرّرة لوزير الثقافة، فلماذا لا يُنتخب المجلس من قبل الهيئة العامّة، أي مجموع الأعضاء المنتسبين؟

◀ الأمر الثاني الجدير بالاعتبار: هو **كيفية تحديد الرسوم المالية التي تموّل الصندوق**: هل يجوز إخضاع الحفلات أو النشاطات التي تقوم بها جمعيات ثقافية لا تبتغي الربح لنفس نسبة الرسم بالنسبة إلى الحفلات القيّمة عليه شركات تجارية بحت والتي تجني من خلال بيع البطاقات أموالاً طائلة؟ لماذا لم يتم اعتماد نظام الشطور والضريبة التصاعديّة، أي فرض الرسم بعد أن تبلغ قيمة الأرباح مبلغاً معيناً وزيادته كلّما زادت قيمة الأرباح؟ هل رسم الـ ١٠٪ بالنسبة إلى حفلات الفنانين الأجانب تمّ تحديده بشكل مدروس وبناءً على أرقام تعكس الواقع الميداني؟ وهنا أيضاً تبرز أهمية التمييز بين النشاطات التي يقوم بها الفنانون الأجانب: فمن المعلوم أن عددًا من الجمعيات الثقافية غير الحكومية تنظّم مهرجانات موسيقية مثلاً لا تتجاوز أسعار البطاقات فيها بضعة آلاف ليرة لبنانية، بينما تستقدم شركات تجارية محلية فرقاً موسيقية واستعراضية تصل قيمة بطاقات حفلاتها إلى مئات الدولارات الأميركية، فهل يجوز أن تخضع لنفس نسب الرسوم؟

٢٤ المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٥٣٥ صادر في ٢٠١٢/٢/١٥ والأيّل إلى تنظيم إدارة وعمل صندوق التعااضد الموحد للفنانين.

في هذا السياق أيضًا تبرز الحاجة إلى إجراء البحث الميداني لتقييم مدى فعالية الصندوق المنشأ حديثًا، فبالإضافة إلى الحدود التي تشوب تنظيم الصندوق من الناحية القانونية، يتعدّر تبيان مدى آثار الصندوق على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للعاملين في القطاع في إطار الدراسة الحاضرة.

٢. إشكاليات لاتزال تشوب الواقع التشريعي الخاص بالفنانين

الواقع المالي والأعباء الضريبية على المهن الفنية
مما لا شك فيه أنّ للوضع المالي والاقتصادية للعاملين في قطاع الثقافة أثرًا هائلًا على مسارهم المهني. وإذا كان إنشاء صندوق التعاضد الموحد للفنانين يعتبر إصلاحًا أساسيًا في هذا المجال، فإنّ النظام المالي الضريبي لا يزال يشكّل عبئًا ثقيلًا ينبغي معالجته.

فكما أشرنا أعلاه، لم يلحظ المشرّع فئة النشاطات الثقافية التي يقوم بها أفراد وهيئات ليس بداعي الربح، وليس بهدف تجاري بحت، إنّما بهدف الحفاظ على إرث ثقافي وتطويره. وقد شهد المجتمع الثقافي اللبناني في العقد الأخير إنشاء عدد كبير من الجمعيات غير الحكومية غايتها دعم الفنانين والممارسات والنشاطات الفنية الثقافية (والمعروفة بـ«البديلة» أو «المستقلة») نظرًا إلى عجز المرفق العام والسياسات الحكومية المتّبعة عن مسانبتها ومواكبتها. وإذا كانت هذه الهيئات نجحت بدرجة معينة في توفير الدعم اللازم، إلّا أنّ استمراريتها تبقى مرهونة بالتمويل الخارجي ويتعدّر عليها توفير الضمانات المطلوبة للأفراد والمجموعات التي اختارت امتهان الفنّ كمورد أساسي لرزقها. وعليه، لا يمكن تصور سياسة ثقافية شاملة وفعّالة دون معالجة الجانب المالي والضريبي الذي يخضع له العاملون في القطاع.

ينقل الجدول رقم ٣ أدناه صورة عن واقع السياسة المالية الضريبية المتّبعة من قبل الحكومة اللبنانية، واخترنا مقارنة بعض النسب المفروضة على العاملين في القطاع الثقافي مع مهن وأنشطة أخرى لتوضيح معالم هذه السياسة.

جدول رقم ٣: لمحة عن النسب الضريبية المفروضة على العاملين في القطاع الثقافي ومقارنتها مع تلك المفروضة على أنشطة ومؤسسات أخرى^{٢٥}

الرمز	أنواع الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية	% من معدّل الربح الصافي	الرمز	مقارنة مع أنواع أنشطة/مؤسسات أخرى	% من معدّل الربح الصافي
٩٢١٤٠٧	مخرج مسرح وسينما وتلفزيون	%٤٠	٧٤١١٠١	المحامي	%٤٠
٩٢١٤٠٣	الملحنون والفنانون (مطرب)	%٤٠	٧٤١١٠٣	كاتب العدل	%٤٠
٩٢١٤١٠	الممثل	%٤٠	٩٢٤٩٠١	أنشطة ألعاب الحظ والميسر	%٣٥
٩٢١٤٠٤	النحاتون والرسمون	%٢٥	٩٢١١٠١	نشاط إنتاج الأفلام التلفزيونية	%٢٠
٩٢١٤٠٥	النقاشون والخطاطون	%٢٥	لا يوجد	المطاعم والسناك بار	%٣٠
٩٢١٤٠٢	المؤلفون	%٢٥	لا يوجد	تقديم مواد غذائية ووجبات طعام جاهزة	%٣٠
٩٢١٤٠٦	تعهد حفلات وتنظيم مهرجانات	%٢٠	لا يوجد	المقاهي وصالات الشاي	%٣٠
٩٢١٤٠١	النشاطات الفنية	%٢٥	لا يوجد	الملاهي والنوادي الليلية والمراقص	%٣٠
٩٢١٤٠٩	نشاط إدارة صالات العرض	%٣٠	لا يوجد	الملهي	%٣٠
٩٢١٩٠٢	أنشطة قاعات الحفلات وحانات الرقص	%٣٠	لا يوجد	المؤسسات الفندقية	%١٧

٢٥ وفق القرار رقم ٢٨٣/١ تاريخ ٧ آذار ٢٠٠٨ الصادر عن وزارة المالية، والآيل إلى تحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع.

حقيقة الأمر أنّ الأرقام جديرة بإبراز خلفية هذه السياسة والأعباء التي تلقىها على عاتق العاملين في المجال:

- ◀ الأمر اللافت الأول هو دمج الأنشطة ذات الطابع «الترفيهي» و«الرياضي» مع الأنشطة الثقافية (وتقع جميعها تحت الرمز ٩٢ الخاص بالأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية، وفق تصنيف وزارة المالية).
- ◀ يُلاحظ مثلاً أنّ نشاط إدارة صالات العرض—والتي تشمل المسارح وقاعات السينما—يخضع لرسم أعلى من الرسوم المفروضة على المؤسسات الفندقية ومُوازٍ للنسب المفروضة على المطاعم والملاهي وحانات الرقص (!).
- ◀ مخرج السينما والملحن والفنان والممثل يخضع لنفس الضريبة التي يخضع لها المحامون وكتاب العدل (!).
- ◀ الضريبة على النشاطات الفنيّة أعلى من الضريبة على نشاط إنتاج الأفلام التلفزيونية (!)... واللائحة أطول.

وبالعودة إلى تاريخ السياق التشريعي، يتضح أنّ هذه السياسة المالية الضريبية تجد مصدرها في المقاربة التي اعتمدها المشرّع منذ الثلاثينيات لجهة تنظيم الأعمال الفنيّة، والتي لطالما ارتبطت بمفهوم الترفيه وعمل الملاهي والحانات. وللأسف لا يزال لهذه السياسة آثار بالنسبة إلى التنظيم الخاضعة له بعض الفضاءات الثقافية—وفق ما سنبينه في القسم الأخير من الدراسة—كما أنّها لا تزال سارية المفعول على عمل الفنانين الأجانب الذي يشاركون في نشاطات ثقافية على الأراضي اللبنانية، وهو موضوع فقرتنا اللاحقة.

إشكاليات خاصّة بالوضع القانوني للفنان الأجنبي

في هذا المجال، يجب العودة، ولو باختصار، إلى تاريخ السياق التشريعي لمهنة «ذوي الفنون» والذي ترك آثاره في النصوص التشريعية المعمول بها حتى اليوم. وقد جاءت أولى بوادرن تنظيم «الفنانات» في بدايات الانتداب بموجب قرارات صادرة عن المفوض السامي في العشرينيات والثلاثينيات من القرن المنصرم، حيث تناولت تحت عنوان تنظيم البغاء «ذوات الفنون» اللواتي يشملن الراقصات والمغنيات والموسيقيات، ويتميزن عن «ذوات الدفاتر» أي عاملات الجنس المجازلهن وفقاً للقرار نفسه. كما تضمن قانون العام ١٩٣١ الناظم للبعاء إشارات عدّة إلى «الأرتيستات»، فألزم «كل صاحب مسرح ومقهى ونادي رقص بإخبار مديرية الشرطة عن أسماء الأرتيستات المشتغلات عنده وأن يقدم لها تذاكر هويتهن وحظر على «أي أرتيست أن تشتغل إلّا بموجب إجازة من مديرية الشرطة، وكل مخالفة من هذا النوع يعدّ صاحب المحلّ مسؤولاً عنها».

وحقيقة الأمر أنّ التشريع الذي صدر بعد استقلال لبنان أبقى على المقاربة نفسها التي اعتمدها المشرّع أيام الانتداب، حيث يخضع الفنانون الأجانب اليوم للمرسوم رقم ١٠٢٦٧ الصادر في ٦ آب ١٩٦٢ الأيل إلى تحديد شروط دخول الفنانين والفنانات الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه تطبيقاً للقانون الصادر في ١٠ تموز ١٩٦٢ بتنظيم دخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه.

فوفقاً لقانون العام ١٩٦٢، يُعدّ فنّاناً «كلُّ شخص يقوم بعرض فنيّ في الأماكن التي تقدّم المشروبات الروحية بالمفرق، وتعرض المشاهد مع الموسيقى، وتقدّم أو لا تقدّم الطعام» ويخضع دخوله إلى لبنان لموافقة مديرية الأمن العام دون وزارة العمل، وذلك بخلاف سائر الأشخاص الذين يقدّمون إلى الأراضي اللبنانية للعمل. وقد عمد مرسوم العام ١٩٦٢ إلى وضع إطار تنظيميّ لعمل الفنّانات، من شأنه تقييد حرّيتهم في السكن والتنقل والعمل على الأراضي اللبنانية، وكلّ ذلك تحت رقابة الأجهزة الأمنية ووصايتها. ومن نافل القول أنّ مجمل هذه التنظيمات تهدف إلى عزل الفنّانات ووصمهن بحجّة الاشتباه بإمكانية انجرارهنّ إلى الدعارة، وهو ما يخمّ عن سياسة خبيثة يتبعها المعنيون لجهة تنظيم الدعارة في لبنان بصورة استنسابية وتعسّفية خارج الأطر القانونية حرصاً على إبقائها دون الاعتراف رسمياً بذلك.

ولا بدّ في هذا الصدد من استعراض هذه الناحية التاريخية من التشريع وتقديم لمحة عامّة عن الممارسات الحالية المتّبعة من الأجهزة الأمنية لمعالجة الإشكاليات الخاصة بالوضعية القانونية للفنّان الأجنبي على الأراضي اللبنانية. وبالطبع، ما يعنينا في هذا المجال هم الفنانون الذي يشاركون في نشاطات ومهرجانات لأنواع مختلفة من الفنون (موسيقى، رقص، مسرح... وغيرها) تقوم عليها - في أغلب الأحوال - جمعيات وهيئات غير حكومية في إطار تبادل الثقافات بين الفنّانين ودعم وترويج ما يُعرف حالياً بـ«الممارسات البديلة» أو «المستقلّة» والتي بطبيعتها لا تجني الأرباح. وللأسف، لا تزال هذه الفئة من الأجانب خاضعة لتنظيمات تفرضها الأجهزة الأمنية شبيهة بتلك التي وصفناه أعلاه، علماً أنّ الأجهزة نفسها التي تتولّى شؤون «الفنّانات» العاملات في الملاهي الليلية في لبنان مختصّة بشؤون العاملين في القطاع الثقافي.

فالاستحصال على تأشيرة دخول فنّان يقتضي دفع ما يُعرف بـ«رسم الفنّانين» والتي تبلغ قيمته ٥٥٠,٠٠٠ ل.ل.، فضلاً عن موجب إيداع كفالة تتخطّى قيمتها المليون ل.ل.؛ ثمّ دفع تأشيرة مرور تبلغ قيمتها ١١٠,٠٠٠ ل.ل. كما يتوجّب على «كفيل» الفنّان، أي الجهة المحليّة التي استقدمته «للعمل» في لبنان، إبراز كيفية تغطية مسكنه ومعيشته طوال فترة إقامته، فضلاً عن تعهّد بين «الكفيل» و«صاحب الصالة» بشأن العمل الفنيّ المراد

تنفيذه. وبالطبع، تتشدد الشروط في حال كان «الفنان» من جنسيات عربية (مصري أو تونسي أو مغربي أو فلسطيني... إلخ، باستثناء دول الخليج) أو جنسيات دول أوروبا الشرقية، بينما يُلحظ تساهلٌ بالنسبة إلى حاملي الجنسيات الأوروبية (الدول الغربية) أو الأميركية. ومنذ بضعة أعوام، وبناءً على مطالبة ملحة من الجمعيات الثقافية الدولية والمحلية العاملة في لبنان، استحدث الأمن العام آلية تعفي من رسم الفنانين وتسهّل نوعاً ما دخول الفنانين الأجانب من خلال تقديم ما يسمّى بـ«طلب استرحام» موجّه مباشرة إلى المدير العام للأمن العام، تطلب فيه الجهة الداعية إعفاءها من الرسوم والشروط الأخرى بعد أن تُبيّن ماهية النشاط الذي تقوم به وشبهه مجانيته، وأنها لا تسعى إلى كسب الربح، وأنّ الفنان لا يتقاضى أي بدل عن العمل الذي يقوم به. والواقع أنّ هذه الآلية تخضع لسلطة مدير الأمن العام الاستئنائية، والذي له أن يستجيب للطلب أو يرفضه دون تعليل. كما أنّ مدّة الجواب يمكن أن تتجاوز أحياناً الثلاثة أسابيع، ممّا يدفع بمنظّمي المهرجانات في بعض الأحيان إمّا إلى الخضوع للتنظيمات العادية أو المخاطرة واستقدام الأجانب تحت حجة زيارة سياحية، ممّا قد يعرّضهم إلى المساءلة من قبل الرقيب في وقت لاحق -وهو أيضاً جهاز تابع للأمن العام- في حال علم هذا الأخير بقيام النشاط.

الصلاحيات الرقابية على مضمون الأعمال

لا تزال الرقابة المسبقة على العروض المسرحية^{٣٦} وتوزيع البيانات^{٣٧} وأيضاً عرض الأفلام للجمهور على اختلافها^{٣٨} هي القاعدة الأساس في مجال التعبير الفني والثقافي، ومن نافل القول أنّ التزام الرقيب (هو هنا أيضاً جهاز الأمن العام) بمواقف محافظة ومبنية على اعتبارات دينية وطائفية وسياسية وأخلاقية مطّاطة يقيد حريّة الإبداع في هذا المجال، ويميّز مباشرة ضدّ الأفراد العاملين فيه. وقد سبق لعدد من الجمعيات الثقافية المحلية والدولية أن بادرت إلى وضع دراسة شاملة تعالج إشكالية الرقابة المسبقة على الأعمال الفنية وإعداد مشروع قانون يضمن الحريّة الفنيّة، وبالتالي نكتفي بالإشارة إلى هذه الحدود في إطار الدراسة الحاضرة^{٣٩}.

٣٦ المرسوم الاشتراعي رقم ٢ الصادر في ١-١٩٧٧: إخضاع المسرحيات لرقابة المديرية العامة للأمن العام المسبقة.

٣٧ المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ الصادر في ٥-٨-١٩٦٧: حظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من المديرية العامة للأمن العام.

٣٨ القانون الصادر في ٢٧-١١-١٩٤٧: إخضاع جميع الأشربة السينمائية للمراقبة بواسطة المديرية العامة للأمن العام.

٣٩ يراجع في هذا الخصوص دراسة من إعداد نزار صاغية ورنى صاغية ونائلة جعجع تحت عنوان «أعمال الرقابة قانوناً» على العنوان الآتي:
http://www.lb.boell.org/downloads/Censorship_Book_Arabic.pdf

III. الوضعية القانونية للفضاءات الثقافية

بموازاة القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ الأيل إلى إعادة هيكلة وتنظيم وزارة الثقافة، والذي تناولناه في القسم الأول من الدراسة، أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٠٠٨/٣٧ الصادر في ١٦/١٠/٢٠٠٨ الأيل إلى حماية الممتلكات الثقافية، وهو تشريع يشكّل مدخلاً أساسياً لحماية الأماكن والمواقع ذات الطابع الثقافي وضمان استمرارية

النشاطات فيها من قبل الأفراد والمجموعات الناشطة في هذا المجال. وممّا لا شك فيه أن تفعيل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون من شأنه أن يواكب تنفيذ سياسة ثقافية تشمل، فضلاً عن الوزارة المعنية والعاملين في القطاع، الفضاءات المحاذنة لأعمال الأفراد والمجموعات الثقافية.

الإصلاح التشريعي الأساسي في هذا السياق يكمن في تكريس المشرّع مفهوم التراث غير المادي ووجوب المحافظة عليه، ممّا ينعكس مباشرة وإيجابياً على الفضاءات والمعالم التي احتضنت ولا تزال ممارسات ونشاطات ذات طابع ثقافي يقتضي ضمان استمراريتهما. وهذا ما نقرّوه بوضوح في الأسباب الموجبة الخاصّة بالتشريع الجديد:

١. الإصلاحات الأساسية وفق التشريع الجديد

«شاع في أكثرية دول العالم، من خلال منظمة الأونسكو، استعمال مفهوم «الممتلكات الثقافية» (Les biens culturels) للدلالة على مجموعات متنوعة من الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي تشكل الكنوز الثقافية الوطنية. لكن لبنان اكتفى منذ فترة الانتداب بقائمة مجموعة واحدة من هذه الأشياء، ألا وهي الآثار. وقد حدّد القانون الخاص بالآثار الذي يرجع إلى العام ١٩٣٣ الفترة التي يعود إليها شيء ما ليعتبر من الآثار إلى ما قبل العام ١٧٠٠؛ كما لحظ إمكانية تصنيف بعض الأشياء وحمايتها بصفتها شبيهة بالآثار. ولحظ هذا القانون قيد الآثار والأشياء الشبيهة بها في سجل يدعى «لائحة الجرد العام» بناء على قرار من مدير عام الآثار. لكنه منذ الاستقلال وفي إطار تشجيعها للثقافة والفنون، قامت الحكومات اللبنانية المتعاقبة، في أغلب الأحيان، بمبادرات فردية من الوزراء والمسؤولين، على تملك مجموعات من الأشياء، جلّها من الأعمال

الفنية، من دون أن يكون هناك أي تشريع أو تنظيم يرقى هذا التملك، بحيث يصعب اليوم معرفة الثروة الثقافية التي تمتلكها الدولة. من ناحية ثانية، يزخر لبنان بالأشياء المنقولة وغير المنقولة ذات الطابع الثقافي التي يجدر حصرها، وتصنيفها، والحفاظ عليها، ووضعها في متناول الباحثين، وما إلى ذلك من أمور تعزز استثمارها في سبيل الصالح العام، كما أوصى بذلك المؤتمر العام للأونسكو في أكثر من توصية دولية صادق عليها لبنان. استناداً إلى ذلك تقترح وزارة الثقافة على المجلس النيابي الكريم اعتماد مشروع القانون المرفق المدعو «قانون الممتلكات الثقافية» لتنظيم إدارة الثروة الثقافية الوطنية».

وضع إطار قانوني حديث لحماية الإرث غير المادي: استحداث فئة الممتلكات الثقافية

الواقع أنه حتى صدور القانون المذكور، اكتفى المشرع اللبناني بنص تشريعي وحيد يعود إلى عام ١٩٣٣ وهو القرار رقم ١٦٦/ل.ر، والمعروف بنظام الآثار القديمة لحماية الأبنية ذات الطابع التراثي. إلا أن تطور المجتمعات والثقافات أظهر الحاجة إلى تشريع أكثر ملاءمة ووجوب صون وحماية، وعلى أثر تكريس فئة جديدة من الأشياء المنقولة وغير المنقولة، المادية وغير المادية، والتي -شأنها شأن الآثار القديمة- تشكل جزءاً أساسياً من التراث الثقافي الوطني، والتي من ضمنها الفضاءات الثقافية التي تشهد نشاطات الأفراد والمجموعات المستمرة والمتفاعلة مع المدينة.

فقد أقرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أول اتفاقية تهدف إلى حماية التراث الثقافي عام ١٩٧٢، وانضمت إليها الحكومة اللبنانية بموجب القانون رقم ٨٢/٣٠ الصادر في ١٤-٩-١٩٨٢^{٣٠}. وقد عرّفت الاتفاقية في المادة الأولى منها «التراث الثقافي» patrimoine culturel من خلال ثلاث فئات من الأشياء التي تشكل مجموعها هذا التراث، نذكر منها:

- ◀ «الآثار les monuments وهي الأعمال المعمارية (...) ومجموعات المعالم التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- ◀ المجتمعات les sites: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها (...) قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم».

٣٠ النص الكامل للاتفاقية الآلية إلى حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) مرفق ريبطاً.

وفي أواخر العام ٢٠٠٣، انعقد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو لمناقشة الصك الدولي الثاني الذي يعني بحماية التراث الثقافي، لا سيما التراث الثقافي غير المادي، والتدابير الآيلة إلى صونه. فانطلاقاً من الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي، وتحوّفاً من تبعات عمليتي العولمة والتحول الاجتماعي اللتين من شأنهما تعريض التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور والزوال والتدمير، لا سيما في ظلّ غياب أي صكّ متعدّد الأطراف ذي طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي، وبعد التأكيد على أهمّية التراث الثقافي غير المادي وأهمّية حمايته، وبعد الاعتراف بالدور الرائد للجماعات والأفراد في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد^{٣١}، أقرّ المؤتمر العام للمنظمة بتاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٣ اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي وصدّق عليها لبنان بتاريخ ٨-١-٢٠٠٧.

وقد عرّفت اتفاقية ٢٠٠٣ التراث الثقافي غير المادي في المادة ٢ منها على الشكل الآتي:

«يُقصد بعبارّة «التراث الثقافي غير المادي» الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية *espaces culturels* التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي». (...)

وعلى ضوء التعريف الوارد أعلاه يتجلّى «التراث الثقافي غير المادي» بصفة خاصة في المجالات الآتية:

التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

فنون أداء العروض وتقاليدها (...)؛

وبالنسبة إلى دور الدول الأطراف والموجبات الواقعة على عاتقها، أشارت المادة ٥ من اتفاقية العام ١٩٧٢ في الفقرة «د» منها إلى واجب الدول الأطراف «اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه».

أمّا اتفاقية العام ٢٠٠٣ فقد خصّصت، تحت عنوان «صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني»، فصلاً كاملاً يحدّد الموجبات الواقعة على عاتق الدول الأطراف، حيث ألزمت المادة ١١ هذه الأخيرة بـ«اتخاذ التدابير اللازمة لصون التراث غير المادي

٣١ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، الديباجة، ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٣، النص الكامل للاتفاقية مرفق ربطاً.

الموجود على أراضيها والقيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة»، وقد حدّدت الفقرة ٣ المشار إليها أعلاه تدابير الصون موضوع الاتفاقية على أنّها «مختلف التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله (...)»؛ كما أوعزت المادة ١٢ من اتفاقية ٢٠٠٣ إلى الدول الأطراف بضرورة «وضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي». وتقتضي الإشارة هنا إلى أنّ المادة ١٥ من اتفاقية العام ٢٠٠٣ أثنت على مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه، من خلال سعي الدول الأطراف في إطار أنشطتها الرامية إلى حمايته إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة لهم في إدارة هذا التراث.

وقد جاء القانون رقم ٢٠٠٨/٣٧ ليكرّس التزامات لبنان الدولية، حيث عرّف المشرّع الممتلكات الثقافية بموجب المادة الأولى من القانون ٢٠٠٨/٣٧، على الشكل الآتي:
«تعتبر من الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تستجيب للمعايير الآتية، كائنًا من كان يمتلكها أو يحوزها:
أ. أن تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، (...)
ج. أن يشكل الحفاظ عليها صالحًا عامًا لبنانيًا...».

وقد أوضحت المادة الثانية من القانون نفسه أنّ الممتلكات الثقافية هي وفق الآتي:
«تشمل الممتلكات الثقافية الأشياء التي سبق تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها أو التي لم يتم ذلك بشأنها بعد، والتي تنتمي على سبيل المثال لا الحصر إلى الفئات الآتية:

الممتلكات غير المنقولة، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية، أو العلمية، والمنشآت والمعالم والصروح والمباني أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية...».

عملاً بالتعريف أعلاه، بات التشريع اللبناني يتضمّن فئة جديدة من الأشياء المنقولة وغير المنقولة، ذات القيمة المادية وغير المادية، والتي شأنها شأن الآثار القديمة تشكل جزءًا أساسيًا من التراث الثقافي الوطني، وتتماشى مع التزامات لبنان الدولية لجهة وجوب صون

هذه الممتلكات وحمايتها. وعليه، أصبح من واجب وزارة الثقافة المبادرة إلى تحديد ورصد وحماية المعالم والفضاءات، أي المباني أو أجزاء المباني التي بفعل النشاطات والأعمال الفنيّة والثقافية التي احتضنتها وواكبتها تدخل في تعريف الممتلكات الثقافية، وتستفيد بالتالي من الضمانات والآليات التي استحدثها التشريع الجديد وفق ما سنبيّنه أدناه.

وجوب إشراك المجتمع الأهلي والمدني في إدارة الممتلكات الثقافية وتفعيلها وتعزيزها وحمايتها

فضلاً عن التعريف الواسع الذي كرّسه القانون المذكور، تبرز الخصوصية الثانية التي يميّز بها هذا القانون، لجهة وجوب إشراك المجتمع المدني، أفراداً ومجموعاتٍ وجمعيات أهلية ومدنية، مُبدعين ومختصين وناشطين في المجال الثقافي والفنيّ، في عملية إدارة الممتلكات الثقافية وتفعيلها وتعزيزها وحمايتها. هنا أيضاً، يتبيّن لنا حرص المشرّع على الالتزام بالموجبات التي وضعتها اتفاقيتا اليونسكو. فعلى سبيل المثال، يشير القانون ٣٧ في أكثر من مادّة منه، إلى وجوب استشارة لجنة من المختصين في عملية تحديد الممتلكات الثقافية وتصنيفها. كما يتيح لوزير الثقافة إبرام الاتفاقيات مع الجمعيات الأهلية للسماح لها بإدارة هذه الممتلكات وتفعيلها، وبالتالي ضمان استمرارية النشاطات ذات الطابع الثقافي والفنيّ فيها^{٣٢}.

فتح المجال لاتخاذ تدابير فورية لحماية أي ممتلك ثقافي يتعرّض للخطر

على صعيد آخر، تضمّن القانون عدداً من الآليات والتدابير الفورية والآنية، التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية التي تتعرّض لخطر التلف أو الهدم أو تغيير وجهة الاستعمال، وبالتالي ضمان استمرارية النشاطات فيها. والواقع أنّ هذه التدابير هي ذات طابع مؤقت، غايتها درء الخطر الداهم والأضرار التي يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية. نذكر منها على سبيل المثال، الصلاحية المنوطة بوزير الثقافة للتدخل ووضع يدٍ بشكل مؤقت أو مصادرة أي ممتلك ثقافي يتعرض للخطر، حيث نصّت المادة ١٥ على الآتي:

^{٣٢} على سبيل المثال، تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٧ على الآتي: «يمكن للوزير، بناء على اقتراح المدير العام المختص المبني على توصية اللجنة المختصة، أن يعهد بأي من الممتلكات الثقافية المسجّلة باسم الوزارة أو المؤتمن عليها لدى الوزارة إلى جهة أخرى، ولا سيما المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها، لتقوم بالائتمان على الممتلك المعني واستعماله في الأهداف التي أنشئت من أجلها وفي إطار المهام المنوطة بها قانوناً؛ كما ينص البند «ه» من المادة ١٤ من القانون المذكور على الآتي: «يمكن للوزير، بعد استطلاع رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة، أن يقتر ما يأتي: (...) التدابير الخاصة بإدارة الممتلكات الثقافية المسجّلة باسم الوزارة والتي بعهدتها من خلال تكليف الإدارات المختصة في الوزارات القيام بذلك، أو عهدة إدارة هذه الممتلكات أو بعضها إلى أشخاص حقيقيين أو معنويين، وبخاصة إلى المؤسسات العامة المعنية، بناء على الشروط التي يحددها.

«يمكن للوزير بقرار يصدر عنه وضع اليد بصورة مؤقتة أو مصادرة أي ممتلك ثقافي يتعرّض لأي من الأخطار التي تنطوي عليها الضمانات التي يؤمنها هذا القانون، بما في ذلك احتمال نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية أو تغيير معالنه أو جهة استعماله من دون ترخيص مسبق أو تعرض الممتلك للإهمال أو لإمكانية التلف الكلي أو الجزئي، وله في حال المصادرة أن يحدّد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرة بالاستناد إلى رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة.»

وحقيقة الأمر أنّ قرار وضع اليد المؤقت أو المصادرة في هذا السياق لا يعني الاستملاك بالمعنى التقليدي، باعتبار أنّ تدبيراً كهذا ليس سوى تدبير مؤقت يحول دون وقوع أضرار جسيمة ومباشرة تتعرّض لها الفضاءات الثقافية في لبنان، من قرارات بيع أو هدم أو تغيير وجهة الاستعمال. كما لحظت المادة أعلاه موجب التعويض، وهذا ما يتوافق عمومًا مع مجموع الأحكام والمبادئ العامة الخاصة بالعمل الإداري في لبنان.

وميزة هذه الأحكام أنّها نظمت ضمن إطار تشريعي كيفية تدخّل وزارة الثقافة لحماية هذه الفضاءات، وهي بالتالي أخرجتها من الحيز الخاص والطابع الفردي وجعلتها شأنًا عامًا يتعلق بمصلحة عامة تخصّ مجموع المواطنين، وهي الجهة الوحيدة الصالحة للقيام بذلك وفق الآليات القانونية المتاحة.

والملاحظة الأخيرة الجديرة بالاعتبار هي أنّ تفعيل الآلية المنصوص عليها في هذه المادة ليس معلقًا على شرط التصنيف، حيث يكفي أن تنطبق شروط التعريف بمعزل عن معايير التصنيف للاستفادة من الحماية المكرّسة في المادة المذكورة.

تكريس آليات مستدامة للحفاظ على الممتلكات الثقافية

فضلاً عن التدابير الآنية والمؤقتة، شرّع القانون الجديد آليّة مستدامة لنقل الفضاءات الثقافية التي تصنّف على أساس أنّها ممتلكات ثقافية من الحيز الخاص إلى الحيز العام، وتحويلها بالتالي إلى مساحات عامّة تخضع للمبادئ العامة الراحية لاستعمالها من قبل العموم^{٣٣}. فقبل القانون رقم ٣٧/٢٠٠٨، كان يمكن للدولة أو للبلدية أن تستملك عقارات على أساس **ضرورات المنفعة العامة** التي كرّسها الدستور، حيث جاء نصّ المادة ١٥ منه على الشكل الآتي:

^{٣٣} وقد حدّدها الاجتهاد وفقًا للقاعدة الآتية: «إن الاستعمال الجماعي (أو العام) يمارسه الجميع بحرية تامة على قدم المساواة بدون حاجة إلى ترخيص مسبق، لا يحدّه سوى المحافظة على النظام والأمن العام والسكينة العامة»، بمعنى آخر، لجميع المواطنين الحق في استعمال كل ما هو مصنّف ملكًا عامًا بحريّة شبه مطلقة ومن دون مقابل -إلا بقدر ما هو محدّد صراحة بموجب قانون، على أن يكونوا متساوين فيما بينهم لهذه الغاية. مجلس شوري لبنان، ١٨ آب ١٩٦٦، قرار «نصار»، مجلة إدارية، ١٩٦٦، ص ٢٠٢.

«الملكية في جمى القانون، فلا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون، وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً»؛ بتعبير آخر، يجوز نزع الملكية للمنفعة العامة وفق إجراءات يحددها القانون وذلك بعد تعويض المالك تعويضاً عادلاً، ووفق مراحل متتالية تبدأ بإعلان المنفعة العامة وصولاً إلى تحديد التعويض وإيداعه، وقرار وضع اليد، والتسجيل على اسم الإدارة المستملكة.

إلا أنّها، كما بيّنا في الأسباب الموجبة، اقتصرّت مبادرات كهذه في المجال الثقافي ومجال حماية التراث على مبادرات فردية يقوم بها وزير أو رئيس بلدية بحسب الظروف المؤاتية وخارج استراتيجية أو سياسة شاملة، وذلك بعد تثبيت توفر المنفعة العامة التي يتغير مفهومها ومداهها. إلا أنّه مع صدور القانون الجديد، باتت الأطر القانونية أكثر تحديداً، والمعايير أكثر موضوعية، باعتبار أنّ كلّ ممتلك ثقافي ما دام قد صُنّف على هذا الأساس، فمن الممكن أن يستفيد من هذه الآلية، حيث نصّ القانون صراحةً على صلاحية وزير الثقافة «استملاك أي ممتلك ثقافي غير منقول وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء»^{٣٤}.

إلا أنه خلافاً لآلية المصادرة المذكورة أعلاه، يجب أن يكون العقار قد صُنّف ممتلكاً ثقافياً وفق معايير يجب أن تحدّد بموجب المراسيم التنفيذية التي لم تصدر حتى اليوم. آلية أخرى جديرة بالاعتبار كرّسها التشريع الجديد تقضي بإعفاء أي «ممتلك ثقافي غير منقول ومدرج على لائحة الممتلكات الثقافية المصنّفة ولا يستخدم لأغراض تجارية، من ضريبة الأملاك المبنية»^{٣٥}، وذلك بموجب مراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة بعد استطلاع رأي خطّي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة. وهنا أيضاً يبقى التدبير معلقاً على صدور مراسيم تنفيذية تحدّد معايير التصنيف وقرارات صادرة عن الوزير يشكّل بموجبها اللجنة المختصة المنصوص عليها في القانون^{٣٦}.

٣٤ المادة ١٤ من قانون الممتلكات الثقافية.

٣٥ المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٧.

٣٦ ينص البند ٣ من المادة ٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٧ على ما يلي: «يشكّل وزير الثقافة لجنة من أصحاب الاختصاص لإبداء الرأي في كل مرّة تنص أحكام هذا القانون على ذلك.»

٢. إشكاليات لاتزال تشوب الواقع التشريعي الخاص بالفضاءات الثقافية

نشير هنا إلى بعض القوانين ذات الأثر السلبي على الفضاءات الثقافية، أهمُّها الأعباء الضريبية التي لا تزال تخضع لها المسارح ودور السينما، فضلاً عن أقدمية النصوص التي تتناول بناء هذه الفضاءات.

أقدمية النصوص الراعية لهذه الفضاءات

نكتفي هنا بالإشارة إلى أنّ التشريع الناظم للمسارح ودور السينما لم يُعدّل منذ الخمسينيات، وقد اقتصر من جهة على فرض شروط تقنية ولوجيستية، ومن جهة أخرى أخضع استثمارها للشروط نفسها المفروضة على الملاهي والفنادق^{٣٧}.

على مستوى آخر، شهد المجتمع الثقافي المدني في لبنان مبادرات عدّة من هيئات غير حكومية أفضت إلى فتح ما يُعرف بالمراكز أو الفضاءات الثقافية والفنية *espaces culturels*، تستقبل الفنانين وتعرض أعمالهم للجمهور، بحيث استبدلت إلى حدّ ما الفضاءات التقليدية مثل المسارح ودور السينما. والواقع أنّ هذه الأمكنة غالباً ما يتم استئجارها من الجهات المالكة ويُعاد تأهيلها وتجهيزها لاستيعاب هذا النوع من الأنشطة، وهو أمرٌ يتطلب في أغلب الأحيان أموالاً ومصاريف ذات قيمة عالية. وكما هو معلوم، يخضع الإيجار الجديد لحريّة التعاقد المطلقة، بمعنى آخر يخلو التشريع من أي أحكام تضمن استمرارية التعاقد لأكثر من ثلاث سنوات، ولا يضع حدّاً أقصى لقيمة بدل الإيجار، بحيث يصبح المستأجر تحت رحمة المالك الذي له الصلاحية بإنهاء التعاقد أو فرض رفع البديل دون قيود.

إخضاع المسارح ودور السينما لضريبة الملاهي

هنا تعود وتبرز المقاربة نفسها التي اعتمدها المشرّع بالنسبة إلى الواقع الضريبي والمالي الخاص بالعاملين في المجال الفنيّ، حيث لا يزال التشريع يصنّف الأماكن الثقافية ضمن فئة «أماكن اللهو والاستمتاع»، وبالتالي يُخضعها لما يُعرف بـ«ضريبة الملاهي»^{٣٨}.

^{٣٧} يُراجع في هذا الصدد القرار رقم ٥٠٩، ويتعلق بإخضاع المؤسسات السينمائية لشروط خاصة، صادر في ١٩/١٢/١٩٣٩، والقانون الآيل إلى تنظيم استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات، صادر في ١٤/١٢/١٩٥٠، والقرار رقم ٣٢١ الآيل إلى فرض شروط على إنشاء مستودعات الأفلام السينمائية، صادر في ٢٧/٤/١٩٥٣، والقرار رقم ٣٨٨ الآيل إلى فرض تخصيص مواقف للسيارات في دور السينما والملاهي والنوادي في مدينة بيروت، صادر في ٧/٦/١٩٥٥.

^{٣٨} علماً أنّه في حال كانت الشركة المديرة للمسرح أو السينما مسجّلة في TVA (الضريبة على القيمة المضافة)، تُستبدل بضريبة الملاهي الضريبة على القيمة المضافة.

فعملاً بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ الصادر في ٥/٨/١٩٦٧: «تفرض ضريبة باسم «ضريبة الملاهي» على ارتياد الأمكنة التي يجري فيها اللهو أو الاستمتاع، بصورة دائمة أو عارضة»^{٣٩}، والذي عرّفها وفقاً للآتي:

«تعتبر بالأخص أمكنة لهو أو استمتاع:

- ١ الأمكنة التي تقتصر على تقديم المشاهد الحيّة أو المصوّرة (دور السينما، المسارح، الملاعب الرياضية، سيرك، مدن الملاهي... إلخ).
- ٢ الأمكنة التي تقدّم علاوة على الاستمتاع (مشاهد، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة) موادّ استهلاكية.
- ٣ الأمكنة التي توفر للرّواد وسائل الاستمتاع الشخصي (حمّات بحرية، أحواض سباحة، أمكنة رهان، مراكز التزلج... إلخ)^{٤٠}.

فضلاً عن هذه الضريبة، تُضاف الأعباء الضريبية التي تخضع لها النشاطات التجارية في حال كانت الجهة التي تدير المسرح أو السينما هي شركة أو مؤسسة تجارية. وواقع الأمور أنّ اتخاذ هذا الشكل القانوني هو شبه مفروض في لبنان، وذلك عملاً بطبيعة النشاطات التي تقوم بها هذه الأمكنة (استيراد أفلام، بيع بطاقات، تقديم المشروبات أو المأكولات... إلخ)، مع الإشارة إلى أنّ التشريع الآيل إلى تنظيم الشركات يخلو من أي بنود تحفيزية أو إعفائية بالنسبة إلى الشركات التي تمارس نشاطاً اجتماعياً بطبيعته لا يدرّ الأموال ولا الأرباح. وكما هو معلوم، غالباً ما تكون واردات المسارح ودور السينما القيّمة على نشاطات ثقافية غير كافية حتى لتسديد المصاريف اليومية التي تتكبّدّها، مقارنةً مع الأعمال ذات الطابع التجاري البحت.

٣٩ المادة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦/١٩٦٧.

٤٠ المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦/١٩٦٧.

IV. خلاصة وتوصيات

سعيًا قدر الإمكان في إطار الدراسة المحاضرة إلى استعراض أهمّ النصوص التشريعية الناظمة لقطاع الثقافة، بعضها لا يزال تشوبها الثغرات وبصمات التشريع القديم، والبعض نجحت في إدخال

إصلاحات تأسيسية تبين معالم لسياسة ثقافية شاملة يمكن أن تمهض بالقطاع الثقافي في لبنان. وإذا كان للجانب التشريعي آثار مهمة في إطار بلورة هذه السياسة، تتطلب بعض الإشكاليات المثارة في مختلف أقسام هذه الدراسة بحثًا ميدانيًا ومشاوراتٍ مع المعنيين في هذا المجال، للوقوف عند الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والعملية وتقويمها تحضيرًا لاقتراح التوصيات اللازمة.

فإذا تناولنا إشكالية الأعباء الضريبية مثلاً، الواقعة على العاملين وعلى القيمين على الأماكن الثقافية، عملاً بالتشريعات الحالية، يكون من المفيد استشارة متخصصين في مجالي المالية العامة والاقتصاد ليزودونا بخبراتهم ويطلعونا على آليات يمكن استحداثها للانتقال من نظام يفرض موجبات ثقيلة على عاتق هؤلاء إلى نظام تحفيزي يشكل دافعاً للاستمرارية في العمل في هذا القطاع.

من ناحية أخرى، ونظرًا للإصلاح التشريعي الذي شهده تنظيم النقابات الفنية عام ٢٠٠٨، يجب—بغية تقويم دقيق وصحيح لواقع العمل النقابي الحالي— إجراء مسح ميداني لمعرفة مدى انخراط العاملين في القطاع الثقافي في الأطر التنظيمية، وماهية العوائق التي يواجهونها ومدى استفادتهم من التقديرات التي توفرها هذه التنظيمات، فضلاً عن التفكير بمبادرات من شأنها تشجيعهم وإشراكهم في هذا المجال.

مثل آخر يتطلب خبرات متعدّدة الاتجاهات والخلفيات يتمثل في الإصلاح التأسيسي الذي شهده مفهوم التراث غير المادي في التشريعات الجديدة المتعلقة بالمتلكات الثقافية وما يستتبع ذلك من تكريس لآليات تحمي الفضاءات والمعالم الثقافية وتضمن استمرارية العمل فيها. وواقع الأمور أنّ تفعيل التشريع الجديد بشكل كامل يتطلب جهوداً وخبراتٍ متعدّدة لوضع المعايير الواجبة لإطلاق عملية التصنيف، والتي بناءً عليها يمكن تصوّر المراسيم التطبيقية اللازمة واقتراحها.

إنّما، بمعزل عن ذلك، هناك بعض التوصيات والاقتراحات ذات الطابع التشريعي جديرة بالاعتبار ومن شأنها المساهمة في وضع خارطة طريق للمعنيين في هذا المجال، نتناولها وفقاً للآتي:

التوصيات المتعلقة بهيكلية وزارة الثقافة

مواكبة تطبيق المراسيم التنفيذية الآيلة إلى تفعيل مختلف الأجهزة والمديريات والدوائر التابعة لوزارة الثقافة. تضمين ميزانية وزارة الثقافة البنود المالية اللازمة لتأمين الجهاز اللازم والموارد البشرية عملاً بهذه المراسيم. إصدار المراسيم اللازمة لتفعيل وتنظيم «صندوق دعم الأنشطة والصناعات الثقافية» بناءً على دراسة معمّقة تخرج بآليات لتأمين مصادر تمويل الصندوق.

التوصيات المتعلقة بالوضع القانونية للفنانين

إعادة النظر في السياسة المالية والضريبة الخاصة بالفنانين على أساس فصل كامل بين العاملين في القطاع الثقافي والعاملين في الملاهي، وباتجاه تحويل النظام الضريبي إلى نظام تحفيزي.

استحداث لأئحة بموجب معايير واضحة تتضمن الهيئات والمؤسسات التي لا تبغى الربح والناشطة في المجال الثقافي تتعاون مع المديريات التابعة للمديرية العامة للشؤون الثقافية كلٌّ بحسب اختصاصها، واستحداث أطر وآليات واضحة بعيداً عن الاستثناءات العرضية من شأنها تسيير وتسهيل أعمالهم والتنسيق مع الأجهزة الرسمية الأخرى.

إلغاء نظام التراخيص المسبقة لجهة إنشاء النقابات وإلغاء القيد الواقع على الحق في الانتساب.

استبدال مبدأ التعيين بمبدأ الانتخاب إلى مستوى إدارة صندوق التعاضد.

إعادة النظر في كيفية تحديد الرسوم المالية الممولة للصندوق بشكل أكثر إنصافاً باتجاه اعتماد نظام الشطور والرسوم التصاعدية.

إعادة تقويم للسياسة التشريعية الخاصة بعمل الفنانين على الأراضي اللبنانية باتجاه إلغاء مفهوم الفنّان المرتبط حصراً بالملاهي الليلية والتميز بين الفنّان الذي يشارك في نشاطات تجارية ورجية محتة وبين الذي يشارك في مهرجانات ونشاطات لا تبغى الربح.

التوصيات المتعلقة بالفضاءات الثقافية

إصدار المراسيم اللازمة لوضع معايير تصنيف الممتلكات الثقافية والعمل على استكمال اللوائح.
وضع أطر قانونية واضحة باتجاه تفعيل الآليات والتدابير المؤقتة الآيلة إلى حماية أي ممتلك ثقافي يتعرّض للخطر.
فصل نظام استثمار المسارح ودور السينما عن نظام استثمار الملاهي والفنادق.

- إعادة النظر في السياسة المالية والضريبية الواقعة على عاتق القيمين على الأمكنة الثقافية على أساس فصل كامل بين هذه الأخيرة وأماكن اللهو وباتجاه تحويل النظام الضريبي إلى نظام تحفيزي.
- فرض بعض القيود على عقود الإيجار الخاصة بالأماكن الثقافية باتجاه ضمان حدّ أدنى من استمرارية العلاقة التعاقدية بين المالك والمستأجر ووفق معايير تحدّد الحدّ الأقصى لبدل الإيجار.

نبذة عن الكاتبة

نايلة جعجع محامية ومستشارة قانونية لديها أكثر من عشر سنوات من الخبرة والممارسة مع التركيز على الإدارة العامة وحقوق الإنسان وحماية المجموعات المعرضة والسياسات الثقافية والصحة النفسية والعدالة الجنائية الدولية. منذ عام ٢٠٠٨، شاركت في البحوث القانونية وصياغة الملخصات القانونية والمذكرات ومشاريع القوانين التي تشمل مجموعة من القضايا المتعلقة بالحوكمة في الإدارات العامة والسلطات المحلية والإصلاحات الدستورية وجوانب مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والاقتصادية. تعمل مع مؤسسات الدولة والوزارات والمنظمات المحلية والدولية بما في ذلك مراكز البحوث لتطوير السياسات العامة والدعوة للإصلاحات القانونية. لديها خبرة واسعة في مساعدة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني العاملة في عديد من قضايا حقوق الإنسان والتنمية والعمل المجتمعي. تخرجت من الجامعة اللبنانية (Filière Francophone) بامتياز، وتحمل درجة الماجستير في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان من كلية الحقوق في جامعة Paul Cezanne في Aix-en-Provence، فرنسا.

الملحق رقم ١

يأتي هذا الملحق لإكمال دراسة أُعدت في تشرين الثاني عام ٢٠١٣ في إطار المبادرة التي أطلقتها مؤسسة المورد الثقافي لرصد وتطوير السياسات

الثقافية في المنطقة العربية حول التشريعات الناظمة لقطاع الثقافة في لبنان، ويتناول بشكل خاص أبرز المراسيم التي صدرت منذ حينه تطبيقاً لسلسلة القوانين التي أُقرت في العام ٢٠٠٨، لا سيّما تلك التي تتعلق بتنظيم وهيكلية وزارة الثقافة والهيئات والمؤسسات المرتبطة بها^١.

نستعرض فيما يلي أهم الأحكام والإجراءات التي أقرتها هذه المراسيم بهدف إكمال مسار تنظيم الوزارة وتعزيز هيكليتها (I)، والأمر نفسه ينطبق على المؤسسات المرتبطة بها (II)، وصولاً إلى الآليات التي استحدثتها لاستيفاء موارد مالية وتعزيز آليات دعم النشاطات الثقافية والفنية والقيمين عليها (III).

إكمال تنظيم وزارة الثقافة

نذكر بأن القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة أنشأ بموجب المادة ٤ منه كلاً من المديرية العامة للشؤون الثقافية (١) والمصلحة الإدارية المشتركة (٢) والمديرية العامة للآثار (٣) (يمكن مراجعة الرسم البياني رقم ٢ من الدراسة بشأن الهيكلية الجديدة). وجاء المرسوم رقم ٦٢٢ و٦٢٤ تاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٤ لوضع دقائق تنظيمها ومهام الأقسام والدوائر التابعة لكلٍ منها، نوجزها وفقاً للآتي:

١ المرسوم رقم ٦٢٢ تاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٤ يتعلق بتنظيم الوحدات في كل من المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمصلحة الإدارية المشتركة في وزارة الثقافة، وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين في وظائفها المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤١ في ٢٠١٤/١٠/٠٢؛ المرسوم رقم ٦٢٤ تاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٤ يتعلق بتنظيم المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة وتحديد مهام الوحدات التابعة لها وملاكها وشروط التعيين في وظائفها المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤١ في ٢٠١٤/١٠/٠٢؛ المرسوم رقم ٣٠٥٠ تاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٦ يتعلق بتنظيم كيفية تأليف مجلس إدارة الهيئة العامة للمتاحف وتحديد مهامه وصلاحياته وقواعد تسيير أعماله وكيفية ممارسة سلطة الوصاية لرقابتها عليه، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٣ في ٢٤/٠٣/٢٠١٦؛ المرسوم رقم ٣٠٥٧ تاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٦ يتعلق بتنظيم آلية التدخلات الميدانية الأثرية التي تقوم بها المديرية العامة للآثار في مجال الحفريات الوقائية والإنقاذية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٣ في ٢٤/٠٣/٢٠١٦؛ المرسوم رقم ٣٠٥٨ تاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٦ يتعلق بإعادة دمج الآثار غير المنقولة في الأبنية والمنشآت المدنية الخاصة والعامة، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٣ في ٢٤/٠٣/٢٠١٦؛ المرسوم رقم ٣٠٦١ تاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٦ يتعلق بتنظيم المكتبة الوطنية وكيفية تأليف مجلس إدارتها وتحديد مهامه وصلاحياته وقواعد تسيير أعماله وكيفية ممارسة سلطة الوصاية لرقابتها عليها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٣ في ٢٤/٠٣/٢٠١٦؛ المرسوم رقم ٣٠٦٥ تاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٦ يرمي إلى تنظيم الجرد العام للآثار القديمة المنقولة، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٣ في ٢٤/٠٣/٢٠١٦؛ المرسوم رقم ٣٧٠٥ تاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٦ يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق أحكام البندين ٢ و٣ من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٨ (تنظيم المهن الفنية)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ في ٣٠/٠٦/٢٠١٦؛ المرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ يتعلق بتنظيم كيفية إدارة وتسيير الصندوق الخاص بدعم الأنشطة والصناعات الثقافية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ٢٧/١٠/٢٠١٦؛ المرسوم رقم ١٠٥٩ تاريخ ١٤/٠٧/٢٠١٠ يضع النظام الخاص بالأجراء في وزارة الثقافة- المديرية العامة للآثار، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ٢٠/٠٧/٢٠١٧.

١. إكمال تنظيم المديرية العامة للشؤون الثقافية

بحسب المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥، تتولّى المديرية العامة للشؤون الثقافية مهامّ تنظيم وتطوير والحفاظ على أشكال الفنون التشكيلية على أنواعها، مثل الحرف والتقاليد الشعبية، والآداب ونتائج الفكر، والمسرح وفنون الأداء، والسينما، والفنون المتعدّدة التقانات، بما في ذلك الفنون السمعية-البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية واقتصاد المعرفة. وتتألّف، بحسب المادة ٨ من القانون نفسه، من دائرة الديوان، ومديرية الفنون الجميلة، ومديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة، ومديرية التعاون والتنسيق الوطني، بالإضافة إلى دوائر إقليمية لكلّ محافظة. وجاء المرسوم رقم ٢٠١٤/٦٢٢ لإكمال هذه الهيكلية وتفصيلها من خلال استحداث الأقسام والدوائر التي تتفرّع عن كلّ منها وتوزيع المهامّ فيما بينها على الشكل التالي:

جدول رقم ١: تفصيل تقسيم ومهامّ المديرية العامة للشؤون الثقافية وفقاً للمرسوم رقم ٢٠١٤/٦٢٢

المديرية العامة للشؤون الثقافية

المديرية	القسم / الدائرة	مهام
دائرة الديوان	قسم الشؤون الإدارية	الأعمال القلمية تلقي المراجعات والشكاوى إعداد مشاريع المراسيم والقرارات والمذكرات والتعاميم.
	قسم الشؤون المالية	القيام بشؤون المحاسبة دراسة وإعداد مشروع موازنة المديرية العامة للشؤون الثقافية متابعة صيانة الأبنية وشؤون نظافتها وحاجاتها متابعة احتياجات المديرية العامة للشؤون الثقافية من الأشغال واللوازم والخدمات.
	قسم العلاقات الخارجية	درس وإعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ومتابعة تنفيذها ومسك قاعدة المعلومات العائدة لها تأمين التواصل مع المنظمات والهيئات والمراجع الإقليمية والدولية. الإعداد للمؤتمرات والندوات وورش العمل ذات الطابع الدولي.

- ◀ العناية بالحركة الفنيّة التشكيلية واقتراح وسائل تنشيطها وتعزيزها
- ◀ دعم وتشجيع الفنانين اللبنانيين
- ◀ إقامة الندوات وورش العمل والملتقيات
- ◀ إجراء المباريات في مجالات الفنون التشكيلية لطلاب المدارس والجامعات وتكريم المبدعين منهم والعمل على تنمية مواهبهم
- ◀ رصد وتوثيق الأعمال الفنيّة التشكيلية القديمة والحديثة على أنواعها واقتراح إدراج المميّز منها على لائحة الممتلكات الثقافية المُعترف بها أو على لائحة الممتلكات الثقافية
- ◀ وضع لوائح بالمجموعات الفنيّة التي تملكها الوزارة وحفظ هذه المجموعات بطرق علمية وترميمها واقتراح مشاركة بعضها في المعارض المحليّة والدولية أو عرضها في متاحف الفنون.

- ◀ رصد وتحديد وتسجيل وتوثيق مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادّي
- ◀ وضع لوائح وطنية بعناصر التراث الثقافي غير المادّي والعمل على تحديثها بانتظام، واقتراح تسجيل عناصر هذا التراث التي تتمتع بقيمة عالمية ومميزات فريدة على اللوائح المعتمدة دولياً في هذا المجال
- ◀ اقتراح التدابير الآيلة إلى صون وحماية وإحياء التراث الثقافي غير المادّي
- ◀ اقتراح التدابير الآيلة إلى منح المساعدات المادّيّة والفنيّة وتأمين التدريب اللازم للأفراد والجماعات والمجموعات المعنية، بهدف الحفاظ على عناصر التراث الثقافي غير المادّي
- ◀ تسهيل ومساعدة العاملين في المهن الحرفية التقليدية والفنون الشعبية للمشاركة في المعارض المحليّة والدولية
- ◀ اقتراح سياسة عامّة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادّي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية
- ◀ إجراء دراسات علمية وتقنية وفنيّة، واعتماد منهجيات البحث في مجال التراث الثقافي غير المادّي
- ◀ إعداد برامج تثقيفية وتعليمية للتوعية ونشر المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادّي
- ◀ العمل على حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يُعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادّي.

- ◀ إعداد الدراسات والبحوث عن تاريخ وتطوّر الحركة المسرحية والفنون
المشهدية ووضع الخطط لتطويرها وتنشيطها وتعزيزها
- ◀ إقامة ورعاية العروض المسرحية والفنون المشهدية
- ◀ إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل واستضافة متخصصين أو
مبدعين في مجال الكتابة أو الإخراج أو التمثيل، لبنانيين أو أجانب، بهدف
تبادل المعرفة والخبرات
- ◀ تبادل إقامة العروض المسرحية والمشهدية بين الفرق الوطنية والأجنبية
في لبنان والخارج
- ◀ دعم مشاركة الأعمال المسرحية والمشهدية اللبنانية المميّزة في
المهرجانات الدولية
- ◀ اقتراح تقديم الدعم المادي والمعنوي للكتابة المسرحية وللأعمال
المسرحية والمشهدية
- ◀ إجراء المباريات لاختيار أفضل الكتابات والأعمال المسرحية وتكريم
المبدعين في هذا المجال.

- ◀ إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالإنتاج الأدبي والفكري وتطوّره
- ◀ وضع بليوغرافيا سنوية بالإنتاجات الأدبية والفكرية اللبنانية
- ◀ دعم الأدباء والمفكرين اللبنانيين وتسهيل مشاركتهم في الندوات الأدبية
والفكرية التي تنظّم في لبنان والخارج
- ◀ دعم الإنتاج الأدبي والفكري اللبناني والعمل على تسهيل مشاركته في
معارض الكتب المحلية والدولية وترويج وتسويق الإنتاج الفكري اللبناني
في العالم.
- ◀ إجراء المباريات في المدارس والجامعات لاكتشاف المواهب الشابّة في
مجالات الأدب
- ◀ إقامة الندوات واللقاءات الثقافية للتعريف بالإنتاج الفكري والأدبي للكتاب
والشعراء اللبنانيين القداماء والمعاصرين
- ◀ الاختيار سنويًا لبعض الأعمال الفكرية والأدبية والعلمية العالمية والعمل
على تعريبها ونشرها، ولبعض الإنتاجات الأدبية والفكرية اللبنانية، والعمل
على ترجمتها إلى عدد من اللغات العالمية وتأمين نشرها
- ◀ ترجمة وتعريب مختلف المنشورات والأفلام والوثائق والمستندات
 والمراسلات الإدارية الخاصّة بالوزارة وفقًا لما تقتضيه الحاجة
- ◀ العمل على نشر الإصدارات الفنيّة والثقافية والفكرية الخاصّة بالمديرية
العامة للشؤون الثقافية وتأمين توزيعها.

- ◀ اقتراح الوسائل الآيلة إلى النهوض بالكتاب وتعميم ثقافة المطالعة
- ◀ اقتراح التدابير الهادفة لدعم وتطوير سلسلة إنتاج الكتاب والعمل على التنسيق والتعاون بين القطاعات المعنية بإنتاج الكتاب
- ◀ إجراء الدراسات التحليلية والإحصائية عن واقع الكتاب والمطالعة ونشر هذه الدراسات واستثمارها في تعزيز صناعة الكتاب وزيادة الإقبال على المطالعة
- ◀ التنسيق والتعاون مع الهيئات والجمعيات التي تُعنى بالكتاب والمطالعة
- ◀ إقامة الندوات وورش العمل والدورات التدريبية حول مهنة الكتاب
- ◀ متابعة عمل المكتبات العامة التي تُنشئها الوزارة أو تشارك في إنشائها بهدف تطويرها وتجهيزها بالكتب والمعدات اللازمة
- ◀ تأمين التنسيق والتعاون مع المكتبات العامة والمكتبات التي شاركت الوزارة في إنشائها وفيما بينها وإقامة النشاطات والتظاهرات الثقافية المشتركة
- ◀ إقامة الدورات التدريبية وورش العمل للعاملين في المكتبات العامة والمكتبات التي شاركت الوزارة في إنشائها
- ◀ العمل على إصدار دليل عن المكتبات العامة والمكتبات التي شاركت الوزارة في إنشائها
- ◀ وضع تصوّر لسياسة شراء الكتب وتوزيعها على المكتبات العامة
- ◀ تنظيم حملات التوعية للحثّ على القراءة ولا سيّما بين الشباب والأطفال.

- ◀ إدارة المكتبة السينمائية (السينماتيك) وإقامة وتنظيم النشاطات فيها.
- ◀ العمل على نشر الثقافة السينمائية في مختلف الأوساط
- ◀ العمل على تأمين المراجع والمعلومات من كتب ومجلات متخصصة وأفلام وأشربة فيديو و DVD وغيرها من المنشورات التي تُعنى بالشأن السينمائي
- ◀ اقتراح التدابير والوسائل الآيلة إلى دعم الإنتاج السينمائي اللبناني
- ◀ اقتراح التدابير والوسائل الآيلة إلى ترويج الإنتاج السينمائي اللبناني في لبنان والخارج
- ◀ اقتراح الوسائل الكفيلة بحسن توزيع وعرض الأفلام الوطنية في الصالات الوطنية والعالمية
- ◀ تسهيل مشاركة الأفلام اللبنانية في التظاهرات والمهرجانات السينمائية الوطنية والعربية والدولية والعمل على تأمين الدعم لهذه المشاركة
- ◀ التنسيق والتواصل مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال السينما لتبادل الخبرات والتجارب وإتاحة المجال أمام المواهب اللبنانية، ولا سيّما الشابّة منها، للمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية
- ◀ اقتراح التدابير والوسائل لتطوير الصناعة السينمائية اللبنانية من خلال دعم الاستديوهات والمختبرات السينمائية والأجهزة والتقنيات المُستخدمة في صناعة الأفلام
- ◀ الإشراف الفئّي على تنفيذ الأعمال السينمائية العائدة للوزارة.

دائرة
الفنون
السمعية
البصرية

- ◀ اقتراح التدابير والوسائل الآيلة إلى دعم الإنتاج السمعي-البصري وتحديثه وتطويره والمساعدة في ترويجه وانتشاره في لبنان والخارج
- ◀ اقتراح التدابير الآيلة إلى دعم العاملين في هذا المجال ولا سيّما المبدعون منهم وتكريمهم
- ◀ التنسيق والتواصل مع المنظّمات والمؤسّسات الدولية لتبادل الخبرات والتجارب في مجال المرئي والمسموع، والإتاحة للعاملين اللبنانيين في هذا المجال المشاركة في المؤتمرات الدولية والندوات وورش العمل والدورات التدريبية
- ◀ اقتراح ترشيح بعض الأعمال ذات القيمة الفنيّة والثقافية العالية للمشاركة في المسابقات والمهرجانات الدولية.

دائرة
الفنون
المتعدّدة
التقانات

- ◀ اقتراح التدابير والوسائل الآيلة إلى تشجيع إنتاج الفنون المتعدّدة التقانات والترويج لها
- ◀ تقديم المساعدة والمشورة للعاملين في هذا المجال من خلال إتاحة المشاركة لهم في ورش العمل والندوات والمؤتمرات الدولية بهدف تنمية مواهبهم وتعزيز قدراتهم
- ◀ رصد الكفاءات الوطنية العاملة في هذا المجال وتكوين قاعدة معلومات عن هذه الكفاءات وإنتاجاتها والتعريف بهذه الإنتاجات والتسويق لها
- ◀ تشجيع المواهب الوطنية والكفاءات الواعدة

دائرة
الموسيقى

- ◀ تشجيع ورعاية الأبحاث والدراسات الخاصّة بالموسيقى وتقديم الاقتراحات الخاصّة بتنمية الثقافة الموسيقية ورفع مستواها وزيادة انتشارها
- ◀ العمل على جمع التراث الموسيقي والغنائي اللبناني وتوثيقه وتسجيله، وإعادة توزيع المُميّز منه ونشره
- ◀ العمل على توجيه النشء الجديد نحو الاختصاصات الموسيقية وتشجيع المُبدعين منهم ورعايتهم
- ◀ إبراز النتاج الموسيقي اللبناني ونشره عبر المشاركة في المهرجانات الموسيقية المحليّة والعالمية واقتراح مشاركة المبدعين اللبنانيين في هذه المهرجانات وتكريمهم ومنحهم الجوائز التقديرية
- ◀ المساهمة في التنظيم والمشاركة في المناسبات والمهرجانات الموسيقية المحليّة والدولية.

دائرة
الحفظ
والترميم

- ◀ رصد الأفلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلات السمعية والبصرية القديمة والحديثة بكافة أشكالها ولا سيما اللبنانية منها، وجمع نسخ عنها وحفظها
- ◀ العمل على جمع كافة المعلومات الفنيّة والعلمية عن الأعمال السينمائية والتلفزيونية والإذاعية وغيرها من التسجيلات السمعية والبصرية اللبنانية، وتكوين قاعدة معلومات عنها
- ◀ جمع وحفظ الوثائق والمعلومات المتعلقة بالأفلام السينمائية والأعمال المرئية والمسموعة من بوسترات وصور فوتوغرافية ومحاضرات وندوات وكُتَيِّبات صحافية ودعائية ومقالات الجرائد والمجلات
- ◀ العمل على مكننة الأعمال المجمعة والمحفوظة وإنشاء قاعدة معلومات حول كلّ ما يتعلّق بأفراد ومؤسسات عملت أو ما زالت تعمل في مجال السينما والمرئي والمسموع
- ◀ العمل على ترميم الأفلام السينمائية والأعمال المرئية والمسموعة بالوسائل التقنية الحديثة وتحويل البعض منها إلى أنواع شرائط أو وسائط أكثر حداثة
- ◀ التنسيق والتواصل مع المنظّمات الدولية المتخصصة في الحفظ والترميم لتبادل الخبرات والتجارب من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية.

دائرة
المعارض
والمهرجانات

مديرية
التعاون
والتنسيق
الوطني

- ◀ التنظيم اللوجستي للمعارض والمهرجانات
- ◀ التنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة لتأمين مشاركة الوزارة في المعارض والمهرجانات الثقافية الدولية، واختيار المجموعات الفنيّة أو الأدبية المرشحة للمشاركة في هذه المعارض والمهرجانات
- ◀ مواكبة المعارض والمهرجانات الدولية أو المحليّة التي تقيمها أو تشارك فيها الوزارة، قبل وأثناء إقامتها وبعيد انتهائها، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة المجموعات المشاركة في هذه المعارض والمهرجانات
- ◀ تقديم المساعدة والمشورة للجمعيات الأهلية والنوادي الثقافية والسلطات المحليّة في مجال إقامة وتنظيم المعارض والحفلات والمهرجانات الثقافية
- ◀ إعداد روزنامة بمواعيد وبرامج المعارض والمهرجانات الثقافية التي تقام في لبنان وجعلها في متناول الجمهور.

- ◀ شؤون الملكية الفكرية وإعداد التقارير والمطالعات والمراسلات الخاصة بها ورفعها بالتسلسل الإداري إلى المرجع المختص
- ◀ إعداد وتنظيم حملات التوعية على أهمية تطبيق واحترام القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وذلك بالتنسيق مع المراجع المختصة.
- ◀ التنسيق مع المنظمات الدولية للترقيم الدولي الموحد بخصوص الأرقام التسلسلية التي تمنح للبنان
- ◀ منح الأعمال الفكرية على أنواعها الرقم الدولي الموحد المعتمد من قبل المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال
- ◀ فتح سجل خاص لكل نوع من الأعمال الفكرية لتسجيلها بأرقام تسلسلية وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة
- ◀ وضع لائحة سنوية بالمؤلفات على أنواعها والتي تحصل على الترقيم الدولي
- ◀ العمل على مكننة السجل الخاص بالترقيم الدولي الموحد
- ◀ إعداد وتنظيم حملات توعية لدى المؤلفين والناشرين على أهمية حصول أي مؤلف على الترقيم الدولي الموحد.

دائرة الملكية الفكرية والترقيم الدولي الموحد

- ◀ شؤون النقابات الفنية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦ (تنظيم المهن الفنية)، ولا سيما إبداء الرأي بطلبات الانتساب إلى هذه النقابات وطلبات تأسيسها وغيرها من الطلبات والمراجعات والقضايا التي تدخل في إطار هذا القانون
- ◀ إبداء الرأي بطلبات المساعدة المادية المقدمة من الجمعيات والنوادي الثقافية، والتأكد من انطباقها على الشروط الموضوعية بهذا الخصوص
- ◀ مواكبة النشاطات الثقافية والفنية التي تقوم بها النقابات المهنية والجمعيات والنوادي وتقديم المشورة والمساعدة في حال الضرورة.

دائرة النقابات الفنية والجمعيات الأهلية

- ◀ إبداء الرأي بطلبات استعمال القصر
- ◀ الإشراف على استضافة القصر للمؤتمرات والنشاطات التربوية والعلمية والفنية والاحتفالات والمهرجانات الثقافية
- ◀ المشاركة في الاجتماعات التحضيرية للهيئات المنظمة للنشاط والتنسيق معها
- ◀ ترتيب الجدول الزمني لاستعمال قاعات القصر
- ◀ تأمين جهوزية القاعات والأجهزة والفريق الفني وتحضير مبنى القصر وتجهيزه لإقامة هذه النشاطات
- ◀ تقديم الاقتراحات والدراسات المتعلقة بشراء التجهيزات للقصر وبصيانتها وصيانة القصر وتنظيفه
- ◀ تطبيق نظام استثمار قصر الأونيسكو وفقاً للأحكام المرعية الإجراء.

دائرة قصر الأونيسكو

دائرة التعاون الوطني والمراكز الثقافية

- ◀ التنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة، والمؤسسات الخاصة والبلديات وأتحادات البلديات، والأفراد والجمعيات الأهلية، لإقامة نشاطات ثقافية مشتركة بين هذه الهيئات والمديرية العامة للشؤون الثقافية
- ◀ متابعة تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بين الوزارة وهذه الهيئات واقتراح اتفاقيات جديدة
- ◀ تنظيم المباريات والجوائز والحوافز وترشيح الأشخاص للاستفادة من منح في لبنان أو الخارج
- ◀ الترويج على الصعيد الوطني للنشاطات والأحداث والتظاهرات الثقافية
- ◀ التنسيق مع البلديات والمنظمات غير الحكومية بشأن إنشاء مراكز ثقافية جديدة
- ◀ إدارة واستثمار وتسيير عمل المراكز الثقافية التي تنشئها الوزارة.

دائرة إقليمية في كلِّ من المحافظات

٢. إكمال تنظيم المصلحة الإدارية المشتركة

لم تحدّد المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ مهامّ المصلحة الإدارية المشتركة ولا صلاحياتها، بل تركت الأمر للأنظمة النافذة، إلى أن صدر المرسوم رقم ٢٠١٤/٦٢٢، الذي أوكل إليها، بموجب المادة ٢٥ منه، القيام بجميع الأعمال الإدارية المشتركة بين أجهزة الوزارة والتنسيق فيما بينها. وتُقسم المصلحة، بحسب المرسوم المذكور، إلى: الدائرة الإدارية والقانونية، ودائرة شؤون الموظفين، ودائرة المحاسبة واللوازم، ودائرة المعلوماتية والإحصاء، ودائرة الوصاية، ودائرة العلاقات العامة. ويقوم المرسوم بتحديد مهامّ كلّ من هذه الدوائر على الشكل التالي:

جدول رقم ٢: تفصيل تقسيم ومهام المصلحة الإدارية المشتركة وفقاً للمرسوم رقم ٢٠١٤/٦٢٢

الدائرة	مهام
الدائرة الإدارية والقانونية	<ul style="list-style-type: none">الأعمال القلميةأعمال التحرير والاستكتابأعمال المحفوظات الإداريةإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالمناقصات واستدراجات العروضإعداد مشاريع النصوص القانونية عند الاقتضاء أو إبداء الرأي فيهاتقديم المشورة والقيام بالدراسات القانونية والتنظيميةلمساعدة على وضع نصوص الاتفاقيات ومشاريع العقود التي تجريها الوزارة في صيغتها القانونية أو إبداء الرأي فيها، وإعداد النصوص القانونية اللازمة لإبرام الاتفاقيات ذات الطابع الدوليالاهتمام بالدعاوى وإعداد مشاريع المطالعات والمذكرات واللوائح الجوابية وكلّ ما يتطلبه الدفاع عن مصالح الوزارةإبداء الرأي في المسائل الحقوقية والمصالحاتإنجاز جميع معاملات الاستملاك بكافة مراحلها
دائرة شؤون الموظفين	<ul style="list-style-type: none">درس وإعداد المعاملات ذات الصلة بالشؤون الذاتية للموظفين والمتعاقدين والأجراءتنظيم الملفات الشخصية للموظفين والمتعاقدين والأجراء ومسكها ومكنتها والمحافظة على سرّية معلوماتهاتحضير جداول التدرّج وحاجات التدريب المهني والإداريوضع خطط وبرامج التدريب وتنفيذها وتقييم نتائجهاالمساهمة في إعداد المباريات والامتحاناتجميع المعاملات التي لها علاقة بشؤون الموظفين

دائرة
المحاسبة
واللوازم

- ◀ إعداد مشروع موازنة الوزارة وتنفيذها ومسك حساباتها ومكنتها
- ◀ تنظيم مشاريع عقد النفقة والقيام بمعاملات التصفية
- ◀ تنظيم جداول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها في أوقاته
- ◀ درس طلبات نقل الاعتمادات وفتحها وتدويرها ووضع مشاريع النصوص اللازمة لها
- ◀ درس حاجة الوزارة إلى التجهيزات واللوازم والخدمات المشتركة وإجراء الصفقات اللازمة لتأمينها وتأمين صيانتها ومراقبة حسن استعمالها
- ◀ تنظيم وإدارة ومسك محاسبة مستودع المواد الخاص بالوزارة، ووضع الجداول والبيانات الإيضاحية والإحصائية المتعلقة بضبط حركته
- ◀ تأمين خدمات الصيانة للأبنية والاهتمام بشؤون نظافتها وحاجاتها
- ◀ إعداد دفتر شروط

دائرة
المعلوماتية
والإحصاء

- ◀ وضع وتنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى تطوير نظام متكامل للمعلوماتية في الوزارة
- ◀ تأمين الارتباط بين الوزارة ومختلف الإدارات والمؤسسات العامة
- ◀ تأمين الارتباط بين مختلف أجهزة الوزارة بشبكة اتصالات معلوماتية
- ◀ إدارة شبكة المعلوماتية وتوسيعها وتطويرها وربط العاملين لدى الوزارة بها
- ◀ دراسة جميع عمليات المكننة أو المنوي مكنتها والعمل على تحليلها وتنظيمها وتطويرها
- ◀ إعداد مشاريع برامج لتدريب العاملين لدى مختلف أجهزة الوزارة على الكومبيوتر وبرامج المعلوماتية
- ◀ وضع دراسات حول تطوير تجهيزات المعلوماتية ومختلف الأجهزة الإلكترونية
- ◀ تأمين صيانة التجهيزات والبرامج وشبكة المعلوماتية العائدة للوزارة
- ◀ إدارة موقع الوزارة على شبكة الإنترنت وتزويده بالمعلومات بشكل دوري ومستمر
- ◀ التعاون والتنسيق مع مراكز المعلوماتية والجامعات ومراكز الأبحاث بهدف تطوير النظم والأساليب المتبعة في الوزارة
- ◀ جمع المعلومات الإحصائية وتبويبها
- ◀ جمع المعطيات العددية والإحصائية الواردة من مختلف أجهزة الوزارة والواجب إرسالها إلى إدارة الإحصاء المركزي

دائرة
الوصاية

- ◀ القيام بجميع الأعمال والمواضيع التي تتطلبها الوصاية الإدارية
- ◀ مسك ملف خاص بكل مؤسسة ومتابعة أعمالها

دائرة
العلاقات
العامة

- ◀ تزويد الإدارات المختصة ووسائل الإعلام بالمواد والمعلومات الخاصة بنشاطات الوزارة
- ◀ وضع مشاريع التصاريح والبيانات والإعلانات والبلاغات الصادرة عن الوزارة
- ◀ تأمين العلاقات العامة مع مختلف الجهات الرسمية والخاصة في الداخل والخارج

٣. إكمال تنظيم المديرية العامة للآثار

نصّت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ على مهامّ المديرية العامة للآثار وصلاحياتها، والتي تتوزّع بين أعمال التعاون والتخطيط ورصد الممتلكات الثقافية التي تعتبر من الآثار، أو من الأشياء الشبيهة بالآثار، أو من المنشآت التراثية والتاريخية وأخذ التدابير اللازمة لتعزيز استخدامها للصالح العام. وأناط بها المشرع مهام تنظيم المؤتمرات وورش العمل وغيرها، وترشيح المعنّيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية، وتشجيع أصحاب الكفاءات، ووضع الدراسات في المجالات المعنية. وكما فصلّ المرسوم رقم ٢٠١٤/٦٢٢ الهيكلية الجديدة للمديرية العامة للشؤون الثقافية وفق ما أشرنا إليه أعلاه، أنشأ المرسوم رقم ٢٠١٤/٦٢٤ الدوائر والأقسام اللازمة لتعزيز هيكلية المديرية العامة للآثار بحسب الجدول الآتي:

جدول رقم ٢: تفصيل تقسيم ومهام المصلحة الإدارية المشتركة وفقاً للمرسوم رقم ٢٠١٤/٦٢٢

المديرية العامة للآثار

دائرة الديوان

- ◀ قسم الشؤون الإدارية
- ◀ قسم الشؤون المالية
- ◀ قسم التوثيق والمنشورات والترجمة
- ◀ قسم العلاقات الخارجية

مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني

- ◀ دائرة المنشآت الأثرية والتراث
- ◀ دائرة الترميم والدراسات
- ◀ دائرة تأهيل وإدارة المواقع

مديرية الحفريات الأثرية

- ◀ دائرة الحفريات والأبحاث الأثرية
- ◀ دائرة الحفريات الأثرية الوقائية
- ◀ دائرة الآثار التحتائية

مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة

- ◀ دائرة الجرد والحفظ
- ◀ دائرة المراقبة والعرض
- ◀ دائرة المختبرات

المكاتب الإقليمية

وفي حين يخضع جميع العاملات والعاملين في المديرية المذكورة أعلاه لنظام الموظفين العام^٢، صدر المرسوم رقم ٢٠١٧/١٠٥٩ لوضع أحكام خاصة بالأجراء العاملين في المديرية العامة للآثار تتناول أعدادهم وأجورهم وتصنيفهم والشروط الخاصة لاستخدامهم في الجداول الملحقه به.

٢ المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته والمرسوم ١٩٩٤/٥٨٨٣ (النظام العام للأجراء) وتعديلاته.

إكمال تنظيم المؤسسات المرتبطة بوزارة الثقافة

وضع القانون رقم ٢٠٠٨/٣٦ الأطر العامة الراعية لعمل المؤسسات المرتبطة بوزارة الثقافة، وبشكل خاص ماهية وضعيتها القانونية، وكيفية تأليف جهازها التقريبي والتنفيذي، فضلاً عن تحديد شروط ودقائق ممارسة الوزارة لسلطة وصايتها عليها. ومن خلال مراجعة سلّة الإصلاحات التشريعية التي صدرت في العام ٢٠٠٨، بما فيها أسبابها الموجبة، يتبين أنّ المؤسسات المرتبطة بوزارة الثقافة تتمثل في المعهد الوطني العالي للموسيقى^٣، والمكتبة الوطنية^٤، والهيئة العامة للمتاحف^٥، والمركز الوطني للثقافة-قصر اليونيسكو، والمركز الدولي لعلوم الإنسان في جيبيل^٦.

أمّا بالنسبة إلى المراسيم التي صدرت فيما بعد، فسوف نسلط الضوء فيما يلي على أحكام المرسومين رقم ٢٠١٦/٣٠٥٠ و٢٠١٦/٣٠٦١ اللذين تناولوا بشكل خاص كيفية تنظيم الهيئة العامة للمتاحف (١) والمكتبة الوطنية (٢).

١. إدارة الهيئة العامة للمتاحف

أنشأت المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٦ المؤسسة الوطنية المرتبطة بوزارة الثقافة، والمسمّاة بـ«الهيئة العامة للمتاحف»، وهي مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية الوزير، مركزها مبنى المتحف الوطني في بيروت. ومن أبرز مهام الهيئة إنشاء المتاحف التي تُعنى بميادين الثقافة كافة وإدارتها، والحفاظ على الممتلكات الثقافية وعرضها في المتاحف، واقتراح تخمية المجموعات المختلفة من الممتلكات، وتعزيز إنشاء المتاحف العامة والخاصة في مناطق لبنان، والمساهمة في تطوير مجموعات هذه المتاحف، وتحسين نوعية الخدمات التي تقدّمها. وجاء المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٠٥٠ وهو بمثابة نظام داخلي يرضى عمل مجلس إدارة الهيئة لتحديد كيفية تأليفه وعمله وصلاحياته وإدارته المالية، فضلاً عن دقائق تنظيم علاقة الهيئة بسلطة الوصاية (أي وزارة الثقافة). ويتألف المجلس من رئيس، ونائب رئيس، وخمسة أعضاء يُعيّنون بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة لخمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. وبحسب المرسوم، فإنّ بعض الكفاءات المطلوبة لتأليف المجلس هي ذات طابع

٣ المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٦.

٤ المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٦.

٥ المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/٣٦.

٦ الملحق بوزارة الثقافة قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٨/٣٦، والمُنشأ بموجب اتفاقية تعاون مع الأونسكو.

عام، أي يجب توافرها في جميع الأعضاء، كالتصريح للوزير بشكل خطّي عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للعضو يمكن أن تُنشئ تضارب مصالح في سياق أداء العضو لمهامه، أو شرط التمتع بخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة على الأقل في حقل الاختصاص. وبشكل خاص، نصّ المرسوم على وجوب توافر خبرات وتخصّصات معيّنة لدى بعض الأعضاء، حيث يجب أن يكون أربعة منهم من حاملي إجازة جامعية في علوم المتاحف، أو الآثار، أو الفنون التشكيلية، أو الآداب، وثلاثة من حاملي الإجازات الجامعية في الشأن القانوني أو الإداري أو الثقافي أو المالي.

٢. المكتبة الوطنية

أنشأ القانون رقم ٢٠٠٨/٣٦ بموجب المادة ٢٥ منه مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية هي المكتبة الوطنية، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتخضع لوصاية الوزير، ومركزها يكون في بيروت. وتهدف المكتبة إلى جمع النتاج الفكري الوطني المنشور والحفاظ عليه، وجمع الوثائق ذات الفائدة المتعلقة بهذا النتاج أو ببلدان والبلنانيين والحفاظ عليها. كما تسعى إلى التعريف بالنتاج الفكري الوطني ونشر المعلومات عنه وعن مجموعات المكتبة المختلفة، ووضع مجموعاتها كافة بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين، والمساهمة في تخية المكتبات العامة، وتطوير مجموعاتها وتحسين نوعية الخدمات التي تقدّمها والاستفادة المثلى منها، وتعزيز الكفاءات الوطنية في ميادين اختصاصاتها والأبحاث في ميادين علم المكتبات وعلوم المعلومات.

وجاء المرسوم رقم ٣٠٦١ الصادر في ٢٠١٦/٠٣/١٢ ليضع دقائق تنظيم عمل المكتبة، ونصّ على كيفية تأليف مجلس إدارتها، وحدّد مهامه وصلاحياته وقواعد تسيير أعماله، فضلاً عن دقائق ممارسة سلطة الوصاية رقابتها عليها. ويتألف مجلس إدارة المكتبة من رئيس، ونائب رئيس، وخمسة أعضاء يُعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة لخمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

وحدّد المرسوم كفاءات وشروطاً عامة مطلوباً توافرها في جميع الأعضاء، كحيازة إجازة جامعية في الشأن الثقافي أو التربوي أو القانوني أو الإداري أو المالي، وخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة على الأقل في حقل الاختصاص، مع الإشارة إلى عدم تضمين المرسوم أي شروط أو كفاءات خاصة يجب توافرها في الرئيس أو نائب الرئيس.

وضع آليات تنظيم وتمويل الصناديق الداعمة للأنشطة الفنية والثقافية والقيّمين عليها

نذكر بأن القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦ (تنظيم المهن الفنيّة) والقانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ (تنظيم وزارة الثقافة) أنشأ مجموعة من الصناديق لدعم الفنّانين من جهة، ولتعزيز موارد المديرية الأساسية في الوزارة، من جهة أخرى. واقتضى الأمر مرور ثماني سنوات قبل صدور النصوص التطبيقية اللازمة لتفعيل و/أو تمويل عمل هذه الصناديق ونشاطاتها، نذكر أبرزها فيما يلي:

١. استحداث آلية استيفاء الرسوم الآلية إلى

تمويل صندوق تعاضد الفنّانين أنشأ القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦ صندوق تعاضد موحّدًا للفنّانين، وقد حدّدت المادّة ١٦ منه

مصادر واردة هذا الصندوق، من رسم اشتراك سنوي مقطوع، ورسم مالي نسبي (٢٪) من قيمة بطاقات الحفلات والنشاطات الفنيّة على أنواعها، ورسم مالي نسبي (١٠٪) على العقود المعقودة مع الفنّانين الأجانب، بالإضافة الى مساهمة مالية سنوية تقرّرها وزارة الثقافة. وفي حين حدّد النظام الداخلي للصندوق الاشتراكات السنوية المقطوعة، تعدّر استيفاء الرسوم النسبية المشار إليها في المادّة نفسها قبل العام ٢٠١٦. فإنّ وزارة المالية هي المولجة باستيفاء هذه الأخيرة، إلّا أنّ آلية استردادها لصالح الصندوق كانت لا تزال غائبة إلى حين صدور المرسوم رقم ٣٧٠٥ تاريخ ٢٢/٠٦/٢٠١٦.

بالنسبة إلى الرسم المالي النسبي من بطاقات الحفلات والنشاطات الثقافية، ألزم المرسوم كل متعهّد، تحت طائلة الملاحقة، بموجب التصريح عن الرسم وتسديده لوزارة المالية قبل عرض البطاقات للبيع. ومن بعد تسديد الرسم، يقوم الصندوق بوسم البطاقات، مع العلم أنّه لا يمكن أن يتجاوز عدد البطاقات المجّانية ٥٪ من البطاقات المسدّد الرسم عنها. وبعد انتهاء الحفلة أو العرض أو المهرجان يمكن طلب استرداد الـ ٢٪ المدفوعة عن البطاقات غير المباعة.

أمّا بالنسبة إلى الرسم المالي النسبي المفروض على عقود الفنّانين الأجانب، فقد وضع المرسوم «آلية ردع» لتجنّب التهرب من هذه الرسوم من خلال منح المديرية المختصة في الأمن العام صلاحية الامتناع عن منح تأشيرة استقدام فنّان أجنبي قبل التحقق من دفع الرسم، مع الإشارة إلى أنّه يمكن طلب استرداد الرسم كليًا أو جزئيًا مجال عدم تنفيذ العقد بداعي القوّة القاهرة.

٢. إدارة وتنظيم الصندوق الخاص بدعم الأنشطة والصناعات الثقافية

أنشأ القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ «صندوق دعم الأنشطة والصناعات الثقافية» بهدف دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تُعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولا سيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية-البصرية، وفي تسويق هذه المنتجات. وخلافاً لصندوق تعاضد الفنانين الذي سبق وصدر مرسوم تنظيم إدارته وماليته في العام ٢٠١٢، لم يتم تفعيل هذا الصندوق إلا عام ٢٠١٦، على أثر صدور المرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ والذي نظم كيفية تأليف الهيئة الموكلة إليها إدارته، أصول عملها والتصويت داخلها، فضلاً عن تحديد أصول الإنفاق في الصندوق، مع التذكير بأن الصندوق يخضع لإشراف وزير الثقافة ولرقابة ديوان المحاسبة.

جدول رقم ٤: أعضاء هيئة إدارة الصندوق وفقاً للمرسوم رقم ٤٣٨٢/٢٠١٦

المنصب	
المدير العام	رئيس
رئيس المصلحة الإدارية المشتركة	نائب الرئيس
رئيس دائرة الديوان	عضو
موظفون من المديرية العامة من الفئة الثالثة على الأقل يُعيّنان بقرار من الوزير	عضوان
ممثل عن وزارة المالية من الفئة الثالثة على الأقل، يختاره وزير المالية	عضو

التمويل العام للتقافة في لبنان: فهم النظام المؤسسي وآلياته

إعداد
سيليا حساني

I. وزارة الثقافة: الأموال الذاتية والقطاع العام

١. عرض عامّ والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالموازنة

٢. توزيع الموازنة المقدّرة (٢٠١٥)

ا. مثال من موازنة العام ٢٠١٥

ب. المعهد الوطني العالي للموسيقى

ت. المديرية العامة للآثار

ث. المديرية العامة للشؤون الثقافية

٣. مساهمات المديرية العامة للشؤون الثقافية

ا. اللجنة الوطنية للبنائية لليونسكو

ب. المكتبة الوطنية

ت. المركز الدولي لعلوم الإنسان

ث. النقابات والتأمين

II. مساهمات وزارة الثقافة خارج نطاق القطاع العامّ

١. اللجان الاستشارية وتوزيع الأموال

ا. السينما

ب. الكتاب

ت. الجمعيات الثقافية

ث. فنون العرض

ج. الفنون البصرية

٢. مساهمات أخرى خارج نطاق القطاع العامّ

٣. الصعوبات المترتبة على الإجراءات الإدارية

٤. الكفاءات والشفافية

٥. خطة وزارة الثقافة الخمسية

III. أجهزة عامة أخرى: حالة بلدية بيروت

١. المكتبات البلدية

ب. المتاحف

ت. الفعاليات والمرافق الثقافية

ث. اتفاقات التعاون

الخاتمة

قائمة المراجع والملاحق

تُشكّل مسألة التمويل عنصراً أساسياً لاستعداد المفاتيح التي تُحوّل فهم القطاع الثقافي برمته. ومع أنّ التمويل ليس الجانب الأوحّد الذي يُحدّد كلّ وسيطٍ فنيّ، تُتّيحُ دراسته وتحليله الإحاطة بعددٍ من الإشكاليّات التي تفرض نفسها حول المنطق الداخلي للعمل الذي ينفرد به هذا التمويل وحول الشروخ التي تعتريه، وكذلك حول إمكانيّات إبداع الفنّانين وشروطه والعلاقات التي يقيمها العاملون في الحقل الثقافي مع أركان السُلطتين السّياسية والماليّة.

ويندرجُ التّعرّفُ عن كُتبٍ إلى النّظام المؤسّسيّ والأطر القانونيّة وآليّات التمويل، المحليّة منها والدّوليّة، ضمنَ عملٍ بحثيّ وفكريّ لا يزالُ قيد الإنجاز في لبنان على يدِ مجموعةٍ من الفاعلين الثقافيّين، وغايتهُ بلورةُ فهمٍ أوضحٍ للسياسات الثقافية المحليّة والإقليميّة على حدّ سواء.

تصبّ الدراسة المعروضة هنا في إطار هذه المساعي. وتجدر الإشارة إلى أنّ هدف الدراسة الأولي كان التوصل إلى تحليل المشهد المالي المتعلق بالقطاع الثقافي اللبناني تحليلًا كاملاً. ففي الواقع، لا بدّ من الإقرار بأنّ الساحة الفنيّة اللبنانيّة تتبوّأ، من حيث الثقافة، مكانةً استراتيجية رفيعةً في المنطقة بأسرها. فيروث التي لطالما اعتبرت المختبر الفعليّ الذي يُنتج الحياة الفنيّة والثقافية في الشرق الأوسط، والجسر الذي يعبره عددٌ كبير من الفنانين والمثقفين والمكان الذي يتبناهم، إنّما تُشكّل مركز تلاقٍ تتقاطع فيه الإنتاجات الفنيّة والتعددية الثقافية وحرية التعبير والديناميّة والفنّ الطبيعي، ويُعزى الفضل في ذلك إلى عوامل عدّة، من جملتها موقع بيروت الجغرافي وإرثها التاريخي والتركيبية السياسيّة الخاصة في البلد.

ولم تنتظر بيروت استحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي التي أبصرت النور في العام ١٩٩٣ حتّى تثبت وجودها وتتطور وتعبر حدودها إلى أصقاع العالم كلّه. وجاء القانون رقم ٢٤٧ في تاريخ ٧ آب (أغسطس) من العام ٢٠٠٠ فجعل وزارة الثقافة كيانًا قائمًا بذاته، وذلك اعتبارًا من تاريخ صدوره. إلّا أنّ الموازنة الضئيلة المرصودة لهذه الوزارة لا تمنحها سوى قدرة طفيفة على العمل. لذا، يرى الكثير من المؤسّسات والمنظمات الخاصّة (بما في ذلك المصارف والشركات المحليّة وكذلك السفارات الأجنبيّة والمنظّمات الدوليّة) نفسه يؤدّي دورًا راجحًا، ويكاد أن يكون حصرًا في تمويل الفنون والثقافة.

لقد أُجري عددٌ من الدراسات حول مسألة تمويل الثقافة في لبنان، وهي كلّها من إعداد عاملين ثقافيين محليين وهيئات إقليمية تُركّز عملها على تطوير السياسات الثقافية، ولا سيّما في البلدان الواقعة على الضفّة الجنوبيّة من البحر الأبيض المتوسط. ولئن لُوِحظ التطوّر البيّن في الوصول إلى معرفة أكثر تبلورًا حول المشهد الثقافي اللبناني، يُلاحظ أيضًا أنّ التطرّق إلى مسألة التمويل ينحصر في إطار الدراسات الأكثر عموميّة التي تسعى إلى رسم ملامح القطاع برمته، على أنّ ذلك يكون من وجهة نظر سياسيّة واقتصاديّة وتشريعيّة وفنيّة. ولا تتضمن الدراسات هذه سوى اليسير من المعلومات المفصّلة عن الأرقام والموازنات. وتبيّن هذه الملاحظة أوّلًا ندرة المعلومات المتوفّرة حول هذا الموضوع، كما تُبيّن بشكل خاص مدى صعوبة الحصول عليها من مُختلف الفاعلين، أكانوا مُنتمين إلى القطاع العامّ أم إلى القطاع الخاصّ على حدّ سواء، ذلك أنّ مسألة التمويل موضوعٌ يحزّم التطرّق إليه في أغلب الأحيان. وقد لُوِحظت هذه الحالة الفريدة أيضًا في إطار المسح الميداني الذي أُجري لصالح هذه الدراسة في العام ٢٠١٧.

وبناءً على ما أنف ذكره، فإنّ تقديم عرض عن الوضع الراهن يشمل جميع الفاعلين المنخرطين في تمويل الحياة الثقافيّة اللبنانيّة يُعدّ عملاً شاقًا نظرًا إلى كثرة عدد هؤلاء. فبدلًا

من ذلك، تقوم هذه الدراسة على معرفة سقف الموازنة وكيفية توزيعها معرفةً دقيقة، وهو أمرٌ يصعبُ تحقيقه، لا سيّما في حالة المصارف والرّعاة المحليّين وكذلك في حالة المعاهد الثقافية الأجنبيّة والسفارات التي، على الرّغم من إدخالها حقنًا ماليّة كبيرة في الجسم الثقافي اللبناني، تتوخّى الحذر عند التصريح بهذا النوع من المعلومات. وعليه، فإنّ هذا العمل يحتاج إلى أن يُستكمل ويُطوّر.

نظرًا إلى مسائلٍ تتعلّق بجدوى الدّراسة، وحرصًا على الإتيان بعملٍ مُفصّل، ستُكرّس هذه الدّراسة جهودها لإعداد توصيفٍ وتحليلٍ مستفيض عن حالة التمويل العامّ للثقافة في لبنان، وذلك من خلال النظر في آليات تشغيل الأجهزة الحكومية على غرار وزارة الثقافة وفي تبعات هذه الآليات على أرض الواقع. وبُغية التعمّق أكثر في مسألة الفاعلين الآخرين، من مؤسّسات وقطاع خاصّ، الذين يؤدّون دورًا في القطاع الثقافي، ولا سيّما في ما يتعلّق بسياسات التمويل الأوروبيّة والأمريكيّة وكذلك العربيّة، يُوصى بالاطلاع على الدراسات المُعدّدة في قائمة المراجع^١. ففي الواقع، تبلغ النفقات الأجنبيّة التي تصبّ في القطاع الثقافي قدرًا لا يُستهانُ به مُقارنةً بالمبالغ المرصودة لميدان التعاون الاقتصاديّ والسياسي أو حتّى الإنساني وكذلك ميدان التنمية. وفي هذا الصدد، تُستحضر تحديدًا سياسة الجوار الأوروبيّ، أو الوكالة الأمريكيّة للتنمية الدّولية، أو الأموال التي تدفعها دول الخليج بشكلٍ مُباشر^٢.

وكما ذُكرَ آنفًا، فإنّ من شأن تحديد مضمون التمويل ومصدره والمُستفيدين منه، على تنوعهم، أن يتيح التوصل إلى معرفةٍ مُتعمّقة حول هذه المسألة، كما يُتيح الإحاطة بشكلٍ أفضل بالعواقب التي يُحدثها التّمول في الحياة الفنيّة والثقافية المحليّة. ويُستنتج من ذلك أنّ تبعات التّمول تُلمس لمس اليد على الصّعيد الفنيّ والمهنيّ والعلائقي على حدّ سواء. ففي الواقع، منذ تسعينيات القرن المنصرم، تواجه الساحة الفنيّة اللبنانيّة معايير جديدة للإنتاج الفنيّ وذلك بسبب التّحوّلات المختلفة التي يخضع لها القطاع، إنّ لجهة التمويل أو تنظيم الحقل الثقافي أو العلاقة مع سوق الفنّ الدّولي. ويرى القطاع الثقافي في وفرة التّمول الأجنبي سبيلًا إلى إعادة بثّ الحياة في عروقه وإلى فتح مساحاتٍ من الفرص أمام الفنّانين والفاعلين الثّقافيين ليتسنى لهم الإبداع ونشر أعمالهم. لكنّ الحصول على

١ تحديدًا، المسح الاستكشافي الذي أعدّه المورد الثّقافي للسياسات الثقافية في لبنان (نُفّذ في العام ٢٠٠٩ ثمّ حُدث في العام ٢٠١٤)، والدراسة التي أجرتها منظمة «ثقافة ميد» التابعة للاتّحاد الأوروبيّ (٢٠١٥)، والمقال الذي أعدته حنان طوقان حول الدعم المالي وسياسات الفنّ في عمليات الإنتاج الثّقافي المُعاصر في لبنان، بالإضافة إلى التقرير الخاص بلبنان الذي يتناول مكانة الثقافة في علاقات الاتّحاد الأوروبيّ الخارجيّة.

٢ موقع سياسة الجوار الأوروبيّ الخاصة بالاتّحاد الأوروبيّ، استرجع في ٢٩ تموز (يوليو) ٢٠١٨، https://eeas.europa.eu/topics/european-neighbourhood-policy-enp_en
وموقع الوكالة الأمريكيّة للتنمية الدّولية، استرجع في ٢٦ تموز (يوليو) ٢٠١٨، <https://www.usaid.gov>

هذه الأموال المرصودة للثقافة لا يخلو من تبعاتٍ تُلقِيها القوة النَّاعمة ومراكز النَّفوذ على الأراضي وعلى مُحتويات الأعمال، الجماليَّة منها والمُلتزمة، على حدِّ سواء: «في الواقع، لا بدَّ أن تأتي طلبات التَّمويل على قدرٍ تطلَّعات المؤسَّسات التي تُؤمِّنه (أي الأموال الأجنبيَّة) لجهة نسق العمل أو الفعاليَّة. ويثيرُ الحصول على الأموال جدلاً محتدماً بين المُتمسِّكين باستقلاليَّة شرسةٍ في وجه المُساعدة الغربيَّة للثقافة والمتمسِّكين بعلاقةٍ تنأى عن الشُّبهة العامَّة، هذا ويؤجِّجُ الشَّرْحُ الجيلي نقاشاً تتطرَّقُ عناصره إلى استمراريَّة المؤسَّسات الخاضعة لأهواءِ المجتمع الدَّولي وإلى شروطِ إنتاجٍ فنِّ أصيلٍ ومُستقلٍّ»^٣. وتكتسبُ مسألة التَّمويل أهميَّة قُصوى في يومياتِ العاملين الثقافيِّين، إذ يُكرِّسون حيِّزاً كبيراً من أوقاتِ عملهم للبحثِ عن مصادر التَّمويل. ويترتَّب على هذه المهمَّة الإداريَّة عبءٌ ثقيل يُفاقمه سوءاً احتدامُ التهافت على مصادر التَّمويل. أمَّا مَنْ يقعُ عليهم الخيَّارُ فقلَّةٌ، وهم يُضطرُّون إلى مُضاعفةِ جهودهم حتَّى يتوصَّلا إلى مُراكمة الأموال اللّازمة من أجل إنجاز مشاريعهم. وهذا واقعٌ لا يخلو من التبعات التي لا تقتصرُ على تقليص الوقت المُخصَّص للعمل على إبداع الأعمال وحسب، بل تشملُ أيضاً التوتُّرات التي تترتَّب على العلاقات التَّنافسيَّة وسط الساحة المحليَّة.

تنظرُ الدِّراسة المعروضة هنا تحديداً في التَّمويل العامِّ للثقافة في لبنان، وهي تستندُ أساساً إلى مسح ميدانيٍّ. وبغية إتمام هذا المسح، أُجريت حواري عشرين مُقابلة مع فاعلين شتَّى، ولا سيَّما مع موظِّفين ومُستشارين في وزارة الثقافة وبلدية بيروت ومع عاملين ثقافيِّين وفنَّانين يتحدِّرون من ميادينٍ مُختلفة، بالإضافة إلى صحافيِّين وموظِّفين في السفارات والمعاهد الثقافيَّة الأوروبيَّة (أي المعهد الفرنسي ومعهد غوته وسفارة سويسرا). أمَّا في ما خصَّ القطاع الخاصَّ، فمؤسَّسة عربيَّة واحدة (من بين مؤسَّساتٍ أجنبيَّةٍ أُخرى ومصارفٍ ورعايةٍ محليِّين) أُعربت عن استعدادها للإجابة عن أسئلتنا. وفي مُعظم الأحيان، أبدى الأفراد المُستدَّعون إلى المُقابلة الطَّابع السَّريِّ الذي يُحيطُ بالمعلومات، ولا سيَّما تفاصيل الموازنات المرصودة للقطاع. وقد استُكمل هذا المسح بعملٍ بيبليوغرافيٍّ يؤوِّلُ إلى جمع البيانات الكميَّة المتوفرة (الإحصائيَّات والنصوص التشريعيَّة وتقارير دراسات المسح والأبحاث التوثيقيَّة والموادَّ الإعلامِيَّة).

اعترضت بعض الصَّعوبات عمليَّة جمع البيانات من الأجهزة العامَّة التي لها دورٌ في تمويل القطاع الثقافيِّ. ففي الواقع، وعلى الرِّغم من السَّهولة النَّسبيَّة في الوصول إلى الأفراد

^٣ Chabrol, Arnaud. « La fabrique artistique de la mémoire : effet de génération et entreprises artistiques dans le Liban contemporain. » In Franck Mermier et Christophe Varin (dir.), Mémoires de guerres au Liban (1975-1990). Arles : Sindbad/Actes Sud/Ifpo, 2010, 485-509.

المسؤولين في هذه الأجهزة، يُلاحظُ أنّ المعلومات المُصرَّح بها قد تتباينُ من مُتحدِّثٍ إلى آخر، أو يتَّضخ، في بعض الأحيان، أنّ المُتحدِّث ليس على معرفةٍ واسعة في كَيْفِيَّةِ عملِ المؤسسات ككلّ، ولا سيّما في مسألة التمويل. وستُوسَّع هذه النقطةُ أكثر في موضع لاحق من الدِّراسة. أمّا النصّ الحالي فهو حصيلةُ تقاطع المعلومات كافة المأخوذة من الميدان والتدقيق فيها المُستند إلى المؤلِّفات التي أُعدت سابقاً، وهذا ما يسمح بإعادة تركيب صورة نظام يكون كاملاً ومُراعياً لأدق الاختلافات قدر الإمكان.

لن تُعالج مسألة وزارة السياحة في معرض هذا النصّ، علماً أنّها، في الشق المُتعلّق بقطاع الثقافة اللبناني، تتخذ على عاتقها بشكلٍ أساسيّ تقديم الدّعم المالي للمهرجانات، ولا سيّما تلك الأكثر أهميّة في البلاد، أي مهرجانات بعلبك (أكثر من مليوني دولار) ومهرجانات بيلوس الدولية وبيت الدين (ما بين مليون ونصف مليون دولار ومليونين ونصف مليون دولار) ومهرجانات الذّوق والبستان. وعليه، فإنّ سقف الموازنة الإجماليّة لهذه المهرجانات (والإعانات الماليّة العامّة والخاصّة ضمناً) وحده يتخطى موازنة وزارة الثقافة كاملةً.

٤ ر. عازار، و. حمادي، المسح الاستكشافي للسياسات الثقافية في لبنان، نُفِّذ في العام ٢٠٠٩ وحدثته في العام ٢٠١٤ منى مرعي. اتّجاهات، ثقافة مستقلة، المورد الثقافي، المؤسسة الثقافية الأوروبية، ٢٠١٤.

I. وزارة الثقافة: الأموال الذاتية والقطاع العام

بناءً على القانون رقم ٢١٥ الصادر في تاريخ ٢ نيسان (أبريل) من العام ١٩٩٣، والمُعدّل بموجب القانون رقم ٢٤٧ الصادر في تاريخ ٧ آب (أغسطس) من العام ٢٠٠٠، ولا سيّما المادة ١١ منه، تُعدّل تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي وتصبح «وزارة لثقافة»^٥.

١. عرض عام والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالموازنة

تضمّ وزارة الثقافة مُديريّتين، أولاهما المديرية العامة للشؤون الثقافية التي تتألّف من أقسامٍ عدّة، هي: قسم الشؤون الإدارية، ومصلحة الشؤون الثقافية، ودار الكتب الوطنية، ودائرة السينما والمسرح والمعارض. أمّا المديرية الثانية فهي المديرية العامة للآثار، وتتألّف من قسم المنشآت الأثرية، وقسم الحفريات الأثرية والمتاحف. ولكلّ مديريةٍ منهما مهامّها وموازنتها الخاصّة. وبالإضافة إلى المُديريّتين الأنفئتين الذُكر، ألحقت بوزارة الثقافة أجهزةٌ تتمتّع بتنظيمها الخاصّ، وهي اللّجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة (منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) والمعهد الوطني العالي للموسيقى والمركز الدولي لعلوم الإنسان.

خلال مُقابلةٍ أُجريت مع وزير الثقافة السابق، غطّاس خوري (٢٠١٦-٢٠١٩) في إحدى حلقات برنامج «كلام النّاس» (على قناة LBC) المُبثّة في ١٦ آذار (مارس) من العام ٢٠١٧^٦، أُعلِنَ عن رفع موازنة الوزارة في العام ٢٠١٦ إلى ٤٠ مليار ليرة لبنانيّة^٧. وفي هذا الصّدّد، تجدرُ الإشارة إلى أنّ الأرقام المُصرّح بها—ليس على الإنترنت وحسب، وتحديدًا على موقع وزارة الماليّة^٨ وموقع معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي^٩، بل في معرضٍ مُختلف المُقابلات التي أُجريت مع موظّفين من الوزارة أيضًا—هي عبارة عن موازناتٍ

٥ منذ تشكيل الحكومة التي يرأسها حسان دياب، في كانون الثّاني (يناير) من العام ٢٠٢٠، تمّ الجمع بين حقيقتي الثقافة والزّراعة، وأسندتا معًا إلى وزيرٍ واحد هو عبّاس مرتضى. الحاج، أن ماري. Abbas Mortada à la Culture. «et l'Agriculture : le grand écart, inévitablement», l'Orient-Le Jour، ٢٣ كانون الثّاني (يناير) ٢٠٢٠،

<https://www.lorientlejour.com/article/1203513/abbas-mortada-a-la-culture-et-lagriculture-le-grand-ecart-inevitablement.html>

٦ كلام النّاس، برنامج حواريّ، ١٦ آذار (مارس) ٢٠١٧، استُرجِعَ في ٢٦ تموز (يوليو) ٢٠١٨، <https://www.lbcgroup.tv/watch/32507/ghttas-khoury/en>

٧ ١ دولار = ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية.

٨ موقع وزارة الماليّة، استُرجِعَ في ٢٦ تموز (يوليو) ٢٠١٨، [/http://www.finance.gov.lb/en-us/Finance/BI/ABDP](http://www.finance.gov.lb/en-us/Finance/BI/ABDP)

٩ موقع معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، استُرجِعَ في ٢٦ تموز (يوليو) ٢٠١٨، <http://www.institutdesfinances.gov.lb/english/default.aspx?pageid=16>

مقدّرة لا نفقاتٍ حقيقيّة. وفي حين تبقى تفاصيل المُوازنة طيّ الكتمان، لا يُنشر سوى مبلغ الموازنات الإجماليّة المرصودة لكلّ من المديرية العامّة للشؤون الثقافية، والمديرية العامّة للآثار، والمعهد الوطني العالي للموسيقى. ومع ذلك، يُمكن الاطلاع على المراسيم الجديدة أو على طلبات تحويل الأموال من وزارة المالية إلى غيرها من الوزارات في الجريدة الرّسمية^{١٠}. ومن الأهميّة بمكان التنويه إلى أنّ الحكومة اللّبنانيّة لم تُقرّ موازنة عامّة من العام ٢٠٠٥ حتّى العام ٢٠١٧. ويعني ذلك أنّ مجلس الوزراء لم يُجلّ أيّ مشروع موازنة مُرفقٍ بكشف حساباتٍ إلى مجلس التّواب طوال تلك الفترة. ويسمحّ المسار التّشريعيّ هذا بأن يُقرّ مجلس التّواب قانون الموازنة الذي يُنشر في الجريدة الرّسمية، للتمكّن تاليًا من جباية الصّرائب بغية تأمين النّفقات. وقد شرح الخبير الاقتصاديّ سمير الصّاهر ذلك في العام ٢٠١٧، قائلاً:

«لقد انثبك هذا المبدأ على مدى ١١ عامًا لأنّ إقرار قانون موازنة يعود إلى العام ٢٠٠٥—أي بداية فترة التخبّط السياسيّ التي دامت سنتين، وفي خلالهما، لم تكن الحكومة تحظى باعتراف الجميع بشرعيّتها، ولم يكن مجلس التّواب يلتئم. وآخر كشف حساباتٍ قُدّم إلى مجلس التّواب يعود إلى العام ٢٠٠٣»^{١١}.

في كلمة ألقاها رئيس الحكومة سعد الحريري خلال انعقاد مجلس الوزراء (في ١٧ آذار (مارس) ٢٠١٧)، وتناولت تحديدًا دراسة مشروع قانون الموازنة للسنة المالية ٢٠١٧، قال:

«بعد ١١ سنة من دون موازنة، اجتمعنا اليوم للتصويت على هذه الموازنة لتكون في خدمة اللّبنانيين، ويجدر بنا أن نؤمن ما يلزم لسلسلة الرّتب والرواتب الخاصّة بالقطاع العامّ.» وأضاف الحريري أنّ لبنان لم يصوّت على أي موازنة منذ العام ٢٠٠٥، وقد لجأ منذ ذلك الحين إلى القاعدة الاثني عشرية الموقّعة^{١٢}.

القاعدة الاثنا عشرية الموقّعة هي إجراء يمنحه مجلس النواب للحكومة ليمنحها من إدارة شؤون الدّولة اليوميّة (تأمين الرّواتب وسداد الإيجارات وغير ذلك). وتقوم هذه القاعدة على تجزئة موازنة العام المنصرم إلى اثني عشر جزءًا.

وعليه، ففي العام ٢٠٠٨، وبموجب مراسيم خاصّة، حوّلت أموال من اعتمادات احتياطي الموازنة العامّة إلى موازنة وزارة الثقافة، وقد خصّصت هذه الأموال للمديرية العامّة للشؤون الثقافية والمديرية العامّة للآثار عملاً بالقاعدة الاثني عشرية الموقّعة، وذلك بهدف تغطية التعويضات المرتبطة بأساس الرّاتب ورواتب المستشارين والمتقاعدين، بالإضافة

١٠ الجريدة الرّسمية، استرجع في ٢٦ تموز (يوليو) ٢٠١٨، <https://jo.pcm.gov.lb/>

١١ الصّاهر، سمير. « ٢٠١٧ Le budget de - l'Orient-Le Jour », Par-delà les chiffres, la méthodologie », ٢٣ شباط (فبراير) ٢٠١٧، <https://www.lorientlejour.com/article/1036782/le-budget-de-2017-par-dela-les-chiffres-la-methodologie.html>

١٢ « Le gouvernement a terminé l'étude du projet de budget 2017 », l'Orient-Le Jour، ١٧ آذار (مارس) ٢٠١٧، <https://www.lorientlejour.com/article/1041293/le-gouvernement-a-terminer-letude-du-projet-de-budget-2017.html>

إلى التكاليف الإدارية والمُخصّصات. وقد كان قدرُ المبلغ الإجمالي ١٨,٩٠٢,٥٣٦,٠٠٠ ليرة لبنانية، منها ١٣,٢٧٤,٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية مُخصّصة للمديريّة العامّة للشؤون الثقافية، و٥,٦٢٨,٢٣٦,٠٠٠ ليرة لبنانية للمديريّة العامّة للآثار. وقد لوحظت زيادةً في موازنة العام ٢٠١١، حيثُ ارتفعَ المبلغ المرصود للوزارة إلى ٣٠,٤٠٩,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وُزِعَ على النحو التالي: ٢٤,٣٦١,٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للمديريّة العامّة للشؤون الثقافية، و١٣,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للمعهد الوطني العالي للموسيقى، و٦,٠٤٧,٧٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للمديريّة العامّة للآثار^{١٣}. في تشرين الأوّل (أكتوبر) من العام ٢٠١٧، أقرّ مجلس النواب اللبناني أوّل موازنة منذ العام ٢٠٠٥ للسنة المالية نفسها. أمّا مشروع قانون الموازنة الوطنية للسنة المالية ٢٠١٨، الذي تأخّر مساره، فقد أقرّته أخيراً الحكومة اللبنانيّة في ١٢ آذار (مارس) من العام ٢٠١٨ في السراي الكبير تحت رئاسة سعد الحريري. ثمّ أقرّ مجلس النواب نصّ القانون في ٢٩ آذار (مارس) من العام نفسه^{١٤}. أمّا موازنة العام ٢٠٢٠ فقد أقرّها النواب في أواخر شهر كانون الثاني (يناير) على الرّغم من الأزمة المالية الواقعة آنذاك^{١٥}.

٢. توزيع الموازنة المقدّرة (٢٠١٥) ليس فهمٌ كفيّة توزيع موازنة وزارة الثقافة بالأمر الهين. فمن الناحية الرسمية، ليس في المتناول سوى الأرقام العائدة إلى مشروع الموازنة، وذلك من دون تفصيل المبلغ المقدّر لكلّ مديريّة على حدة أو الأموال المرصودة للأجهزة الملحقة بالوزارات المعدّدة آنفًا. ومن أجل الحصول على معلومات كهذه من المؤسسات الرّسمية على غرار وزارة الثقافة أو بلدية بيروت، يجب تقديم طلبٍ رسميٍّ يُرسلُ عبر البريد إلى الوزير أو رئيس البلدية أو المحافظ، على أن يُضمّن الطلبُ تفاصيل المعلومات المطلوبة. وهذا المسار قد يستغرقُ أسابيع بل أشهرًا عدّة في حالة وزارة الثقافة. وفي إطار المسح الميداني، أبلغنا موظّفون عن الطّابع السريّ الذي يُحيط ببعض المعلومات، ولا سيّما في ما خصّ الموازنات والنفقات. لذا، يستعصي الوصول إلى التوزيع الدقيق للموازنات، على الرّغم من كون المعلومات هذه تتعلّق بالنّظام العام. ولا بدّ من الإقرار بأنّه في بعض الحالات، قد يكون بعض الأشخاص مخوّلين التّصريح عن بعض المعلومات، إذا كانوا في منصبٍ هيكليّ يتيح لهم ذلك. ولا بدّ أن يمتلك من يجري عملية المسح الميداني شبكةً علاقاتٍ تمكّنه من مُقابلة هؤلاء الأشخاص.

١٣ عازار وحمادي، المسح الاستكشافي للسياسات الثقافية في لبنان. م. س.

١٤ «Le Parlement adopte le budget 2018», L'Orient-Le Jour, 28 mars 2018

<https://www.orientlejour.com/article/1107742/le-parlement-adopte-le-budget-2018.html>

١٥ نُشر قانون الموازنة في ٥ آذار (مارس) ٢٠٢٠، <http://finance.gov.lb/en-us/Pages/Pdf-Preview.aspx?dt=OL589>

أ. مثالٌ من موازنة العام ٢٠١٥

على الرّغم من الصّعوبات كافّة، أمكن العثور على الموازنة المُقدّرة لمشاريع الإنفاق في العام ٢٠١٥، وهو ما يّتيح الحصول على فكرةٍ تقريبيّة عن الأموال المرصودة لكلّ من مديريّات وزارة الثقافة وعن المساهمات الأخرى المُقدّمة للقطاعين العام والخاصّ.

وبحسب هذا الجدول، تبلغ الموازنة الإجماليّة المُقدّرة لوزارة الثقافة ٣٦,٤٧٤,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانيّة، أي ما يُشكّل نسبة ١,٥٦ في المئة من مُجمل الموازنة الحكوميّة، يُرصدُ ٠,٥٢ في المئة منها للمديريّة العامّة للشؤون الثقافيّة، و٠,٣٣ في المئة للمديريّة العامّة للآثار. ولا بدّ في هذا الصّد من نقل رأي العاملين الثقافيّين من الميدان، إذ يُؤكّد أغلبهم أنّ الموازنة المُخصّصة للمديريّة العامّة للشؤون الثقافيّة ليست كافية، نظرًا إلى أنّ غالبيّة الأموال تُرصدُ لكلّ من المديريّة العامّة للآثار والمعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونسرفتوار). ففي الواقع، يتبيّن، استنادًا إلى هذه الأرقام، أنّ نسبة ٤٥,٧ في المئة من موازنة وزارة الثقافة تُحوّل إلى الكونسرفتوار و٢١,٢ في المئة إلى المديريّة العامّة للآثار، فتتبقّى نسبة ٣٣,٠٢ في المئة تُخصّص للمديريّة العامّة للشؤون الثقافيّة (يرجى الاطلاع على الجدول أ).

الجدول أ: الموازنة المقدّرة للعام ٢٠١٥، وزارة الثقافة

النسبة المئوية من أصل الموازنة الحكوميّة	الموازنة المرصودة (٢٠١٥)	الموازنة الإجماليّة لوزارة الثقافة
٠,٥٢	١٢,٠٤٦,٥٠٠,٠٠٠ (أي ٣٣,٠٢ في المئة)	المديريّة العامّة للشؤون الثقافيّة
٠,٧٢	١٦,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (أي ٤٥,٧ في المئة)	المعهد الوطني العالي للموسيقى
٠,٣٣	٧,٧٢٧,٥٠٠,٠٠٠ (أي ٢١,٢ في المئة)	المديريّة العامّة للآثار
١,٥٦	٣٦,٤٧٤,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

ب. المعهد الوطني العالي للموسيقى

كما تبين أنّها، يُشكّل المعهد الوطني العالي للموسيقى جهازًا قائمًا بذاته وله موازنته المنفصلة تمامًا عن المديريّتين الأخرين المُلحقين بالوزارة. ففي الواقع، يتلقّى المعهد وحده حوالي نصف موازنة وزارة الثقافة. فللمعهد ١٤ فرعًا موزعة على امتداد الأراضي اللبنانيّة، وهو يضمُّ أكثر من ٥٠٠٠ طالب، تبلغ رسوم التسجيل السنويّة لكلّ منهم ٣٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانيّة وحسب، كما يضمّ المعهد ٣٠٠ أستاذ و١٥٠ عازفًا يُشكّلون فرقتي أوركسترا (شرقية وفلهارمونيّة) تتبعان مباشرةً للكونسرفتوار. ويواجه الكونسرفتوار صعوباتٍ جمّة

في البنى التحتية، ولا سيّما في ما يخصّ نوعيّة مقرّاته وتكاليف استئجارها الباهظة. أمّا الصّعوبات الماليّة الأخرى فتترتّب على استحداث وظائف جديدة وشراء الأدوات. في بعض الأحيان، تتبرّع جهات خيريّة لبنانيّة أو مؤسّسات بهذه الأدوات.

ت. المديرية العامة للآثار

كما اتّضح آنفًا، تتألّف المديرية العامة للآثار من دوائر عدّة. وتتمحور مهامّها بشكلٍ خاصّ حول البحث عن الآثار والتنقيب عنها، بالإضافة إلى إدارة التّراث وحمايته واستملاك الآثار والعقارات. ومجسب القانون رقم ٣٦ الصادر في تاريخ ١٦ تشرين الأوّل (أكتوبر) من العام ٢٠٠٨ المعنيّ بالمؤسّسات العامّة المرتبطة بوزارة الثقافة والمرسوم رقم ٦٢٤ الصادر في تاريخ ١٨ أيلول (سبتمبر) من العام ٢٠١٤ في شأن تنظيم المديرية العامة للآثار، أصبحت مديرية المتاحف «الهيئة العامة للمتاحف»، وهي عبارة عن مؤسّسة مُستقلّة عن المديرية العامة للآثار وخاضعة مباشرةً لوزارة الثقافة. تتألّف هذه الهيئة من مجموع المتاحف الوطنيّة وتنفردُ بمجلس إدارة وبموازنة خاصّين بها. ولا يزالُ هذا التّغيير حبرًا على ورق، على الرّغم من إقرار القانون. لذا، لا بدّ أن يُعيّن مجلس إدارة الهيئة، رئيسًا وأعضاءً، وأن تُوضَع أنظمتها الداخليّة.

تتولّى هذه الهيئة إدارة المتاحف الوطنيّة التي تُعنى بالآثار بشكلٍ خاصّ، كما تتولّى صيانتها وحمايتها وحراستها. وتُضاف إلى متحف بيروت الوطني ستّة متاحف أخرى أو مشاريع متاحف، تخضع جميعها لوصاية وزارة الثقافة عبر المديرية العامة للآثار. بعض هذه المتاحف يرتبطُ بالمواقع الأثريّة في جبل وبيت الدّين وبعلبك، أمّا بعضها الآخر فهو عبارة عن متاحف قيد التّشييد في كلّ من صور وجبيل (وهو متحفٌ عن علم الأعراق يحكي تاريخ الموقع ويعرض الحفريات الأثريّة، اكتشافاتها وطرائقها) وصيدا. وقد تلقت غالبيّة هذه البنى سابقًا أو تتلقّى حاليًا مُساعدةً ماليّةً من المؤسّسات والسفارات الأجنبية وكذلك من الدّاعمين المحليين لتمكين تشييدها أو إعادة تأهيلها. فمنّ المعلوم أنّ جمهورية ألمانيا الاتّحادية قد مولت تشييد متحف بعلبك الذي افتتح في العام ١٩٩٨. هذا وقد مولت حكومة مقاطعة كيبك الكنديّة متحف جبيل من أجل تحسين الموقع وقاعات العرض والتنظيم المتحفّي. أمّا أعمال الترميم الجارية حاليًا في موقع بيت الدّين فهي من تمويل وزارة الثقافة. وفي ما خصّ مشاريع المتاحف قيد التّشييد، فقد تمّ تمويل متحف صور المفترض افتتاحه مُستقبلًا والمدمج في الموقع الأثري، بفضل مُساعدةٍ قدّمها البنك الدولي. ويُذكر في هذا الصّدّد أيضًا الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيّة الذي دفع مبلغًا قدره خمسة ملايين دولار لصالح تمويل المتحف الأثري الذي يُفترض افتتاحه مُستقبلًا في صيدا، وسيعرض الاكتشافات الأثريّة التي جُمعت من الحفريات الأثريّة التي أجراها

المتحف البريطاني ابتداءً من العام ١٩٩٩^{١٦}. وإذ يدورُ مُعظمُ الأموال الأجنبية المُقدّمة في فلكِ المهمة القاضية بمدّ المتحف أو مشروع المتحف بالمُساعدة وبالخبرات، يعودُ إلى المديرية العامة للآثار تحديد مُحتوى المتحف لجهة توزيع العلامات الدلالية، وانتقاء القطع المعروضة، وتجهيز الواجهات وتخطيط المسار المتحفّي.

وثمة مشروع متحفٍ آخر قيد التّشيد حاليّاً، هو متحف تاريخ بيروت الذي يُعنى بالتاريخ والآثار على حدّ سواء، ويدورُ محوره حول تاريخ مدينة بيروت المُمتدّ منذ ما قبل التاريخ حتّى يومنا هذا. فقد قدّم الصندوق الكويتي مبلغاً قدره ٣٠ مليون دولار لهذا المشروع^{١٧} الذي يتولّى إدارته مجلس الإنماء والإعمار بالشراكة مع بلدية بيروت وشركة سوليدير. وسيخضع متحفُ مدينة بيروت لسلطة وزارة الثقافة.

وعلى مُستوى آخر، أطلقت وزارة الثقافة بالشراكة مع الأكاديمية اللبنانيّة للفنون الجميلة (ألبا)، التابعة لجامعة البلمند، المتحف الوطني الافتراضي للفن الحديث الذي يُعدُّ الأوّل من نوعه^{١٨}. ويضمُّ هذا المتحفُ ٢٠٠٠ عملٍ تعود ملكيتها إلى وزارة الثقافة وتنبثق من المجموعات الخاصة بالقصر الرئاسي والسراي الكبير ومجلس النواب، وهو مُتاح على الإنترنت وقد مولته الأكاديمية اللبنانيّة للفنون الجميلة (ألبا) تمويلاً كاملاً قدره بآلاف الدولارات^{١٩}.

أمّا المتحف الوطني، فقد قدّمت له الدّعم المؤسّسة الوطنية للتراث التي تكفلت بتمويل إعادة تأهيله منذ العام ١٩٨٧. وفي العام ١٩٩٩، صدرَ مرسومٌ وزارّي تتولّى بموجبه هذه المؤسّسة إدارة «البوتيك» والمقهى في المتحف الوطني اللذين يُعدّان مصدرين أساسيين للعائدات. وبذلك، يُمكنُ المتحف أن يستفيد من هذه المنافع بشكلٍ مُباشر من أجل تغطية النفقات المُختلفة (الموادّ والصيانة). فالمتحف الوطني، على اعتباره جهازاً عامّاً، لا يملكُ صندوقاً خاصّاً به، وعليه أن يمرَّ حكماً بوزارة المالية لإجراء أي عملية ماليّة.

^{١٦} Hatem, Rosemonde. « Musée archéologique à Jbeil », Le Commerce du Levant, 1 novembre 2002, consulté le 4 juin 2018, <https://www.lecommercedulevant.com/article/5300-muse-archologique-jbeil>; Voir aussi : Doumet-Serhal, Claude, Karageorghis Vassos. « Sidon : les fouilles du British Museum de 1998 à 2005. » In *Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres*, 150^e année, N. 1, 2006, 305-331, consulté le 4 juin 2018, http://www.persee.fr/doc/crai_0065-0536_2006_num_150_1_86942; Chaoud, Jwana. "Ancient Lebanon reveals its treasures: 'Sidon Best of 15 Years' exhibition", publié le 7 février 2014, mis à jour le 24 juillet 2015, consulté le 4 juin 2018, <http://archeorient.hypotheses.org/2312>.

^{١٧} الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربي

^{١٨} « Signing A Memorandum Of Understanding Financing Of The Construction Of The Beirut City Museum »

٤ حزيران (يونيو) ٢٠١٨، <https://kuwait-fund.org/en/>

^{١٩} الموقع الرسمي الخاص بالمتحف الوطني الافتراضي للفنون الجميلة: <http://www.artmodernmv.gov.lb>

^{١٩} مُقابلة مُغفلة الاسم، ٢٤ آب (أغسطس) ٢٠١٧.

وقد مُنِحَ المتحف هباتٍ موضعيّةٍ أخرى تحتَ مسمّى تقديم الخدمات والخبرات. ففي العام ٢٠١٤، وافقَ مجلس الوزراء على هبةٍ قدرها ١,٢ مليون دولار قدّمتها الحكومة الإيطالية لمشروع إعادة تأهيل الطابق السفلي من المتحف. ونظرًا إلى كون وزارة الثقافة غير مُخوّلةٍ لاستلام الأموال، أُنيطَ بوكالة التّعاون الإيطالية تأدية دور الوسيط في تأمين الإدارة المالية للاستحقاقات المُقدّمة من أعمال، وإعادة تأهيل، وخدمات وخبرات^٢.

وعلى الرّغم من توفّر مؤسّسات تابعة لوزارة الثقافة، لا بدّ من الإقرار بالدور المهمّ الذي تؤديه الأعمال الخيريّة في تمويل مشاريع مديريّة المتاحف. لكنّ التّمويلَ هذا، إذ ينحصرُ في مشاريع لها إطارٌ زمنيّ مُحدّد، لا يؤوّلُ إلى تذليل الصّعوبات التي تواجهها مديريّة المتاحف في الإدارة والشؤون اللّوجستية والموارد البشريّة.

من أصل الموازنة المُقدّرة للمديريّة العامّة للآثار في العام ٢٠١٥ والبالغة ٧,٧٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانيّة، رُصدت نسبة ٥٧,٢٢ في المئة للنفقات العامّة والخدمات والرسوم، بالإضافة إلى الرواتب والأجور المختلفة (الرّجاء الاطلاع على الجدول ٢). وعلى الرّغم من أنّ رواتب موظّفي المديريّة العامّة للآثار تُعدّ في غالبيّتها ضئيلة، تُشكّلُ نسبة ٤٤,٦٦ في المئة من مُجمَل الموازنة تقريبًا. ومن المعلوم أنّ مبلغًا قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ يُخصّص للمعارض والبعثات والمؤتمرات الداخليّة.

الجدول ٢: الجزء الأوّل من موازنة العام ٢٠١٥ المُقدّرة للمديريّة العامّة للآثار

موازنة العام ٢٠١٥ المُقدّرة للمديريّة العامّة للآثار (٠,٣٣ في المئة من مجمل الموازنة العامّة)

النسبة المئوية (%)	المبلغ (ليرة لبنانية)	
٧,٩٩	٦١٧,٥٠٠,٠٠٠	مصاريف عامّة
٢,٩٣	٢٢٧,٠٠٠,٠٠٠	خدمات
٤٤,٦٦	٣,٤٥١,٠٠٠,٠٠٠	رواتب، وأجور، ورسوم
٠,٠٦	٥,٠٠٠,٠٠٠	تحويلات المُساهمات
٠,٨٤	٦٥,٠٠٠,٠٠٠	التعويضات العائلية
٠,٧٤	٥٧,٠٠٠,٠٠٠	المصاريف المُتفرّقة
٥٧,٢٢	٤,٤٢٢,٥٠٠,٠٠٠	المجموع الفرعي ١

^٢ ستوغتن، إنديا، « Surviving the test of time, National Museum of Beirut opens its treasure trove », The National، ٢٣ تشرين الأوّل (أكتوبر) ٢٠١٦، استرجع في ٤ حزيران (يونيو) ٢٠١٨،

<https://www.thenational.ae/arts-culture/surviving-the-test-of-time-national-museum-of-beirut-opens-its-treasure-trove-1.158271>

« Musée national : Le sous-sol du Musée national de Beyrouth » المُفكّرة الثقافية، ٢٣ آذار (مارس) ٢٠١٥،

https://www.agendaculturel.com/article/Patrimoine_Musee_national_Le_sous_sol_du_Musee_national_de_Beyrouth

أعادَ المرسوم رقم ٦٢٤، الصادر في تاريخ ١٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٤، تحديدَ تنظيم وحدات المديرية العامة للآثار وهيكلتها. وبحسبِ المخطط التنظيمي الجديد، يُفترضُ أن تضمَّ المديرية الأنفة الذكر ١٧٩ موظفًا. في العام ٢٠١٥، بلغَ عددُ الموظفين في المديرية ٤٩ موظفًا يُضاف إليهم ١٦٢ مُياومًا موزعين على امتدادِ الأراضي اللبنانية. ونظرًا إلى أن المرسوم هذا لم يدخل بعدُ حيز التنفيذ، تقومُ البلديات أو وزارة السياحة، في بعض الأحيان، بتوظيف موظفين إضافيين بشكلٍ مؤقتٍ لمراقبة المواقع الأثرية في المناطق. وتجدرُ الإشارة إلى أن الأموال المُخصَّصة لذلك ضئيلةٌ نسبيًا ومصدرها الأساسي العائدات التي تدرّها بطاقات الدخول إلى المواقع وتستوفيتها وزارة السياحة أو البلدية المعنية. أمّا المديرية العامة للآثار فيقعُ على عاتقها القيام بالحفريات الأثرية والحفاظ على المواقع.

في المقابل، يتضحُ أن جزءًا كبيرًا من موازنة المديرية العامة للآثار يُرصدُ لاستملاك الآثار والعقارات، ويبلغُ قدره ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للبلد كله (يُرجى الاطلاع على الجدول ٣). والمبلغُ هذا زهيدٌ جدًا مُقارنةً بحاجات الوزارة. ففي الواقع، تحصرُ الوزارة مهمتها هذه باستملاك عقارٍ واحدٍ في السنة، ذلك أن سعر العقارات، ولا سيّما في بيروت، مرتفعٌ للغاية. ويتسبّبُ هذا الواقع بخلافات ما بين المالكين المعنيين ووزارة الثقافة. فقد تقرّر الوزارة استملاك عقارٍ يتمتّع بقيمة تاريخية أو أثرية رفيعة، في حين أنّها لا تملك الوسيلة التي تحوّلها ذلك. والأمْر سيّان بالنسبة إلى الممتلكات المُصنّفة. فما كان، حتى العام ٢٠١٧، من قانونٍ أو سياسةٍ عامة تحمي هذه الأبنية ذات الطابع التقليدي والتاريخي. وكان على المالك الذي يرغب في هدم هذا النوع من الأبنية، أن يتوجّه إلى المديرية العامة للآثار ويطلب موافقة اللجنة المناط بها النظر في هذا الملف. وكانت الطلبات هذه تُرفضُ في الأعم الأغلب من الأحوال، ممّا دفع المالكين إلى اللجوء إلى مجلس شورى الدولة بحجة إساءة وزارة الثقافة استعمال سلطتها، فهي تمنع هدم المبنى من دون أن تتمكن من تعويض مالكة. لذا، ظلّت أعمال الهدم جائزة إلى أن أقرّ مجلس الوزراء، في ١٢ تشرين الأوّل (أكتوبر) من العام ٢٠١٧، مشروع قانونٍ ينصّ على صون التراث. وقد كان النص هذا محطّ ترحيب وانتقادٍ في آنٍ معًا^{٢١}.

^{٢١} Makarem, May. « Au Liban, vaut-il mieux restaurer sa vieille bâtisse ou faire de la prison ? », L'Orient-Le Jour, 19 février 2018, <https://www.lorientlejour.com/article/1100611/vaut-il-mieux-restaurer-sa-vieille-batisse-ou-faire-de-la-prison-.html>; « Le Conseil des ministres approuve le projet de loi pour la protection du patrimoine », L'Orient-Le Jour, 12 octobre 2017, <https://www.lorientlejour.com/article/1077791/le-conseil-des-ministres-approuve-la-loi-pour-la-protection-du-patrimoine.html>.

المجدول ٣: الجزء الثاني من موازنة العام ٢٠١٥ المقدّرة للمديرية العامة للآثار

النسبة المئوية (%)	المبلغ (ليرة لبنانية)	
١٩,٤١	١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	استملاك
١,٦١	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	معدّات
٧,٧٦	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مشاريع قيد التنفيذ
١٣,٦٥	١,٠٥٥,٠٠٠,٠٠٠	صيانة
٠,٣٢	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	مصاريف أخرى
٤٢,٧٥	٣,٣٠٥,٠٠٠,٠٠٠	المجموع الفرعي ٢

ث. المديرية العامة للشؤون الثقافية

بحسب موقع وزارة الثقافة، تتخذ المديرية العامة للشؤون الثقافية على عاتقها مهمة دعم الإبداع وتحسين الوصول إلى العرض الثقافي والتراث وتعزيز فرص العمل في الحقل الثقافي. هذا وتُفرد المديرية مهمة خاصة لقطاع الكتاب والمطالعة، من خلال شراء الكتب وإنشاء المكتبات العامة ومراكز المطالعة والتنشيط الثقافي على امتداد الأراضي اللبنانية. وكما تبين آنفاً، فإن الموازنة المقدّرة للمديرية العامة للشؤون الثقافية في العام ٢٠١٥ بلغت ١٢,٠٤٦,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، وهي موزّعة على النحو التالي:

المجدول ٤: موازنة العام ٢٠١٥ المقدّرة للمديرية العامة للشؤون الثقافية

موازنة ٢٠١٥ المقدّرة للمديرية العامة للشؤون الثقافية [٠,٥١٥ في المئة من مجمل الموازنة العامة]

النسبة المئوية (%)	المبلغ (ليرة لبنانية)	
٥,٢٠	٦٢٧,٠٠٠,٠٠٠	مصاريف عامة — (قرطاسية، وكتب، وصحف، وتيار كهربائي، ووسائل اتصال)
١٧,٩٠	٢,١٥٦,٠٠٠,٠٠٠	خدمات — (صيانة، وصندوق بريد، وإعلانات، وطباعة، وعروض، وتنظيف)
١٢,٩٢	١,٥٥٦,٥٠٠,٠٠٠	رواتب، وأجور، ورسوم
٤٥,٤٥	٥,٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠	تحويلات المساعدات
٠,٥٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	تعويضات عائلية
٤,٠٨	٤٩٢,٠٠٠,٠٠٠	مصاريف متفرّقة — (بعثات، دراسات، ضرائب)
١,٠٨	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠	معدّات — (الأثاث، معدّات)
١٢,٨٧	١,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠	صيانة — (المباني وترميم الكتب)

يتبيّن أنّ جزءًا كبيرًا من الموازنة المُقدّرة للمديريّة العامّة للشؤون الثقافية يُخصّص لبدل الإيجار والرّواتب والمصاريف التّاجمة عن خدمات الصّيانة. يُساوي هذا الجزء نسبة ٤٣,٧ في المئة من أصل الموازنة الإجماليّة، وتُحتسب ضمناً المصاريف المتعلّقة بالمعارض والمهرجانات والصّالونات المحليّة والدولية التي تُشارك وزارة الثقافة فيها، على غرار المعرض الثّقافي اللّبناني في باريس، ومعارض الكتاب الفرنسي أو العربي المُقامة في لبنان. وفي سياق التّمثيل الخارجيّ، تتكفل الوزارة بتغطية تكاليف السّفر والإقامة للفنانين الذين تدعوهم إلى حضور الفعاليّات.

٣. مُساهمات المديرية العامة للشؤون الثقافية

يصبّ الجزء الثّاني من موازنة المديرية العامّة للشؤون الثقافية في إطار المُساهمات التي تُقدّمها وزارة الثقافة أولاً للأجهزة المُلحقة بها، وتمنحها ثانياً للقطاع الخاص بشكلٍ مباشر. وتوزّع الأموال المرصودة لهذا الإطار على النّحو التالي:

الجدول ٥: مُساهمات المديرية العامة

لشؤون الثقافة، ٢٠١٥

المُساهمات ضمن المديرية العامّة للشؤون الثقافية الموازنة المُقدّرة للعام ٢٠١٥ [٤٥,٤٥٪ من أصل موازنة المديرية العامّة للشؤون الثقافية]

المبلغ (ليرة لبنانية)	
٨٠,٠٠٠,٠٠٠	جمعيّة الحفاظ على جدراننا الكنائس القديمة في لبنان
١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	بيت لبنان في فرنسا
٥٨٥,٠٠٠,٠٠٠	اللّجنة الوطنية اللّبنانيّة لليونسكو
٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مراكز المُطالعة والتّنشيط الثّقافي
٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مُساعدة للقطاع السينمائي
٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مُساعدة للقطاع المسرحي
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	اتّحاد الكتاب اللّبنانيين
١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	تكاليف تشغيل المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافة (اليونسكو)
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مُساهمة لمشروع المكتبة العامّة
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	مُساهمة لأيّام العلوم
١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	مُساهمة لصندوق التعاضد الموحد للفنانين
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	لجنة إحياء يوم الأبجديّة

٥٠,٠٠٠,٠٠٠	مسرح المدينة
٥٠,٠٠٠,٠٠٠	مركز نبيه بري الثقافي
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مُساهمات للأجهزة التي لا تبغي الربح - (منظمات غير حكومية، وأندية)
٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	هبات للأجهزة الخاصة - المركز الدولي لعلوم الإنسان
٥,٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

١. اللجنة الوطنية اللبنانية لليونسكو

تُعدُّ اللجنة الوطنية اللبنانية لمنظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من جُملة الأجهزة التي تتبع لوزارة الثقافة، وهي تتمتع بتنظيم خاص بها. تتلقّى اللجنة الوطنية هذه مساهمةً سنويةً قدرها ٥٨٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، حسبما ورد في الموازنة المقدّرة للعام ٢٠١٥. وهي تتولّى:

«التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) ومؤسسة أنا ليند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات من جهة، والحكومة اللبنانية والمجتمع المدني اللبناني من جهة أخرى، في مجالات التربية، والعلوم، والثقافة، والاتصال والمعلومات»^{٢٢}.

وهذا الجهاز هو شبه حكوميّ، إذ يتمتّع بإدارةٍ مُستقلةٍ ويتولّى وحده تنظيمَ أنشطته الخاصة. وتُكرّس المساعدة المالية التي يتلقاها من الوزارة لسدّ تكاليف تشغيله ودفع مستحقات موظفيه (وعدددهم خمسة موظفين ومدير واحد) بالإضافة إلى تغطية تكاليف صيانة القصر الذي يضمّ مسرحًا وأربع قاعاتٍ تُقام فيها فعاليات. فقصر اليونسكو هو المنشأة العامة الوحيدة الذي يمكن أن يستضيف عروضاً فنية. وقد سُيّد هذا القصر في العام ١٩٤٨، وتؤجّره الوزارة من دون بدلٍ مادي^{٢٣}.

ب. المكتبة الوطنية

أصبحت المكتبة الوطنية مؤسسة عامة منضوية تحت وزارة الثقافة اعتبارًا من تاريخ صدور القانون رقم ٣٦ في تاريخ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) من العام ٢٠٠٨. فهي جهازٌ مستقلٌ له مجلس الإدارة الخاص به. وبحسب ما ورد في الموازنة قيد النظر هنا، تُخصّص مساهمة سنوية قدرها ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لهذا المشروع، على أنّ المبلغ هذا يعود إلى الفترة

٢٢ موقع اللجنة الوطنية اللبنانية لليونسكو باللغة الفرنسية، استرجع في ٢٦ تموز (يوليو) ٢٠١٨، <http://www.lncu.org/index.php/fr/>

٢٣ استقيت هذه المعلومات في إطار العرض الذي قدّمته لين طحيني، مُستشارة وزير الثقافة روني عراجي، خلال لقاءٍ نظّمته منظمة «ثقافة ميد» يومي ٨ و٩ حزيران (يونيو) من العام ٢٠١٥ في عمان وهدف إلى وضع خطة عمل استراتيجية خاصة بالثقافة في الأردن.

التي سبقت افتتاح المكتبة في أواخر العام ٢٠١٨. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ جزءاً من المبلغ المرصود للصيانة والبالغ قدره ١,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانيّة يُخصّص لترميم الكتب (يُرجى الاطلاع على الجدول ٤).

منذ انتهاء الحرب الأهليّة اللبنانيّة، تلقى مشروع إعادة تأهيل المكتبة الوطنيّة المساعدة من جهاتٍ مانحةٍ شتّى. وفي العام ٢٠٠٣، وقّعت اتفاقية هبة بين وزارة الثقافة وبعثة المفوضيّة الأوروبيّة في لبنان، أُطلق بموجبها العمل في مشروع إعادة تأهيل المكتبة الوطنيّة. في العام ٢٠٠٦، اختتمّ هذا المشروع المتعدّد الجوانب (المُشتمل على إنقاذ المجموعات، وترميم الوثائق، والتدريب، وإعداد المكتبة كمؤسسة عامّة مستقلة والأعمال الهندسية)، فحلّ محلّه مشروع النهوض بالمكتبة الوطنيّة اللبنانيّة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ دولة قطر قد تكفّلت بتغطية معظم التّمويل المُخصّص لأعمال التّرميم والتّوسيع التي خضع لها المبنى العُثماني القديم للفنون والصّنائع القائم في حي الصّنائع، وهيئته لضمّ المكتبة المُستقبلية. وقد بلغ قدرُ الهبة التي قدّمها أميرُ دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني ٢٥ مليون دولار، ووافقت عليها الحكومة اللبنانيّة بموجب المرسوم رقم ١٦٣١٣/٢٠٠٦. ومع أنّ أعمال تهيئة المبنى التي بدأت في العام ٢٠١٠ قد أُنجِزت كاملةً، لا يزال عددٌ كبير من الكتب غير مرّمٍ حتّى اليوم. فقد طالَ أمد عمليّة التّرميم التي لا تزال مستمرّة منذ أكثر من أربع سنواتٍ، وذلك بسبب الأضرار التي ألحقتها الحرب الأهليّة بالكتب وظروف الحفظ الرديئة التي تلت تلك الحقبة.

وتجدرُ الإشارة، في نهاية المطاف، إلى أنّ المكتبة الوطنيّة تحظى بدعمٍ قيمٍ من المؤسّسة اللبنانيّة للمكتبة الوطنيّة. وكما حال المتحف الوطني والمؤسّسة الوطنيّة للتراث، كذلك حال المؤسّسة الأنفة الذّكر التي أُنشئت في العام ٢٠٠٠ وأخذت على عاتقها جمع التبرعات للمكتبة والحصول عليها مباشرةً دون الحاجة إلى المرور بوزارة الماليّة؛ نظراً إلى كون المكتبة لا تملكُ صندوقاً خاصّاً بها، وقد سمحت المؤسّسة هذه لوزارة الثقافة بأن تصرف مبالغ محدّدة في إيجار المكاتب أو المخازن؛ نظراً إلى كون الوزارة غير مخوّلة القيام بذلك على اعتبارها مؤسّسة عامّة.^{٢٦}

٢٤ على الرّغم من افتتاح المكتبة رسميّاً في كانون الأوّل (ديسمبر) من العام ٢٠١٨، لم تُشرع أبواب المكتبة أمام العامّة إلا ابتداءً من شباط (فبراير) من العام ٢٠١٩، واقتصر ذلك على الفترة الصّباحيّة (أي من الساعة ٩ صباحاً حتّى الواحدة والتّصف من بعد الظّهر)، وغالباً ما تُغلّق أبوابها بذرائع مختلفة.

٢٥ «المبنى المُستقبلي»، موقع المكتبة الوطنيّة اللبنانيّة، استُرجع في ٢٦ تموز (يوليو) ٢٠١٨، <http://bnl.gov.lb/english/bnlAujBat.html>

٢٦ فون مالتسان، ناديا. "What Cultural Policies?' Explicit and Implicit Cultural Policies in Lebanon". *Middle East - Topics & Arguments*, 2017, <http://meta-journal.net/article/view/5088>

ت. المركز الدولي لعلوم الإنسان

أنشئ المركز الدولي لعلوم الإنسان في العام ٢٠٠٢، بناءً على مبادرة أطلقتها كلٌّ من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والحكومة اللبنانية. يقع المركز في جبيل، وتدور مهامه الأساسية حول تنظيم التعاون العلمي على الصعيدين الإقليمي والدولي، وحول نشر نتائج الأبحاث وتخميتها القدرات. وتعدُّ مسألة الديمقراطية المحور الذي يُؤليه المركز الأفضلية في الدراسات التي يُجرىها. والمركزُ هذا هو واحدٌ من الأجهزة التابعة لوزارة الثقافة بموجب القانون رقم ٣٦ (٢٠٠٨) وله موازنته المستقلة. أمّا المساهمة التي قدّمتها له الوزارة في الموازنة المقدّرة للعام ٢٠١٥، فهي مُحْتَسَبَةٌ ضمن الهبات البالغ قدرها ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية الممنوحة للأجهزة الخاصة (الرجاء الاطلاع على الجدول ٥). وفي شهر أيار (مايو) من العام ٢٠٠٨، تبدّل تصنيفُ المركز، فأصبح معهداً لبنانياً دولياً، «وهو ما يُحوّله الحصولُ بِسُرٍّ أكبر على التمويل الذي هو في أمس الحاجة إليه حتى يكون على قدر رسالته. فالموازنة المُخصّصة لهذه المؤسسة، على الرغم من مكانتها الفكرية الرفيعة، ليست سوى ١٣٠,٠٠٠ دولار سنوياً، ترصدها لها الدولة اللبنانية، ويُضاف إليها مبلغ ٧٠,٠٠٠ دولار قدّمتها لها اليونسكو خلال السنوات المنصرمة في إطار أنشطة مُحدّدة»^{٢٧}.

ث. النقابات والتأمين

تتواصل وزارة الثقافة مع النقابات وتعملُ بالتنسيق معها. وقد تستشير الوزارة النقابات في إطار مشاريع محدّدة. ويُلاحظُ أنّ الوزارة تُخصّصُ لائتلاف الكتاب اللبنانيين موازنةً قدرها ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (الرجاء الاطلاع على الجدول ٥). هذا ويرصدُ مبلغٌ آخرٌ لصندوق التعاضد الموحد الذي أبعصر التور في العام ٢٠١٢ خلال عهد الوزير غابي ليون، ويؤمن هذا المبلغ التغطية الصحية للفنانين اللبنانيين. ويوزعُ هذا الصندوق على ثماني نقابات، هي:

- ◀ نقابة ممثلي المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون
- ◀ نقابة محترفي الموسيقى والغناء
- ◀ نقابة الفنانين السينمائيين
- ◀ نقابة شعراء الزجل
- ◀ نقابة الفنانين التشكيليين اللبنانيين
- ◀ نقابة محترفي الفنون التخطيطية والرسوم التعبيرية
- ◀ نقابة الفنانين المحترفين

٢٧ حمّوش، نيكول، «À quoi sert le Centre des sciences de l'homme de Byblos?»، L'Orient Littéraire، نيكول، ٢٠٠٨، http://www.lorientlitteraire.com/article_details.php?cid=29&nid=5638

وقد وُضِعَ صندوق التّعاضد هذا «موضع التنفيذ، وذلك بعد صدور المرسوم التّطبيقي لقانون المهن الفنيّة تحت رقم ٧٥٣٥ تاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبدأ بتطبيق أحكام هذا المرسوم لجهة جباية الواردات وإفادة الفنّانين اللّبنانيّين من التّقديمات الصّحية والاجتماعيّة»^{٢٨}.

وبناءً على ما تقدّم ذكره، تتكوّن واردات الصّندوق من رسم اشتراكٍ سنويّ يُقتطع من كلّ عضوٍ منتسبٍ إليه، ومن رسم مالي نسبته ٢ في المئة يُقتطع من قيمة بطاقات الحفلات والنّشاطات الفنيّة والثّقافيّة على أنواعها، تستوفيه وزارة الماليّة ويحوّلُ تاليًا إلى الصندوق، ومن رسمٍ ماليّ نسبته ١٠ في المئة يُفرضُ على عقود الفنّانين الأجنبيّين، تستوفيه وزارة الماليّة، بالإضافة إلى الهبات والتبرّعات والوصايا التي تُقبلُ بعد موافقة وزارة الثّقافة^{٢٩}. أمّا المساهمة الماليّة المُقدّمة من وزارة الثّقافة إلى هذا الصّندوق فقدّرُها ١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانيّة (يُرجى الاطّلاع على الجدول ٥). وتجدّرُ الإشارة إلى أنّ المرسوم الآنف الذّكر لم يدخل حيّ السّاعة حيّز التنفيذ.

٢٨ تقرير وطني مُقدّم وفقًا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦-الجمهورية اللّبنانيّة، الأمم المتّحدة، أيلول (سبتمبر) ٢٠١٥، النّسخة الفرنسيّة

https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/lebanon/session_23_-_november_2015/a_hrc_wg.6_23_lbn_1_f.pdf

النّسخة العربيّة

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=582d89184>

٢٩ عازار وحمادي، المسح الاستكشافي للسياسات الثّقافية في لبنان. م. س.

II. مُساهمات وزارة الثقافة خارج نطاق القطاع العام

١. اللجان الاستشارية وتوزيع الأموال

تحدّد وزارة الثقافة سقفًا مُعيّنًا لتوزيع المنح على المجالات الآتي تعدادها: المسرح، والسينما، والكتاب، والفنون (الرّسم والنّحت)، وعلى الجمعيات ذات الطّابع الثقافي. وحسبما وردَ في دراسةٍ أعدّتها مؤسّسة المورد الثقافي في العام ٢٠١٤ حول السياسات الثقافية في لبنان، تُحدّد وزارة الثقافة قدرَ حصّتها من المنحة بعد أن تُقيّم الدّعم الذي ستوفّره الجهات المانحة الأخرى، أكانت مؤسّساتٍ أو جهاتٍ خاصّة، للمشروع. وتظهرُ هذه العمليّة مدى ضيق هامش المناورة الذي تملكه الوزارة في تمويل القطاع الذي تُمثّله^{٣٠}.

تلتئم لجانٌ تقنيّة واستشاريّة، مُشكّلة بموجب مرسومٍ حكوميّ، وعددها ٥، أكثر من مرّةٍ خلال العام، ويُناطُ بها عرضُ المشاريع المُختارة على وزارة الثقافة، وكذلك اقتراحُ قدر المُساهمة الماليّة لِكُلِّ منها. ويتغيّرُ أعضاء هذه اللجان عندَ تغَيّر الوزير الذي يُمكنه كذلك أن يُقرّرَ تغَيّر الأعضاء كلَّ سنةٍ. تتضمّنُ هذه اللجان موظفينَ في الوزارة (المُستشارين) ومن بينهم الشّخص المسؤول عن القسم في حالِ توفّر المنصب (سينما ومسرح وكتاب وفنون وجمعيات)، بالإضافة إلى خبراءٍ في المجال المَعني. ويتطوّر هؤلاء الأعضاء لتأدية هذه المُهمّة بلا مُقابل. وعادةً ما تتألّف اللّجنة من خمسة إلى عشرة أشخاص بحسبِ عدد المشاريع المُرشّحة. ويشترطُ أن يحضّر ممثلٌ عن الوزارة حتّى تلتئم اللّجنة، فيتأكّد من التقيّد بالإجراءات اللّازمة. وعادةً ما يكون هذا الممثل هو المدير العام للشؤون الثقافية الذي يُعيّنه الوزير شخصيًّا. وما من وتيرةٍ محدّدة أو تواريخٍ ثابتة تحكّم عقد الاجتماعات، وما من عددٍ أقصى للمشاريع المُرشّحة. فاللجان تلتئم بطلبٍ من رئيسها عندَ تلقّي عددٍ كافٍ من الترشيحات. أمّا المشاريع فتقدّمُ طوال السنة، ما يعني عقدًا ما معدّله أربعة إلى خمسة اجتماعات سنويّة^{٣١}.

وحسبما وردَ في مُقابلاتٍ أُجريت مع موظفين مُختلفين في الوزارة، فإنّ غالبيّة اللجان تتمتّع بموازنةٍ تتراوح ما بين ٣٠٠ و٣٦٠ مليون ليرة لبنانيّة تقريبًا، وهي مبالغ ضئيلة جدًّا. ويُشكّل هذا الهامش مبلغ الاعتماد المُحدّد مُسبقًا، لكن يصعبُ، في الحقيقة، معرفة الاعتماد المصروف فعلاً. وفي إطار هذه الدّراسة، من الأهميّة بمكان التّنوية إلى أنّ الأرقام

٣٠ عازار وحمادي، المسح الاستكشافي للسياسات الثقافية في لبنان.

٣١ مُقابلة أُجريت مع عماد هاشم، مسؤول الكتاب والمُطالعة، وزارة الثقافة، ٨ أيار (مايو) ٢٠١٧.

المُصرَّح بها تستندُ إلى معلوماتٍ جُمِعت في معرضِ المُقابلات التي أُجريت مع موظفين مُختلفين و/أو أعضاء مُتطوِّعين في لجان التَّقييم. وقد استحالَ علينا الحصول على معلوماتٍ دقيقة في ما يخصُّ أسقف الموازنات المرصودة لِكُلِّ من هذه اللجان. وكثيرًا ما تباين تحديدُ سقف المبالغ من مُتحدِّثٍ إلى آخر، وهو الأمرُ الذي لا بدَّ من أخذه في الاعتبار في هذا الجزء من الدِّراسة.

تُرصدُ هذه المبالغ المُختلفة لشراء المؤلَّفات الأدبيَّة، واللُّوحات أو المنحوتات، ولتقديم المُساعدة لإنتاج العروض المسرحيَّة أو الأفلام، وأخيرًا لدعم الجمعيات الفنيَّة. وفي موضعٍ لاحق من هذه الدِّراسة، سيُعرض ما تيسَّر من تفاصيل مُتعلِّقة بكُلِّ من هذه المساعدات الماليَّة.

وبُغية الحصول على هذا النوع من المُساعدة الماليَّة، يجب على المُهتمِّين (أكانوا عاملين ثقافيين أم فنَّانين أم جمعيات) أخذ طلبِ ترشيح (باللُّغة العربيَّة) مُباشرةً من الوزارة، على أن يُستكمل بعددٍ من الوثائق الإداريَّة. وعلى المُهتمِّين أن يملكوا حسابًا مصرفيًّا ورقمًا ماليًّا لدى وزارة الماليَّة. هذا ويُفترضُ بالمرشَّحين إبراز الفواتير لتبرير نفقاتهم في بعض الأحيان، كما يُفترضُ بهم شراء الطُّوابع الماليَّة من أجل استكمال الطلب. ويجب أن تُجدَّد طلبات الدِّعم كُلَّ سنةٍ.

على حدِّ ما صرَّح به الأشخاص الذين أُجريت معهم المُقابلات، لا معايير بيَّنة يستندُ إليها أعضاء اللجان في تحديد خياراتهم، بل خطوط عريضة تتناسبُ وسياسة وزارة الثقافة من جهة وخصوصيَّات كُلِّ لجنةٍ على حدة من جهةٍ أخرى. ومن جُملة هذه الخطوط، على سبيل المثال، دعم الإبداع ودعم الفاعلين الثقافيِّين والمشاريع الجديدة، بالإضافة إلى المُحتوى الديني والسياسي في الأعمال الفنيَّة أو الوقع الثقافيِّ الاجتماعي أو الجغرافي الذي ستُحدثه الفعاليَّة أو حجم الجمهور المُستهدف. لكن، لا بدَّ من الإشارة إلى أن اللجان هذه لا تعدو كونها استشاريَّة فحسب. ويعودُ للوزير وحده اختيار المُستفيدين من هذه المنح.

١. السينما

في إطار هذا المسح الميداني، أمكن الحصول على معلوماتٍ تتعلَّق باللجان المُخصَّصة لقطاعي السينما والكتاب، على أن تُستعرض بإيجاز القطاعات الأخرى التي جُمِع عنها القليل من المعلومات.

في موضوع المُساعدة المرصودة للقطاع السينمائي، تتراوح الموازنة السنويَّة ما بين ٣٠٠ و٣٦٠ مليون ليرة لبنانيَّة، وهو مبلغٌ أكبر من ذلك الذي كان يُرصدُ على مرَّ السنوات المُنصرمة. فبحسب الأشخاص الذين أُجريت معهم المُقابلات، لقد كانت هذه المُوازنة

ضئيلةً أكثر في ولاية كُلاً من الوزير سليم وردة (٢٠٠٩-٢٠١١) وغايي ليون (٢٠١١-٢٠١٤)، إذ بلغ قدرها حوالي ٧٥ مليون ليرة لبنانية. أمّا خلال ولاية روني عريجي (٢٠١٤-٢٠١٦)، فقد ارتفعت هذه الموازنة حتى بلغت ٢٧٠ مليون ليرة لبنانية في العام ٢٠١٥، ثمّ ٣٤٥ مليون ليرة لبنانية في العام ٢٠١٦.

ولا تُعتبرُ المنح المُقدّمة كبيرةً إذا قُورنت بحجم التّنفقات الضّخمة في مجال الأفلام. وقد تبلغ قيمة هذه المنح ٢٠ مليون ليرة لبنانية. وفي ما خصّ قطاع السّينما، تُصنّف مشاريع الأفلام ضمن فئاتٍ ثلاث، هي: (أ) و(ب) و(ت)، علماً أنّ التصنيف هذا ليس قائماً بشكلٍ رسميٍّ. وتُتيح هذه الفئات لأعضاء اللّجان اختيار المشاريع بحسب تصنيفها. فيؤكّل إلى كلّ عضو النّظر في ملفٍّ على حدة، ويُرفقه بتعليقاته. في حال نال المشروع ثلاثة آراء إيجابيّة على الأقلّ، يقع عليه الخيار للحصول على المُساعدة.

◀ الفئة (أ) تخصّ مشاريع الأفلام المُقدّمة من مُخرجين يزخرُ رصيدهم بخبرة عريقة وبعديٍّ معتبر من الأفلام، ولا يزالون يزاولون عملهم. في هذه الحالة، تُرصدُ مُساعدة قدرها ٢٠ مليون ليرة لبنانية.

◀ الفئة (ب) تتوجّه إلى المُخرجين ممّن ليس في رصيدهم سوى عددٍ ضئيل من الإنتاجات. تتراوح المُساعدة لهذه الفئة ما بين ١٠ مليون ليرة لبنانية و٢٠ مليون ليرة لبنانية كحدٍّ أقصى.

◀ الفئة (ت) تحظى بمُساعدة تتراوح ما بين ٣ و٥ مليون ليرة لبنانية، ذلك أنّ الغاية، في هذه الحالة، هي تقديم دعمٍ للمخرجين الشّباب أو لمشاريع تُصنّف على أنّها مُبتكرة أو مُتضمّنة قوّة محدّدة.

ب. الكتاب

تتجسّد المُساعدة المرصودة لقطاع الكتاب والمُطالعة بشكلٍ أساسيٍّ في شراء المؤلّفات بغية تقديم الدّعم للمؤلّفين اللّبنانيين الذين يرغبون في بيع عددٍ من النّسخ، ولدور النّشر التي تُعاني صعوباتٍ اقتصاديّة. تُرصد لهذا القطاع موازنة قدرها ٣٠ مليون ليرة لبنانية.

فالمؤلّفون ممّن سبق أن نُشرت مؤلّفاتهم، هم مدعوون إلى تعبئة استمارة تُرفقُ بنسخةٍ عن مؤلّفهم وتُقدّمان معاً إلى الوزارة. تلتئم اللّجنة، بعد ذلك، لاختيار المؤلّفات التي سيتمّ شراؤها. ويُحدّد أعضاء اللّجنة عدد النّسخ المنويّ شراؤه بحسب سعر النسخة الواحدة الذي يُعيّنه المؤلّف. وهنا أيضاً، لا معايير بيّنة تحكّم عمليّة الاختيار. ومع ذلك، يجب أن يكون تاريخ نشر المؤلّف ضمن فترة أقصاها خمسة سنوات، على أن يُبرز المؤلّف أنّه في قيد إنجازٍ عمليٍّ جديد. هذا ويُنظر أيضاً في مُحتوى الكتاب: فالسياسة والدين والجنس

والتزاعات الطائفية مواضيع مُحَرِّمة؛ ذلك أن الكتب تتوجّه بشكلٍ مباشرٍ إلى المدارس والمكاتب العامة التي تنتشر على امتداد الوطن وتقدّم طلباً للحصول عليها. أمّا عدد الكتب المُوزَّع فيُحدّدُ وفق حجم المدرسة أو المكتبة أو الجمعية. ومن شأن إعادة التوزيع هذه أن تُنمّي تذوق المطالعة عند المواطنين، وذلك من خلال استهداف شريحة أكبر منهم. واللجنة، على غرار سواها من اللجان، لا تعدو كونها استشاريةً فحسب. أمّا الكلمة الفصل فتعودُ إلى الوزير الذي يتخذ القرار في شأن عدد النسخ المنوي شراؤه، وتالياً المبلغ المُفترض إنفاقه. هذا ويُمكن أن يُقرّرَ الوزير شراء الكتب دونما الحاجة إلى المُرور عبر اللجنة. وفي الأحوال كلّها، لا يتعدّى شراء الكتب مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، وذلك بهدف تيسير عمليات الدفع. وفي موضع لاحق من هذه الدراسة، سيتمّ التطرق مُطوّلاً إلى هذه النقطة، ولا سيّما في ما يتعلّق بالإجراءات الإدارية المُرتبطة بوزارة المالية وبالمشاكل المُترتبة عليها.

ويجب على المكتبات العامة والجمعيات والمدارس الراغبة في الاستفادة من هبة الكتب التي تمنحها وزارة الثقافة أن تتقدّم بطلبٍ مُباشرٍ من الوزارة الأنفة الذكر. وعادةً ما تكون المكتبات على علاقةٍ أساساً مع اللجنة التي تأخذ القرار في مسألة توزيع الكتب وفي تحديد عدد النسخ المُوزَّعة وفقاً لحجم المؤسسة المُستفيدة.

بالإضافة إلى ما أنف ذكره، تُكرّس وزارة الثقافة مُساعدة مالية لإنشاء مراكز المطالعة والتنشيط الثقافي، علماً أن المُساعدة هذه ليست الأصل في تشييد هذه المراكز، بل مُجرّد إعانةٍ ماليةٍ للمُساهمة في تنفيذ هذه البنى. وعادةً ما تكون هذه المُساعدة عبارة عن مبلغ يُحدّد قدره الوزير نفسه، وتُساعدُه في ذلك اللجنة المعنية. وتُخصّص المُساعدة لتشغيل المكتبة وللأمور اللوجستية ولشراء المواد. أمّا مستحقات الموظفين فعادةً ما تتكفّل بتأمينها إمّا البلديات المعنية وإمّا الجمعيات التي تُدير هذه المراكز. ومثالاً على ذلك، جمعية السبيل المُوكل إليها إدارة المكتبات الواقعة ضمن نطاق بلدية بيروت، وجمعية الرسالة الزرقاء المعنية بمكتبة بلدية صيدا العامة^{٣٢}.

وفي هذا السياق، تُذكر المكتبة الوطنية في بعقلين الواقعة في منطقة الشوف والتابعة مباشرةً إلى وزارة الثقافة. فقد أنشئت المكتبة في العام ١٩٨٧، بمبادرةٍ من وليد جنبلاط، ثمّ أُلحقت بوزارة الثقافة بموجب قرارٍ اتّخذه مجلس الوزراء في العام ١٩٩٦، ورقمه ٤٤، فأعلنت المكتبة، آنذاك، مؤسسةً عامة. وتتولّى وزارة الثقافة دفع مستحقات موظفي المكتبة، وهي المكتبة الوحيدة في لبنان التي ينطبق عليها ذلك. أمّا مدير المكتبة فيُعَيّنُه وليد جنبلاط ويتولّى دفع مستحقاته، بحسب ما صرّح به موظفو وزارة الثقافة (٨ أيار (مايو) ٢٠١٧).

٣٢ الرسالة الزرقاء، استرجع في تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٨، <http://bluemotion.org/saida-public-library/>

لكن، يُشارُ في موقع المكتبة الإلكتروني إلى أنّ الوزيرَ هو مَنْ يُعيّن مدير المكتبة. وقد أنشأت جمعيةُ أصدقاء المكتبات العامة لجنةً يُنَاطُ بها البحث عن أموالٍ إضافية من أجل دعمِ نشاطات المؤسسة، علمًا أنّ اللجنة هذه مُرَخَّصٌ لها بموجب علمٍ وخبر رقمه ٣٦٣/ أ. د. صادرٍ من وزارة الداخلية في تاريخ ٣٠ أيلول (سبتمبر) من العام ٣١٩٩٣، وهي مُموّلة من وزارة الثقافة.

ت. الجمعيات الثقافية

تبلغ الموازنة المُخصّصة للمساعدات المُقدّمة للجمعيات الثقافية ٩٠٠ مليون ليرة لبنانية. ويجب على الجمعيات الرّغبة في الاستفادة من مُساعدةٍ ماليّة، أن تُثبتَ أقدميّةً أقلها سنتان ومزاولةً نشاطٍ فعليٍّ ومُنْتَظِمٍ. ومن شأن المعيار هذا أن يُتيح إقضاء الطلبات المُزوّرة. ويُطلبُ إلى الجمعيات، في إطار تقديم طلبِ ترشيحها لنيل المُساعدة، أن تُبرزَ تقريرًا مُفصّلًا عن نشاطها وعن مُحاسبتها السنويّة. وقد يصلُ الدّعم الماليّ المُخصّص للجمعيات الثقافية إلى مبلغ قدره ٣٠ مليون ليرة لبنانية، على أنّ المبالغ تتراوح، بحسب القاعدة العامة، ما بين ٣ و٢٠ مليون ليرة لبنانية. أمّا أنواع المشاريع التي تستفيد من هذه المُساعدة فمُختلفة، ومنها، على سبيل المثال، الفعاليّات السنويّة الضّخمة، على غرار المهرجانات أو المُبادرات الحديثة العهد التي لها موازنة ضئيلة.

في مَعْرِض المسح الذي أُجري ميدانيًا خلال العام ٢٠١٧، لُوَحِظت زيادةٌ في عددِ طلبات التّرشيح في هذا المجال، ولا سيّما تلك المُقدّمة من جمعياتٍ تعملُ في الحقل الاجتماعيّ الثقافيّ أو الخيريّ. وقد كَشَفَ الأشخاص الذين أُجريت معهم المُقابلات أنّ عددًا كبيرًا من العاملين الثقافيّين كانوا يجهلون إمكانيّة الاستفادة من هذا التّوع من المُساعدة الماليّة، وهو ما اقترن وتدنيّ المبالغ المُوزّعة قبلَ نحو ثلاث سنواتٍ تقريبيًا.

ث. فنون العرض

يتراوح سقف الموازنة المُخصّصة للقطاع المسرحي ما بين ٣٠٠ و٣٦٧ مليون ليرة لبنانية. أمّا المعلومات المُتعلّقة بكيفيّة توزيع هذه المساعدات الماليّة التي أمكنَ جمعها في إطار هذا المسح، فهي قليلة. غير أنّه من المعلوم أنّ المساعدات هذه تُخصّصُ لدعم الفرق المسرحيّة وفرق الرّقص وعروض الشّباب التي تقوم بعرض أدائها في لبنان والخارج على حدّ سواء. وتُمنح المُساعدة بعدَ تقييم العرض عبر قراءة نصّه و/أو رؤيته من قبل اللجنة الموكلة

بهذه المهمة. وكما حال سائر المساعدات كذلك حال هذه المساعدة التي تُحدّد قيمتها بعد تقييم الوسائل المالية التي في حوزة الفرقة، بما في ذلك مصادرها الأخرى التي تُستقى منها المساعدات.

هذا ويُختص مسرح محدّد بمساعدةٍ دائمةٍ تمدّه بها كلّ من وزارة الثقافة وبلدية بيروت: إنّه مسرح المدينة. وهذه المساعدة قد كرّسها قرارٌ اتخذته مجلس الوزراء^{٣٤} وكانت غايتها دعم المسرح مباشرةً لضمان ديمومته. ولا تهدف هذه المساعدة، في أيّ حال من الأحوال، إلى تمويل العروض التي يُقدّمها المسرح. فالمسرح وحده هو المستفيد من هذه المساعدة.

ج. الفنون البصريّة

إنّ الجزء الأكبر من المبلغ المرصود لهذا القطاع يُكرّس لاقتناء القطع الفنيّة المُختلفة (من لوحاتٍ ومنحوتات على حدّ سواء) التي يُراد منها إكمال مجموعة وزارة الثقافة، على أن يقترن ذلك وتشجيع المواهب المكرّسة والناشئة من خلال شراء عددٍ من الأعمال الفنيّة في السنة. أمّا الموازنة المُخصّصة لهذا القسم فتقدّر بحوالي ٣٠٠ مليون ليرة لبنانيّة، وهو الحدّ الأقصى لقيمة المشتريات. ومن أجل الاستفادة من هذه المساعدة، على الفنّانين التقدّم بطلبات ترشيح من خلال تعبئة استمارة تُرفع إلى الوزارة وتُرفق برسالة تفسيرية. بعد ذلك، تبتّ اللّجنة المعنيّة في شأن الطّلبات. وعند شراء القطع الفنيّة تُصبح ملكيتها عائدة إلى وزارة الثقافة. وفي حين يُعرض عددٌ من هذه القطع في حرم الوزارة، لا يزال أغلبها محفوظاً حتى اليوم في المستودعات. وكما وردَ آنفاً، يمنح المتحف الوطني الافتراضي للفنّ الحديث العامّة من الناس وصولاً محدوداً إلى هذه القطع التي غالباً ما لا يعلمون بوجودها. وقد أشارَ الأشخاص الذين أُجريت معهم المُقابلات إلى أنّ تغييراً في سياسة شراء هذه القطع هو قيدُ الإنجاز. فلطالما فضّلت الوزارة سابقاً شراء قطع زهيدة الثمن بكميّات كبيرة. أمّا اليوم، فتُولى قطعٌ مُختارةً الأولويّة، حتى إن اضطرّ الأمرُ الوزارة إلى إنفاق جزءٍ كبيرٍ من الموازنة لشراء عددٍ ضئيلٍ من القطع فحسب.

٣٤ حدّاد، إيمانويل. *Cartographie du spectacle vivant contemporain au Liban*, IETM، آذار (مارس) ٢٠١٧. https://www.ietm.org/fr/system/files/publications/ietm-mapping_liban_2017_1.pdf

٢. مُساهمة أخرى خارج نطاق القطاع العام

من المُساهمات أنواعٌ ترتبطُ مباشرةً بقرارٍ وزاريٍّ، أي أنّها لا تمرّ بتقييم اللّجان. وتصبُّ، في هذا الإطار، مُساعدةً (لا تردُّ في الموازنة المُقدّرة للعام ٢٠١٥) حُصّصت لطبع مُختلف أنواع وسائط الاتّصال الخاصّة بالفعاليّات الثّقافية (من مُلصقات ونشرات إعلانيّة وكُتيّبات وغيرها). وعلى الرّاغبين في الحصول على هذه المُساعدة إعدادُ كتابٍ خطّيٍّ يعرضُ تقديرَ التكلفة

التي يجب أن يصدّق عليها الوزير. بعد ذلك، توافق وزارة الماليّة على القرار حالما تتأكّد من توفّر الأموال. ويجدُرُ بالمطبعة المعنيّة أن تُبرزَ، في نهاية المطاف، الفاتورة بعد فراغها من طبع وسائط الاتّصال.

ولا تخلو آليّة العمل هذه من مشاكلٍ تُلقِيها في وجه الكثير من العاملين الثّقافيين الذين يطلبون هذه المُساعدة الماليّة. في الواقع، يجب على العاملين الثّقافيين إبرازُ الفاتورة التي تُثبتُ إنجازَ عملٍ ما، ممّا يضطرّهم إلى أن يُباشروا عمليًّا بدفع تكاليف الطبع. وفي معرض المُقابلات، كشف مُعظم العاملين الثّقافيين والفنّانيين عن هذا الوضع الذي يستحيل، في نهاية المطاف، عقبه فعليّة تُثبِتُ عزمهم على التماس المُساعدة من وزارة الثّقافة في هذا الإطار.

إلى جانبِ ما أنفَ ذكره، يُرصدُ سقفٌ آخر، تحتَ مسمّى «العلاقات العامّة»، للمهرجانات الثّقافية، وذلك ضمنَ إطارٍ مُحدّدٍ يقتصرُ على شراء البطاقات فحسب. ولا تخضع هذه المُساعدة لاختيار اللّجنة بل تُصرفُ بقرارٍ من الوزير نفسه حصراً. وتُقدّرُ الموازنة هذه بنحو ٢٠٠ مليون ليرة لبنانيّة، تشملُ نفقاتٍ أُخرى ضمناً. ولا تُصرفُ المُساعدة في هذا الإطار إلاّ بموجبِ فاتورةٍ كما هو الحالُ في المُساعدة المُخصّصة للطبع. أمّا المبالغ المصروفة فعادةً ما يكون قدرها مرتفعاً أدناه ٥ ملايين ليرة لبنانيّة، وأقصاه ١٠ ملايين ليرة لبنانيّة. وبغية الحصول على هذه المُساعدة الماليّة، تجتمع اللّجان المُناط بها تنظيم مهرجانٍ ما مع وزير الثّقافة نفسه أو يُمكنها أن ترسلَ إليه طلباً عبر البريد. وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ المهرجانات الأكثر أهميّةً تتلقّى جميعها مُساعدة من الوزارة.

٣. الصّعوبات المرتبّبة على الإجراءات الإداريّة

في موضوع المُساهمات الماليّة والنفقات الدّاخلية التي تصرفها وزارة الثقافة، لا بدّ من الإقرار بمشكلةٍ كبرى هي ثقلُ الإجراءات الإداريّة الذي تواجهه الوزارة ويُلقى بتبعاته على الفنّانين والفاعلين الثقافيّين الذين يلتمسون مُساعدة السّلطة العامّة. وكما ذُكرَ آنفًا، فإنّ الموافقة على صرف مُساعدة ماليّة

يستوجبُ إصدارَ قرارٍ وزاريّ. وفي إطار المُساعدة المرصودة لطبع وسائط الاتّصال، يجبُ على المرشّحين إبرازَ فاتورةٍ تُثبتُ إنجازَ العمل. فآليّة العمل على هذا التّحوّل في هذه الحالة، لا تُحوّل الوزارة صرفَ الأموال مُسبقًا. أمّا المُساعدات المرتبطة بالأفلام وعروض المسرح أو الرّقص، فتُصرف فورَ موافقة الوزير على المشروع. ولعلّ السّبب في ذلك يعودُ إلى المبالغ الباهظة التي يقتضيها هذا النوع من المشاريع وقد يتعدّدُ على الفاعلين الثقافيّين دفعها مُسبقًا.

في حالٍ كان مبلغُ المُساعدة يزيدُ على ٣ ملايين ليرة لبنانيّة، يُبرمُ اتّفاقٌ مع العامل الثقافيّ أو الفنّان أو الجهاز الذي تقدّم بالطلب. هذا ويُشترطُ أن يُقدّم الملفّ المعنيّ أمام ديوان المُحاسبة للموافقة عليه، حيثُ يتمّ التّأكد من توفّر الأموال المطلوبة. فيُحال الملفّ، بعد ذلك، إلى وزارة الماليّة. فإن كان الملفّ مُكتملاً، فقد تستغرقُ هذه الإجراءات أشهرًا عدّة بل أكثر. وبشكلٍ عامّ، كلّما ارتفع المبلغ المطلوب، طال الانتظارُ أكثر.

ولا بدّ من الإشارة، مرورًا، إلى أنّه في إطار النفقات الدّاخلية ضمنَ وزارة الثقافة (مصاريف عامّة، وصيانة وشراء الأثاث والمعدّات وكذلك شراء القطع الفنيّة والكتب) لا يملكُ الوزير نفسه صلاحيةً للموافقة على صرف مبالغ تزيد على ٣ ملايين ليرة لبنانيّة. وفي بعض الحالات، يجب عليه أن يُطلق استدرّاج العروض بموجب إعلانٍ رسميّ. ولا ينطبق هذا الأمر حصراً على وزارة الثقافة، بل يشمل وزارات الدّولة اللبانيّة كلّها.

ويُعربُ المرشّحون لنيل المساعدات المُختلفة عن ثقل الإجراءات الإداريّة التي تُحدّدها الأجهزة العامّة وعن طول مُدّتها. ولئن أجمع هؤلاء على بساطة الاستثمارات المطلوب تعبئتها من أجل الحصول على المُساعدات (ولا سيّما بالمُقارنة مع الإجراءات المُعمّدة في المؤسّسات الخاصّة التي غالبًا ما تُعدّ شاقّة أكثر)، فكثيرون من العاملين الثقافيّين يُواجهون صعوباتٍ في استيفاء المُساعدة^{٣٥}. ففي الواقع، يذكّر بعضهم أنّهم انتظروا سنّة بل سنتين لِقَبْضِ الأموال المرصوفة من وزارة الماليّة. هذا وقد تحدّث بعضهم الآخر عن

٣٥ حداد، *Cartographie du spectacle vivant contemporain au Liban*.

مبالغ لم تُستوفَ قط، ممّا اضطرّهم إلى الإنفاق من أموالهم الخاصّة خلال تنفيذ المشروع ريثما تُصرف لهم الأموال^{٣٦}.

ولا يخلو هذا الواقع من آثارٍ يُرخي بها على رؤية العاملين الثقافيّين للمؤسسة وعلى علاقاتهم معها. وعلى الرّغم من تزايد عدد الترشيحات خلال السنوات المنصرمة، ولا سيّما تلك المقدّمة من الجمعيات الثقافيّة، لا بدّ من الإقرار بجيبة الأمل التي تنتاب الفنّانين جرّاء الصّعوبات التي يُواجهونها. ويلاحظُ تبدّل المواقف إزاء هذا الوضع. فبدلاً من طلب الحصول على الدّعم الماليّ، يتوجّه العاملون الثقافيّون إلى الوزارة التماساً لدعمها المعنويّ، إذ يُكسبُ دعم وزارة الثقافة الرّسمي أيّ مبادرة أو مشروع أو فعاليّة ثقافيّة بعضاً من الشّرعية. وفي حالاتٍ أخرى، تُيسّر الوزارة بعض الإجراءات الإداريّة، ولا سيّما تلك المتعلّقة بطلبات الحصول على تأشيرات دخولٍ للفنّانين أو غيرها من الإجراءات والأذونات ذات الطّابع القانوني.

هذا وقد رفض بعض الفاعلين الثقافيّين طلب دعم وزارة الثقافة لمشاريعهم. وعلى حدّ ما صرّحوا به، فإنّ الأولويّة في منح الوزارة مُساعداتها تُعطى للمبادرات والفعاليّات القائمة أساساً والمعروفة بطابعها الرّائقي أو التي يغلب عليها طابع التّرفيه. ويُجسّد الرّفص هذا قلة الثّقة بوزارة الثقافة التي أبداها جهراً الفاعلون الثقافيّون، وهو موقفٌ يسمح بالحفاظ على بعضٍ من الاستقلاليّة عن السّلطات، ولا سيّما لاعتباراتٍ نقديّة. وغالباً ما يُثار موضوع القطيعة ما بين مؤسّسةٍ عامّة بعيدة كلّ البعد عن الواقع على الأرض من جهة وساحةٍ فنيّة خائبة الآمال ومُفتقرة للتقدير من جهة أخرى.

وعليه، أعرب عددٌ كبير من العاملين الثقافيّين عن رغبتهم في أن تُولي وزارة الثقافة السّاحة الثقافيّة اهتماماً أكبر، وهو اهتمامٌ يتجلّى في تدخّل أكبر على الصّعيدين الماليّ والمعنويّ على حدّ سواء. وفي هذا الصّدد، أشار بعض الفنّانين ممّن أُجريت معهم المُقابلات خلال المسح، إلى مسؤوليّة الأعضاء كافّة الذين يُشكّلون السّاحة الثقافيّة في إتمام هذه المهمّة. فالمُطالبه بالحقوق وتعزيز إشراك السّلطات العامّة، وإقامة حوارٍ هي أمورٌ تُشكّل جميعها جزءاً من الدور المُناط بالعاملين الثقافيّين تأديته وكذلك من واجهم في المُشاركة السياسيّة. وبذلك، يُنظر إلى وزارة الثقافة على أنّها أداةٌ يجب امتلاكها، أمّا الإعراض عنها فما من شأنه إلّا أن يُفاقم الواقع سوءاً.

٣٦ على حدّ ما ورد في الشّهادات المُدلى بها خلال المُقابلات التي أُجريت مع عاملين ثقافيين في قطاع العروض الحيّة تحديداً.

٤. الكفاءات والشفافية

إلى جانب ما وردَ آنفًا عن الصّعوبة في الوصول إلى المعلومات، لُوْحِظَ، إِبَانِ إجراء المسح، أنّ بعضَ المُوظَّفين لا يملكون سوى معرفة ضئيلة بتفاصيل موازنة وزارة الثقافة والمساهمات المالية التي تختارها اللجان والسقف الذي يُرصد لكلِّ قسم.

ومن عِدَادِ هؤلاء المُوظَّفين أشخاصٌ مسؤولون عن القسم المعني. فكثيرٌ من المعلومات، لا سيّما منها المُتعلّقة بالأرقام والشؤون المالية، يُصرّحُ بها شفهيًا داخلَ الوزارة وأحيانًا ما يستعصي على الموظّفين أو أعضاء اللجان الوصول إليها. وفي بعض الحالات، فإنّ السعي إلى معرفة لأحة المرشّحين المُستفيدين من مساهماتٍ ماليةٍ لمشاريعهم كما معرفة قدر هذه المساهمات بشكلٍ دقيق، أمرٌ قد ينطوي على الكثير من الحساسية أو يكون محطّ شكٍّ وريبة.

وفي هذا الصّد، تجدرُ الإشارة إلى القانون رقم ٢٨/٢٠١٧ الذي أقرّه مجلس النواب اللبناني في ١٩ كانون الثاني (يناير) من العام ٢٠١٧ (ونُشرَ في الجريدة الرّسميّة في ١٦ شباط/فبراير من العام نفسه). ويكرّس هذا القانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات، وكان قد قدّم نصّه لمجلس النواب في العام ٢٠٠٩ النّائب غسان مخيبر، بصفته عضوًا في «مجموعة برلمانيّين ضدّ الفساد» وباسم الشبكة الوطنية لتعزيز الحقّ في الوصول إلى المعلومات^{٣٧}. وبذلك، «فإنّ هذا القانون، الذي يمنحُ كلَّ شخصٍ، أطيبيًا كان أم معنويًا، الحقّ في الحصول على المعلومات والوثائق الموجودة لدى الإدارة العامّة، يسمحُ، نظريًا، بقطع شوطٍ كبيرٍ في الحدو نحو الديمقراطية، وهو ما ينسجّم ومبادئ الشفافية ومحاربة الفساد»^{٣٨}. وحتى اللّحظة، لم تُشكّل بعدُ هيئة الإشراف على تنفيذ هذا القانون، وهو ما يدلُّ على عدم اكتراث السّلطات بزيادة الشفافية على المُستوى المؤسّسي^{٣٩}. وختامًا، أبدى مُختلف العاملين الثّقافيّين عدمَ فهمهم لكيفيّة اختيار بعض المشاريع أو الفنّانين الذين دعمتهم الوزارة ماليًا. وغالبًا ما تُثارُ مسألة شبكة العلاقات في هذا الصّد.

^{٣٧} موقع الشبكة الوطنية لتعزيز الحقّ في الوصول إلى المعلومات، استرجع في ١٨ حزيران (يونيو) ٢٠٢٠،

<http://www.atilebanon.org/index.php/about-us/1>

موقع الشبكة اللبنانيّة لتعزيز الشفافية، استرجع في ١٨ حزيران (يونيو) ٢٠٢٠،

<http://www.transparency-lebanon.org/En/WhatWeDoDetails/5/12/0>

^{٣٨} عشاف، كلود.

«Droit d'accès à l'information : l'administration va-t-elle suivre ?», L'Orient-Le Jour

<https://www.lorientlejour.com/article/1030531/droit-dacces-a-linformation-ladministration-va-t-elle-suivre-.html>

^{٣٩} منظمة هيومن رايتس ووتش، «لبنان: مماطلة في تنفيذ قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات»، ٢٧ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٩،

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/09/27/334205>

إلى ذلك، تُطرح مسألة أخرى هي ضالة الكفاءة أو الاختصاص لدى بعض الأشخاص الذين يشغلون مناصب في وزارة الثقافة أو في غيرها من المؤسسات العامة على غرار البلديات، على سبيل المثال. وهذه الخلاصة تتناولها الأوساط المعنية وقد عبّر عنها العاملون الثقافيون ممن تعاملوا مع مختلف الأقسام داخل الوزارة. أما الساحة الثقافية عامة والشبابية أو البديلة أو التجريبية خاصة، فهي تحظى بقدر ضئيل من الاهتمام والمعرفة. فقلة دراية بعض الموظفين بأشكال الفن واللغات الجمالية المتخصصة هي عائق أيضًا. هذا ويفرض تغيير الموظفين المتكرر صعوبة كبرى على مسار متابعة الملفات والمشاريع وعلى علاقات التعاون التي تقيمها الوزارة مع الفنانين وغيرهم من الفاعلين في القطاع. ففي الواقع، خلص موظفون سابقون إلى أن تسليم المهام من فريق وزارتي إلى آخر يجري على نحو محدود جدًا، ما يؤدي إلى إبطاء مسار تطور بعض المبادرات أو تأخير مآلها.

٥. خطة وزارة الثقافة الخمسية

في آذار (مارس) من العام ٢٠١٧، أطلق وزير الثقافة غطّاس خوري الخطة الخمسية للنهوض بالثقافة في لبنان. وقبله، كان الوزير روني عريجي قد وضع نواة هذا المشروع، فأوكل في العام ٢٠١٥ الشركة الاستشارية «استراتيجي آند»^{٤٠} إعداد خريطة طريق تشمل مختلف مديريات الوزارة، وذلك بغية تحديد رؤية

استراتيجية، مُنطلقاً الأولويات والمشاريع والمبادرات الجديدة. بعد ذلك، استدعى الوزير غطّاس خوري وزراء آخرين وعاملين ثقافيين في البلد إلى حضور جلسة استشارية عُقدت في قصر الأونيسكو في ٤ آذار (مارس) من العام ٢٠١٧. وقد تخلّلت هذه الجلسة حلقات نقاش تناولت كل قطاع من القطاعات على حدة، وهي المسرح والسينما والموسيقى والرّقص والأدب والنشر والفنون الجميلة والتراثين المادي وغير المادي. وقد تحدّث عددٌ من الفنانين والعاملين الثقافيين الحاليين عن توصياتهم في هذا الصدد، إذ أُثيرت مسألة التمويل تحديداً في أغلبية حلقات النقاش. ثم شكّلت لجنة ضمن الوزارة وأُنيط بها توليف مجريات تلك الحلقات ومتابعتها. وقد ضمت هذه اللجنة مدير عام الشؤون الثقافية ومدير عام الآثار ومدير مكتب الوزير. أما التوصيات التي انبثقت عنها فلم تلق أي استجابة من جهة الوزارة التي كان يُفترض بها أن تستأنف النقاش حول موضوع التمويل. وهو الأمر الذي أثار حفيظة الكثيرين إزاء هذه المبادرة التي شكّلت واحدة من أولى الاستشارات العامة التي أجرتها وزارة الثقافة. في ٢٩ حزيران (يونيو) من العام ٢٠١٧، وبحضور رئيس مجلس

٤٠ موقع شركة استراتيجي آند، استرجع في ١٨ حزيران (يونيو) ٢٠٢٠، <https://www.strategyand.pwc.com/>

الوزراء سعد الحريري، قدّم غطّاس خوري الخلاصات التي آل إليها العمل الاستشاري المُنفَّذ في ضوء الدّراسة التي أعدّتها شركة «استراتيجي آند» والاجتماع الذي عُقد في ٤ آذار (مارس)، وقد صدرت هذه الخلاصات على شكل منشورٍ عُرض فيه المحتوى العامّ للخطة الخمسية. وتُضاف إلى ما تقدّم مشاريع قوانين تتعلق بزيادة الموازنة المُخصّصة للوزارة، لكنّها لم تُقدّم بعدُ لا لمجلس الوزراء ولا لمجلس النواب. في المُقابل، قدّمت مشاريع مُحدّدة أُخرى، على غرار تمويل إقامة مقرّات جديدة للمعهد الوطني العالي للموسيقى. فقد وقّعت وزارة الثقافة والحكومة الصّينية اتّفاقًا يقضي بتقديم هبة تصل إلى ٦٠ مليون دولار^{٤٢} أو ٦٢ مليون دولار حسبما نقلت المصادر. ويُفترض أن يُقام على المساحة الواقعة في ضبية، مبنى الكونسرفتوار الجديد الذي وُضع حجره الأساس في كانون الأوّل (ديسمبر) من العام ٢٠١٩. وسيضمّ المبنى قاعات تدريب ومكتبه وقاعات مطالعة وقاعات عرض بالإضافة إلى مدرج سعته ١٢٠٠ مقعد^{٤٣}.

يُبدى بعض البلديات اللبانية قدرًا كبيرًا من الاهتمام بالميدان الثقافي. فعلى سبيل المثال، تُقدّم الكثير من القرى احتفاليّات سنويّة تضمّ برنامجًا ثقافيًا وتُنظّمها وتدعمها البلديات إمّا كليًا وإمّا جزئيًا. ويُذكر في هذا الصّدّد مثلُ بلديات جبيل وعاليه والشّياح وحارة حريك التي تُموّل جزءًا هامًا مُخصّصًا للكثير من الأنشطة الثقافية

III. أجهزة عامّة أُخرى: حالة بلديّة بيروت

المُقامة في نطاقها^{٤٤}. إذا، حتّى إنّ تمركزت الأنشطة الفنّيّة والمرافق الثقافيّة الأساسيّة في عاصمة البلد، فإنّ البلديّات تُشارك، على قدرٍ ما في حوزتها من وسائل، في تطوير سياسةٍ ثقافية على المستوى المحليّ تقوم أساسًا على رعاية الفعاليّات.

٤١ يُمكن الاطلاع على المنشور على المُدونة «السياسات الثقافية في لبنان»، استرجع في ١٨ حزيران (يونيو) ٢٠٢٠
<https://f.hypotheses.org/wp-content/blogs.dir/2647/files/2015/06/MOC-Cultural-Strategy-June-2017.pdf>

٤٢ «وضع حجر الأساس لإطلاق مشروع الكونسرفتوار في ضبيه... داود: لبنان مستمرّ في مسيرته الثقافية»، النهار، ٢٠ كانون الأوّل (ديسمبر) ٢٠١٩.

٤٣ «China-aided conservatory starts construction in Lebanon», Xinhua
http://www.xinhuanet.com/english/2019-12/20/c_138647088.htm.

٤٤ تجدرُ الإشارة في هذا الصّدّد إلى دراسةٍ أعدّها الباحث في مرحلة ما بعد الدّكتوراه، الدكتور فؤاد مرعي، في المعهد الألمانيّ للأبحاث الشرقية في بيروت، ما بين العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧. وتنظرُ الدّراسة في السياسات الثقافيّة التي تُنتهجها بلديات الصّاحبة (الجنوبيّة لبيروت) بالتعاون مع المرافق الثقافيّة في المنطقة. وتُستثمرُ وسائل ماليّة مهمّة في مُختلف الميادين، الأمر الذي يعكس حياةً ثقافيّة نشطة لها سياسات ومنطق داخلي للعمل خاص بها.

وتمحورُ بلدية بيروت عملها حول أربع مهمّاتٍ كبرى وأساسية. أمّا الجزء الأكبر من المحافظة فيكترس للتنمية الحضريّة وللبنى التحتيّة. في حين يُخصّصُ سقفٌ ثانٍ لتنمية المدينة اقتصاديًّا واجتماعيًّا. ويُرصدُ الجزء الثالث للحوكمة. وختامًا، تُخصّصُ محافظةً لا بأس بها للتنمية الثقافيّة والهوايات. وعلى حدّ ما صرّح به الأشخاص الذين أُجريت معهم المُقابلات، فإنّ التخطيط الثقافي يُشكّلُ جزءًا لا يتجزأً من مهمّات المجلس البلدي، وهو يتضمّنُ أوجهًا شتى. وفي هذا الإطار، تُنفذُ مشاريع عدّة حول المكتبات البلدية أو الأحياء أو المتاحف أو الأماكن والفعاليّات الثقافيّة في المدينة وكذلك حول التراث الثقافي والحرف اليدويّة. وعلى الرّغم من رصدِ سقفٍ من الموازنة لمشاريعٍ مُحدّدة (المتاحف والمكتبات) أو لدعم الأنشطة والفعاليّات الثقافيّة، لا بدّ من الإقرار بأنّ ما من قسمٍ فعليّ يُكرّس للشؤون الثقافيّة ويتمتّع برؤيةٍ فعليّة على المدى الطويل. فباستثناء الدّعم المالي المرصود للمشاريع الكبرى (لا سيّما المتاحف)، تُوزّعُ بلدية بيروت غالبية مساهماتها على أساس سنويّ، الأمر الذي يحولُ دون تطوير الحياة الثقافيّة على المدى الطويل. وفي معرض المُقابلات، تعذّر التّوصّل إلى معرفة المبلغ العامّ المُخصّص لهذا السقف. لكن، أمكن جمع قدر ضئيل من المعلومات المتفرّقة حول مشاريعٍ مُحدّدة. أمّا موازنة بلدية بيروت وموازنات مدن أخرى، فقد نُشرت في العام ٢٠١٧ إثر حملةٍ أُطلقتها جمعيّة «نحن»^{٤٥} التي تقوم بأنشطة الدّعوة في مجالات الحوكمة والحيز العام والتراث (وكان المبلغ الإجمالي لموازنة بلدية بيروت في العام ٢٠١٧ يبلغ ٦٨٢,٤٦٠,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانيّة)^{٤٦}. وقد اتّخذت حملة «بلديات عالمكشوف» على عاتقها مهمّة تعزيز الشفافيّة من خلال نشر القرارات البلدية على الإنترنت.

١. المكتبات البلدية

تملكُ بلدية بيروت ثلاث مكتباتٍ عاملة في الأحياء، وهي تتولّى إدارتها وتمويلها بالكامل وصيانتها. هذا وتتكفّل البلدية دَفْعَ مُستحقّات موظّفي المكتبات أيضًا. أمّا المكتبات الثلاث فتقعُ في أحياء الباشورة ومونو والمجعيّتاوي، وتأخذُ على عاتقها مهمّة إفساح المجال أمام المواطنين بالوصول إلى الكتب العامّة، والموادّ الصحافيّة والمجلّات، وتقدّمُ كُتبًا مُخصّصة للناشئة. فهدفُ هذه المكتبات هو تعزيز المُطالعة من خلال العمل على تقريبها للعامّة، كما تقدّمُ برامج تنشيطٍ وتعليم على حدّ سواء. أمّا الموازنة المرصودة للمصاريف التشغيليّة لهذه المكتبات ولمستحقّات موظّفيها، من دون احتساب المبالغ المطلوبة لتشبيدها، فبلغَ حوالي ٣٠٠,٠٠٠ دولار للمكتبات الثلاث

٤٥ نحن، استرجع في ٢٦ تموز (يوليو) ٢٠١٨، <http://nahnoo.org/about-us/>

٤٦ «موازنة بلدية بيروت لعام ٢٠١٧»، نُشرت في ٢٠ كانون الثّاني (يناير) ٢٠١٧، <https://mutslb.org/?p=3954>

مُجمعةً. وقد فوّضت البلديةُ جمعيّة السّبيل مهمّة إدارة هذه المكتبات، وذلك بموجب عقود مدّتها سنتان وقابلة للتجديد^{٤٧}.

ب. المتاحف

كان من شأن مشروع التّعاون الذي ربط مدينة باريس ببيروت منذ العام ٢٠٠٨، أن سمّح بإعادة تأهيل البيت اللّبناني التاريخي وبالحفاظ عليه، فسُمّي بمشروع «بيت بيروت»، أو «البيت الأصفر»، الذي أدّت مدينة باريس دور المساعدة في إدارته، إلى جانب بلدية بيروت. وفي إطار هذا المشروع، حصلت مدينة باريس على دعم ماليّ قدّمته وزارة الشؤون الخارجيّة والتّنمية الدوليّة في فرنسا وبلغت قدرًا وصلَ إلى ٣٠,٤٩٠ يورو ضمن إطار استدرج المشاريع المُمتدّة على ثلاث سنوات والمُخصّصة للبنان. أمّا تكاليف هذا المشروع الإجماليّة على مدى ثلاث سنوات فقد قدّرت بنحو ٩٤,٧٤٥ يورو ووزّعت بالتساوي على كلّ من مدينة باريس وبلدية بيروت ووزارة الشؤون الخارجيّة والتّنمية الدوليّة في فرنسا، علمًا أنّ حصّة مدينة باريس وصلت إلى ٣٤,١٣٠ يورو من أصل التكاليف الإجماليّة، في حين بلغت حصّة بلدية بيروت ٣٠,١٢٥ يورو^{٤٨}. وعلى بلدية بيروت اليوم أن تُخصّص موازنه لتشغيل المرفق الثقافيّ كاملاً. ولا بدّ، في هذا الصّد، من إعداد إطار هذه البنية القانونيّة للتمكّن من توظيف الموظّفين المطلوبين من أجل تشغيلها، وهم المُدير، والمسؤول عن المحفوظات، والمُبرمج بالإضافة إلى الفريق التشغيليّ، على أن تتكفّل البلدية نفسها دفع مستحقّاتهم كلّها. لكن، حتّى الساعة، لا يستقبل «بيت بيروت» المُسمّى أيضًا «البيت الأصفر»، سوى مشاريع خارجيّة، فيؤجّز أقسامه لمبادرات يُطلقها القطاع الخاصّ والمُجتمع المدني، أمّا مشروع المتحف البلدي فلا تزال ولادته مُرتقبة.

هذا وقد وُضِعَ متحف سرسق في عُهدة رئيس المجلس البلدي في مدينة بيروت. وقد كلفت أعمال ترميمه مبلغًا تراوح قدره ما بين ١٢ إلى ١٥ مليون دولار. ومنّ المعلوم أنّ المتحف هذا يتلقّى من البلدية تمويلًا سنويًا يُخصّص لتشغيله، وذلك بموجب البند الذي وضعتهُ اللّجنة التي تتخذ على عاتقها إدارة المتحف منذ سيتينيات القرن المنصرم. وينصّ هذا البند على أن تتعهد البلدية بتخصيص ٥ في المئة من رسوم تراخيص البناء في بيروت

٤٧ حسبما صرّحت به ماتيلدا خوري، المسؤولة عن الحقيبة الثقافيّة في بلدية بيروت، ١٥ حزيران (يونيو) ٢٠١٧.

٤٨ تتوفّر هذه المعلومات على الموقع التالي:

http://labs.paris.fr/commun/rapport_activite_2010/delegation-generale-aux-relations-internation.html

وهو موقع تابع للبعثة العامّة للعلاقات الدوليّة. وقد تعدّر، في هذه الحالة، الحصول على معلومات تخصّ حصّة بلدية بيروت في تمويل مشروع «بيت بيروت».

لإدارة المتحف برمته^{٤٩}. وفي ظلّ الطفرة في العقارات خلال السّنوات المنصرمة، يُمكن التّكهن بأنّ المبالغ هذه طائلة. لكن، استحالت معرفة المزيد من التّفاصيل حول الأرقام العائدة إلى تمويل المتحف حاليًا.

ت. الفعاليّات والمرافق الثقافيّة

يُضخّ جزءٌ كبير من الموازنة المرصودة للثقافة في الفعاليّات الثقافيّة التي تُقام ضمن نطاق المدينة وتستفيد من دعمٍ ماليّ تُقدّمه لها البلديّة على أساس سنويّ. عددُ هذه الفعاليّات كبيرٌ، وهي تغطّي ميادين عدّة تشملُ السّينما والموسيقى والأدب والفنون البصريّة والمهرجانات والفعاليّات الموجهة للناشئة بالإضافة إلى ميادين العلوم والتربية والهوايات، وذلك مرده إلى رغبة البلديّة في التّدخل في ميادين شتى وفي مراكز اهتمامٍ مختلفة. وكما في وزارة الثقافة، كذلك في بلديّة بيروت، يجب أن تكون الجمعيات الرّغبة في الاستفادة من مُساعدةٍ ماليّةٍ جمعيّاتٍ لا تبغي الرّبح. وعليها أن تُقدّم، كلّ سنةٍ، طلب ترشيح مُفصّلًا (عرض المشروع، وفئات الجمهور المُستهدفة، والموازنة المُقدّرة) للبلديّة التي تتولّى لجنةً فيها تقييم الملفات.

تتكوّن هذه اللّجنة من خمسة أعضاء يُنتخبون لمُدّة ستّ سنواتٍ، شأنها في ذلك شأن المجلس البلدي. ويُعاد النّظر في تشكيلها كلّ سنة. وتتضمّن اللّجنة أشخاصًا لهم مسيراتٌ مختلفة، وذلك بُغية تقييم المُبادرة من جوانبها المُختلفة، أي جودة البرمجة الفنيّة، وجدوى الفعاليّة والجانب المالي والشّق الاجتماعي وإشراك الجمهور. وهنا أيضًا، لا تعدو هذه اللّجنة كونها استشاريّة فحسب، ويقتصر دورها على رفع توصياتٍ إلى المجلس البلدي المؤلّف من أربعة وعشرين عضوًا والذي تعود له الكلمة الفصل. وقد ارتأت اللّجنة ألاّ تلتئم في مواعيدٍ محدّدة، ذلك أنّها تتلقّى دائميًا مشاريع كثيرة طوال العام. فحين يبلغ عدد المشاريع المُقدّمة حدًا كافيًا (ثلاثة إلى أربعة مشاريع)، تلتئم اللّجنة فتُقيم الترشّيات، علمًا أنّ هذه المُرونة في الاجتماع جاءت تلبيةً لطلب بعض الجمعيات التي لا ترغب في أن تُقيّد بالانتظار أشهرًا عدّة ريثما يُنظر في الملفات. هذا ولا بدّ من الإقرار بأنّ مبادراتٍ كثيرة تُنظّم في غضون أشهر قليلة قبيل إطلاقها. عندما يحظى طلبُ المُساعدة بالقبول، يجب، بعد ذلك، أن ينال موافقة وزارة الماليّة. وهنا أيضًا تستغرق العمليّة وقتًا طويلًا. وفي حال كانت المبالغ المطلوبة ضخمة، قد تطول

^{٤٩} « Le musée Sursock fait peau neuve pour 10 millions de dollars », Le Commerce du Levant, ٢٠٠٨،

<https://www.lecommercedulevant.com/article/16496-le-muse-sursock-fait-peau-neuve-pour-10-millions-de-dollars>

« Sursock Museum restoration complete : to reopen this spring », Business News، ٢٠١٤،

<http://www.businessnews.com.lb/cms/Story/StoryDetails.aspx?ItemID=3870>

المهل حتى ستة أشهر. وعلى الرغم من تعذر معرفة قدر المُساعدات الماليّة الممنوحة، عُلِمَ أن ما من حدٍّ أقصى لها. وقد تُموَّلُ المشاريع المقبولة إمّا جزئيًّا وإمّا كليًّا. وفي ما يخصّ معايير التقييم، تُولى الأولويّة للفعاليّات المجانيّة، المفتوحة أمام الجميع والرّامية إلى استهداف شريحة واسعة من الجمهور^{٥٠}. وعادةً ما تستهدفُ البلديّة البنى والجمعيات الثقافيّة القائمة أساسًا. إذ يجدر بهذه البنى والجمعيات أن تقترح برنامجًا سنويًّا وأن تُثبت التزامها وتحافظ على مزاولتها نشاطها. وفي حالاتٍ أخرى، تُمنحُ مُساعداتٌ لمبادراتٍ حديثة العهد أو فريدة من نوعها أو لكلِّ مبادرة على حدة. وكما وردَ آنفًا، فإنّ مسرح المدينة ينالُ مُساعدةً كلَّ سنة.

هذا ويُمكن أن يلتمس دعم البلديّة اللّوجستي أيضًا. وفي هذا الإطار، تُيسّرُ البلديّة إقامة الفعاليّات، من خلال إعطائها الإذن بالنّفاذ إلى مساحاتٍ حضريّة (على غرار مرائب السيّارات والحدائق) أو من خلال مدّ العون في الصيانة وخدمات التّنظيف وغير ذلك.

ث. اتفاقات التّعاون

على غرار مشروع «بيت بيروت»، يزخرُ رصيد البلديّة بالكثير من اتّفاقات التّعاون (أو اتّفاقات التفاهم) التي أبرمتها مع باريس أو كولونيا أو جنيف. وتندرجُ هذه الاتّفاقات في مسارٍ عمليٍّ مُشترك لا يستوجبُ الالتزام القانوني. هذا ويُمكن أن تُشكّل هذه الاتّفاقات موضوعَ تبادلٍ وتعاونٍ في شتى الميادين، يشملُ البرامج الثقافيّة ضمنًا.

الخاتمة

من شأن هذا المدخل الأوّلي إلى مسألة آليات التمويل العامّ في القطاع الثقافي أن يسمح، من جهة، بتحسين الإحاطة بالميادين التي يتصرّف

فيها جهازٌ ما، على غرار وزارة الثقافة، بحسبٍ مُقتضى الأولويّات، كما هو الحال بالنسبة إلى المعهد الوطني العالي للموسيقى - ومن الأهميّة بمكان، في هذا الصّدد، أن تُطرح تساؤلاتٌ حول الدّوافع السياسيّة والتاريخيّة الكامنة وراء هذا الاستثمار الماليّ والعقاريّ الذي سبقُ بأشواطٍ استحداث وزارة الثقافة في لبنان. ومن جهةٍ أخرى، يسمحُ هذا المدخل باستنتاج التكاليف الماليّة المُرهقة، من مصاريف تشغيليّة ومستحقات الموظّفين وبدل إيجار، التي

٥٠ على سبيل المثال، «مهرجان بيروت تُرتم» هو فعاليّة مجانيّة تُقام على مدى ٢٣ يومًا في كلّ الكنائس ضمن المدينة، وقد نالت في العام ٢٠١٦ مُساعدةً من البلديّة. و«عيش الأشرفيّة» هو فعاليّة موسيقيّة تُقام في ساسين وقد مولتها البلديّة بالكامل. بالإضافة إلى ذلك، مولت البلديّة، في العام ٢٠١٦، ثلاثة مهرجاناتٍ سينمائيّة جزئيًّا أو كليًّا.

تستحوذُ على جزءٍ كبيرٍ من موازنة كُلِّ من المديرية العامة للشؤون الثقافية والمديرية العامة للأثار.

أمَّا الدورُ الذي تؤديه البلديات على كامل الأراضي اللبنانية في الشقِّ الثقافي، فلا يزالُ في حاجةٍ إلى أن يُبددَ الغموضُ عنه، وذلكَ على نحوٍ يُمكنُ من تقييمِ الواقعِ الفعليِّ الذي يُحدثه التمويل العام على المستوى المحليِّ. ولعلَّ بلدية بيروت خير مصداقٍ على الدورِ القيِّمِ الذي قد تؤديه مؤسَّسةٌ على صعيدي الدينامية والتنمية الثقافيَّين. وفي حالة البلديات الأخرى التي تقومُ بباقةٍ مُتنوعةٍ من الأنشطة الثقافية والفنية التي تُضافُ إلى المهرجانات المُنظمة في المنطقة، فمن الأهمية بمكان أن تُحدِّدَ السياسات الثقافية المحلية، لجهة الأموال التي ترصدها البلديات المُختلفة وقدرتها على العمل، كما أن تُحدِّدَ الاستراتيجيات الاقتصادية والسياحية التي تُحفِّزُ عددًا من المُبادرات.

أمَّا وقد عُرضت، على قدرِ المعلومات المُتاحة، كيفية توزيع الموازنات ضمن إطار وزارة الثقافة، وعلى نطاقٍ أصغر، ضمن بلدية بيروت، فلا بدَّ من الإقرار بأن مسألة الشفافية والوصول إلى المعلومات تحظى بقدرٍ عالٍ من الأهمية في أوساط القطاع العام اللبناني. وتواصلُ الكثيرُ من المُبادرات المُنبثقة عن المجتمع المدني مهامها في القيام بأنشطة الدعوة في هذا الصدد، وبعضُ هذه المُبادرات المُتقدِّمة قد آتت أكلها، على غرار إصدار القانون المُتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات الذي أقره مجلس النواب اللبناني في كانون الثاني (يناير) من العام ٢٠١٧، وكذلك إقرار الموازنة في أيلول (سبتمبر) من العام نفسه. لكن، لا بدَّ من معرفةٍ إلى أيِّ حدِّ تُطبَّقُ هذه القوانين اليوم، إذ احتلَّ لبنان، في العام ٢٠١٩، المركز السابع والثلاثين بعد المئة من أصل مئة وثمانين بلدًا في مؤشر مدركات الفساد الذي تحدده منظمة غير حكومية هي منظمة «الشفافية الدولية»^{٥١}. فإرادةُ المؤسسات العامة وكذلك قدرتها التقنية على أن تكونَ في موضعٍ يُحوِّلها التصريح بالمعلومات المطلوبة ونشر تقاريرها السنوية (ثمَّة صعوبات تتعلق بحفظ الوثائق وإدارة السجلات)، مسألةٌ تُشكِّلُ شغلَ المجتمع المدني الشاغل^{٥٢}، الذي يُحرِّكه الدافع إلى مكافحة الفساد، والرغبة في الانخراط أكثر في المسار الديمقراطي للحياة العامة.

ووزارة الثقافة اللبنانية، إذ تملكُ موازنةً تُشكِّلُ، بحسبِ أرقام العام ٢٠١٥، نسبة ١,٥٦ في المئة من الموازنة الإجمالية، فهي تتمتعُ بهامشٍ مناورٍ أفضلَ من ذلك الذي تتمتعُ به

٥١ منظمة الشفافية الدولية، استرجع في ١٨ حزيران (يونيو) ٢٠٢٠،

https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017

٥٢ « Accès à l'information : la loi ne suffit pas », Le Commerce du Levant ١ حزيران (يونيو)

<https://www.lecommercedulevant.com/article/27419-accs-linformation-la-loi-ne-suffit-pas>

« عساف، « Droit d'accès à l'information »

وزارات الثقافة في البلدان الواقعة على الضفة الجنوبية من البحر الأبيض المتوسط. فموازنة الثقافة في تونس تُساوي ٠,٦٤ في المئة من الموازنة الإجمالية، وفي المغرب ٠,٥٣ في المئة، وفي الجزائر ٠,٢٣ في المئة (تعود هذه الأرقام إلى العام ٢٠١٣، حسبما وردت في رسم حاسوبي من إعداد منظمة «ثقافة ميد»)٥٣، لكن مقارنة هذه الأرقام مقارنةً مُجرّدة تُبيّن أنّ نسبة ٠,٢٣ في المئة من أصل موازنة الحكومة الجزائرية الإجمالية (تساوي ٤,٣٣٥,٦ مليار دينار جزائري، أي ما يُعادل ٠,٨٥,٧٩١,٦٠,٩٣٤,٧٨٢ ليرة لبنانية) التي تُخصّص للقطاع الثقافي، تتخطى قيمة الموازنة اللبنانية المرصودة للثقافة. فالأعمال الخيرية والمؤسسات الأجنبية، بالإضافة إلى المنظّمات والمؤسسات الدولية الكبرى، تبقى حتى اليوم العامل الأساسي في تمويل القطاع الثقافي في لبنان. وعلى الرّغم من الدراسات المتوفرة التي تُقدّم معلومات قيّمة حول هذه المسألة، كان من شأن المسح الميداني أن سمح بتبيان الصعوبة التي تكتنف الوصول إلى تفاصيل الموازنات والمساعدات الممنوحة أو حتى التقارير السنوية عن نفقات بعض المرافق في الشق الثقافي (على غرار المصارف والمؤسسات والسفارات). وعليه، فلا بدّ من أن يواصل هؤلاء العاملون بذل الجهود في هذا الصدد، على أن تنضمّ إليهم المبادرات الرّامية إلى جمع المعلومات وتوعية المُصرّحين بها على هذه الأنواع من المسائل الشائكة.

٥٣ موقع منظمة ثقافة ميد، استرجع في ١٨ حزيران (يونيو) ٢٠٢٠، <https://www.medculture.eu/fr/country/infographics/tunisia>

نبذة عن الكاتبة

سيليا حساني هي طالبة دكتوراه في جامعة Université d'Aix-Marseille في فرنسا، وهي مُلحقة بمعهد البحوث والدراسات حول العوالم العربيّة والمُسلمة وكذلك مختبر الدّراسات في علوم الفنون. هذا وقد نالت حسّاني منحةً لمتابعة دراستها في الدّكتوراه من المعهد الألماني للأبحاث الشرقيّة في بيروت. يدورُ عملُ حسّاني حول وسائط الفنّ والثّقافة المُرتبطة بوضع السياسات الثقافيّة في لبنان. وفي موازاة ذلك، تعملُ حسّاني مُستشارَةً في القطاع الثّقافي، إذ تختصُّ بالمشاريع المُقامة في منطقة البحر المتوسّط، والخاصّة بتنمية القدرات والتزويد بالخبرات ضمن مبادراتٍ تُطلقُ في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي أوروبا.

قائمة المراجع

- المفكّرة الثقافيّة، *Mécénat et festivals, Association libanaise pour le développement du mécénat culturel*, ٢٠٠٠.
- المفكّرة الثقافيّة، *Le monde culturel libanais à l'horizon*, ٢٠٢٠، ٢٠١٧.
- <http://www.agendaculturel.com/Library/Files/pdfs/2017/1.LeMondeCulturelLibanais2020-Etat%20des%20lieux.pdf>
- المورد الثّقافي، *Cultural Policies in Algeria, Egypt, Jordan, Lebanon, Morocco, Palestine, Syria and Tunisia, An Introduction*.
- المورد الثّقافي، المؤسسة الثقافيّة الأوروبيّة، بوك مان ستدينز، ٢٠١٠.
- عازار، ريتا ووظفاء حمادي، المسح الاستكشافي للسياسات الثقافيّة في لبنان، أُعدّ في العام ٢٠٠٩، وحدّثته في العام ٢٠١٤ مُنى مرعي، مؤسسة «أبحاث، ثقافة مستقلة»، المورد الثّقافي، المؤسسة الثقافيّة الأوروبيّة، ٢٠١٤. <http://www.arabcp.org/page/228>.
- Chabrol, Arnaud. *La fabrique artistique de la mémoire : effet de génération et entreprises artistiques dans le Liban contemporain*. In Franck Mermier et Christophe Varin (dir.), *Mémoires de guerres au Liban (1975-1990)*. Arles: Sindbad/Actes Sud/Ifpo, 2010, 485-509.
- شورون بي، كاترين وفرانك ميرمييه. *L'émergence de nouveaux marchés de l'art, Transcontinentales* [على الإنترنت]، ١٣/١٢ | ٢٠١٢، الوثيقة ١، وُضِعَ على الإنترنت في ٣٠ آب (أغسطس) ٢٠١٢، استُرجِعَ في ٢٣ شباط (فبراير) ٢٠١٦. <http://transcontinentales.revues.org/1312>
- قرم، جورج. *Quelle politique culturelle pour recréer le tissu social et politique du Liban*. <http://www.karimbitar.org/corm>, ٢٠٠١. *Le Liban à la croisée des Chemins*. ENA Mensuel, AAEENA
- حدّاد، إيمانويل. *Cartographie du spectacle vivant contemporain au Liban*. IETM. آذار (مارس) ٢٠١٧. https://www.ietm.org/fr/system/files/publications/ietm-mapping_liban_2017_1.pdf.
- هيللي، داميان. *Culture in EU External Relations, Lebanon Country Report*. اللّجنة الأوروبيّة، ٢٠١٤.
- هيل، ستيفن. *Creative Lebanon, A framework for future prosperity*. المجلس الثّقافي البريطاني، ٢٠٠٨.
- قبيسي، رلى، *Country Profile of Lebanon*. منظمة ثقافة ميد، ٢٠١٥. <http://www.medculture.eu/sites/default/files/leb-gt-en-report-new-template.pdf>.
- تقرير وطني مُقدّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ - الجمهورية اللبنانيّة، منظمة الأمم المتحدّة، أيلول (سبتمبر) ٢٠١٥. https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/lebanon/session_23_november_2015/a_hrc_wg.6_23_lbn_1_f.pdf
- روكسل، ماتيلد. *Politiques et stratégies culturelles dans le monde arabe*. <http://www.lesclesdumoyenorient.com/Politiques-et-strategies.html>. أيار (مايو) ٢٠١٥.
- رزق، ل. *Créer une image de soi dans le Machrek arabe, un parcours semé d'embûches*. منشورات جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٠.
- طوقان، حنان. *On Being the Other in Post-civil War Lebanon*. *Aid and the politics of art in processes of contemporary cultural production, The Arab Studies Journal* جزء ١٨، عدد ١، *Visual Arts and Art Practices in the Middle East* (Spring 2010)، ١١٨-١٦١. <http://www.jstor.org/stable/27934080>
- فون مالتزاهان، ناديا. "What Cultural Policies?" Explicit and Implicit Cultural Policies" in Lebanon. Middle East - Topics & Arguments. 2017 <http://meta-journal.net/article/view/5088>

لائحة الأشخاص الذين أُجريت معهم المُقابلات من المؤسسات

شاسبر ساروت، ٦ نيسان (أبريل) ٢٠١٧، سفارة سويسرا
لين ترحيني، ١٨ نيسان (أبريل) ٢٠١٧، وزارة الثقافة
إفراز الحاج، ١٨ نيسان (أبريل) ٢٠١٧، وزارة الثقافة
فرانسوا تيغار، ١٩ نيسان (أبريل) ٢٠١٧، المعهد الفرنسي في بيروت
ماني بورناغي، ٢٦ نيسان (أبريل) ٢٠١٧، معهد غوتيه
عماد هاشم، ٨ أيار (مايو) ٢٠١٧، وزارة الثقافة
ماتيلدا خوري، ١٥ حزيران (يونيو) ٢٠١٧، بلدية بيروت
بوب سماحة، ٢١ حزيران (يونيو) ٢٠١٧، أشرقية
نصري براكس، ٢٠ حزيران (يونيو) ٢٠١٧، بيروت
آن ماري عفيش، ٢٤ آب (أغسطس) ٢٠١٧، مُقابلة هاتفية

عاملون ثقافيون، وفنانون وباحثون وصحافيون

إميل نصر، ١٠ آذار (مارس) ٢٠١٧، المفكرة الثقافية
عبدو نّوار، ١٦ آذار (مارس) ٢٠١٧، مسرح دّوار الشّمس
ريكاردو مبارخو، ٣٠ آذار (مارس) ٢٠١٧، أشرقية
منى مرعي، ٤ نيسان (أبريل) ٢٠١٧، جامعة القديس يوسف
رانيا حلاوي، ١٦ نيسان (أبريل) ٢٠١٧، أشرقية
أماندا أبي خليل، ٢٤ نيسان (أبريل) ٢٠١٧، منشئ
إيمانويل حدّاد، نيسان (أبريل) ٢٠١٧، أشرقية
عبدالله الكفري، ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠١٧، الأشرقية
قاسم إسطنبولي، ٣ أيار (مايو) ٢٠١٧، مسرح ريفولي، صور
فؤاد جهاد مرعي، ٩ أيار (مايو) ٢٠١٧، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت
بترا سرحال، ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٧، الأشرقية
أماني سمعان، تموز (يوليو) ٢٠١٧، استبيان أرسل عبر البريد

الـتـأثيرات وـصنـاعـة الـسـياسـات فـي لـبـنـان

إعداد
كتارزينا بوزون

١١٨	مُقَدِّمة
١٢٠	I. مفعول مُنظمة الأمم المتَّحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
١٢٢	II. سياق صنع السياسات التي تُعنى بالتراث
١٢٤	III. التُّراث الحديث
١٢٦	IV. تراث مُهدد
١٢٩	V. الأرشيف
١٣١	مُلاحظات وتوقُّعات ختامية

جلستُ برفقة صديقٍ عصرًا أرتشف القهوة في «كافيه يونس» في منطقة الحُمراء في بيروت. ويُعدُّ هذا المقهى الذي فتح أبوابه في ثلاثينيات القرن الماضي شركة عائلية، أمّا اليوم فقد تحوّل إلى سلسلة مطاعم تمتلك فروعًا خارج العاصمة. يفخر أصحاب هذا المشروع بمزج التقاليد وتعزيز تراث المنتجات العالية الجودة وتقديم خدمة فريدة لزيائنه، ويُعتبر هذا المقهى أقدم محمصة بن في لبنان، فبعضهم لا يشتري هذا المنتج إلّا منه. وبينما كنتُ جالسًا نتبادل الأحاديث، اقترب منّا رجلٌ في بداية الثلاثينيات واستعلم عن اسمينا وعن سبب زيارتي وطنه، وما إن أجبتُه بأنني أقوم بدراسة حول تراث بيروت حتى أُصيب بدهشة. وبعد أن عزّف عن نفسه باسم إسكندرا طرح عليّ سؤالًا سجاليًا: «هل بقي أي تراث في هذه المدينة؟» وحثّني على الإسراع في بحثي، مُضيفًا: «سيقضون عليه قريبًا جدًّا لا محالة». وقد بدأ إسكندر واثقًا من أنّ الإرث الثقافي لا يلقي تقديرًا في وطنه، خاصة في العاصمة.

وتصوّر هذه القصة القصيرة نظرة أهالي بيروت إلى تراثهم عمومًا، فهم يعتبرونه تراثًا مهددًا نتيجة إهمال السلطات و/أو التدخّلات والممارسات المُدمّرة للشركات العقارية. يتشارك في هذا الرّأي ليس فقط السكّان بل أيضًا الناشطون والمُنظّمات المحليّة التي تهتمّ بالتّراث. إنّ الشركات الخاصّة، وتحديدًا الشركات العقاريّة منها، تلجأ إلى استخدام التّراث في خطابها بغية التّحفيز على التّحول الحضري الذي يوجّهه الاستغلال التجاري وأنظمة التّمكك الحرّ. وبعّد أن اكتسب زخمًا قويًا في الفترة التي أعقبت الحرب الأهليّة (١٩٩٠-١٩٧٥)، دعم هذا المنطق جزئيًا عمليّة إعادة الإعمار والتنمية المدفوعة بمصالح السوق والتي أثّرت أيضًا على القطاع الثقافي. ومن هذا المنطلق، كتبت ماريكي كريجنن ومنى فواز عن «تغيير في طريقة عمل الحكومة التي تستخدم مجموعة من التكتيات المُختلفة، من بينها أن تتنازل عن صلاحيّاتها لصالح القطاع الخاص، أو أن تُعيد صياغة الطريقة التي تحدث بها الممارسات الروتينيّة، كما في حال إصدار تراخيص البناء مثلاً»^٢. وبعكس الرّؤية الشعبيّة التي سادت حول فترة ما قبل الحرب في لبنان خلال ما يُسمّى بـ«العصر الذهبي»، ليس الوضع الراهن مُجرّد إرث من الحرب الأهليّة، إنّما ساهمت بذلك سياسات عدم التّدخل (Laissez-faire) التي تطوّرت كجزءٍ ممّا تُسمّيه كارولين غايتس «جُمهوريّة لبنان التاجرة»^٣، التي انبثقت بُعيد الاستقلال في سنة ١٩٤٣. من خلال تناوُل التّراث كعمليّة ثقافيّة مُعقّدة وكموردٍ، يُقدّم هذا البحث سردًا لوضع السياسات الثقافيّة المُتعلّقة بالتّراث في لبنان المُعاصر، مع التركيز بشكلٍ خاصّ على بيروت، ويستند إلى مفهوم للسياسة يتشكّل من خلال «ممارسات تجمع ما بين التفسير والتأويل والتجميع والتطبيق»^٤. وبعتمادي على مفهوم «السياسات الثقافيّة الضمنيّة» الذي تبنته ناديا فون مالتسان^٥، والذي يُشدّد على التداخل ما بين الجُهود الضمنيّة والظاهرة، فأبني في هذا البحث أنظر كيف أنّ العلاقة التي تربط بين صناعة السياسات والخطابات المُتعلقة بالتّراث تتأثر بواقع سياسي واجتماعي يقع في الماضي والحاضر، ويطمح إلى المُستقبل^٦.

٢ Krijnen, Marieke and Mona Fawaz. "Exception as the Rule: High-End Developments in Neoliberal Beirut." *Built Environment* 36:2 (2010): 245-259, 128.

٣ Gates, Carolyn. *The Merchant Republic of Lebanon: Rise of an Open Economy*. London: I.B. Tauris, 1989.

٤ Breglia, Lisa. *Monumental Ambivalence: The Politics of Heritage*. Austin: University of Texas Press, 2006; Smith, Laurajane. *Uses of Heritage*. London: Routledge, 2006.

٥ Clarke, John, Dave Bainton, Noemi Lendvai, and Paul Stubbs. "Moving Policy Studies", in J. Clarke, D. Bainton, N. Lendvai, and P. Stubbs (eds), *Making Policy Move. Towards a Politics of Translation and Assemblage*. Bristol: Policy Press, 2015, 30.

٦ von Maltzahn, Nadia. "'What Cultural Policies?' Explicit and Implicit Cultural Policies in Lebanon." *Middle East - Topics & Arguments* 7 (2017): 75-84.

٧ تمّ إجراء الجزء الأكبر من البحث الذي أناقشه هنا بشكلٍ أساسيٍّ من الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٣ ونيسان/أبريل ٢٠١٤، وقد اشتمل على ملاحظة المُشاركين والمُقابلات شبه المُنظمة وأبحاث الأرشيف.

I. مفعول مُنظمة الأُمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تؤدّي مُنظماتٍ دوليّة كمنظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) والمجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS) دورًا أساسيًا في تعزيز قيمة التّراث العالمي، فتشدد على ضرورة الحفاظ عليه؛ لما يُشكّله من أهميّة بالنسبة إلى البشريّة، وتُروّج لسياساتها التي تتوافق مع اتفاقية التراث العالمي التي أُبرمت سنة ١٩٧٠. إن مفهوم التراث الذي تتبناه هذه المؤسّسات، والذي يعتمد على نموذج «غربي» للحماية والحفظ، يشمل صفات العمر والجماليات والأثرية. وتُقدّم لورا

جان سميث عبارة «الخطاب المُعتَمَد حول التّراث» (AHD Authorized Heritage Discourse) والذي يشير إلى إعطاء الأهميّة إلى الأساس المادّي للتّراث، وقيّمته الجوهرية، ومعرفة الخبراء التي تعتبر أساسية لتقييم المواقع والقطع الأثريّة والعادات والتقاليد.^٨ في لبنان تقدّر المبادرات التي تهتم بالتّراث الخبرة الأجنبيّة والتفسير المهني الذي توفره، ويرجع ذلك جزئيًا إلى ندرة السياسات والموارد محليًا على أرض الواقع. وتعتبر بعض المؤسّسات أنّ الوعي بالتّراث الثقافي والفهم المتبادل للاختلاف قد يقلل من العنف وانعدام الثّقة. وهذا ما يجسّد مبادئ دستور اليونسكو التي تنصّ على ما يلي:

«لطالما كان جهل الشّعوب لبعضها البعض سببًا مُشتركًا لمصدر الرّيبة والشك بين الأمم على مرّ التاريخ ولتحوّل خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان» (يونسكو ١٩٤٥). تتخذ هذه الجملة معنًى خاصًا في بلدٍ كلبان يعاني من ذكريات الحرب الأليمة، وغالبًا ما يشكّل منطق «السياسات الدّولية الإنقاذيّة»^٩ أساس الخطابات والممارسات التي يعتمدها الفاعلون والمُنظمات المحليّة التي تُعنى بالتّراث في لبنان، ممّا يجعل «مفعول اعتماد مبادئ اليونسكو» (UNESCOisation) ممكنًا، بيد أنّ ذلك لا يمنح خصوصيات البلد اهتمامًا كبيرًا، بما فيها العوامل الاجتماعيّة والسياسية والاقتصاديّة. وتساهم فكرة التّراث العالمي في إبراز مفهوم الجذور المُشتركة للبشريّة، مُعتبرةً المواقع المدرجة ضمن لائحة

^٨ Smith, *Uses of Heritage*.

^٩ Butler, Beverley. *Return to Alexandria: An Ethnography of Cultural Revivalism and Museum Memory*. Walnut Creek: Left Coast Press, 2007.

^{١٠} Berliner, David. "Multiple Nostalgias: the Fabric of Heritage in Luang Prabang (Lao PDR)." *Journal of the Royal Anthropological Institute* 18:4 (2012): 769-786.

التراث العالمي ملكًا للجميع، ممّا يستدعي على الأقل واجب الاعتناء بها^{١١}. وتستند نظريّة التراث والحفاظ عليه إلى منطق عالمي يندمج كليًا بأنماط وتفسيرات يعطيها «الغرب» لمعنى التراث والقيم التي يعتبرها أساسية. وتساعد برامج اليونسكو على توعية وتهذيب كلّ من يُعتبر غير قادر على احترام المكانة الخاصّة لهذا التراث، ما يترك بالعادة مجالاً ضيقًا للرؤية والاستراتيجيات المحليّة لحمايته.

وتؤثر سياسات «وسطاء الثقافة العالمية»^{١٢} مثل اليونسكو وإيكوموس في خطابات المُبادرات المعنيّة بالتراث وممارساتها، وقد اتخذت ثلاث هيئات لليونسكو بيروت مقرًا لها، وهي: المكتب المحلي لمنظمة اليونيسكو، واللجنة الوطنية اللبنانية لليونيسكو، ومكتب اليونسكو الإقليمي الذي يضمّ لبنان والعراق والأردن وسوريا، والذي شدّدت منسقته لانا خلال مُقابلة معها على أهميّة الشراكة مع وكالات اليونسكو الأجنبيّة، فتحدّثت عن التعاون مع شركاء من أوروبا والشرق الأوسط ضمن مشروع شبكة المدارس، وأضافت: «يشكّل جمع أفراد من مناطق مختلفة، وأيضًا من دولٍ أخرى، أهميّة كبيرة بالنسبة إلى اليونسكو، فيساعدهم هذا اللقاء على التعرّف على بعضهم»^{١٣}. وأشارت نادين، ممثّلة اللجنة الوطنية اللبنانية لليونسكو، إلى أنّ موضوع التراث لا يشكّل إلاّ جزءًا صغيرًا من الأنشطة التي تقدّمها المنظمة^{١٤}. وقد عبّر العديد من الجمعيات المعنيّة بالتراث، والتي تتخذ بيروت مقرًا لها، عن تحفظاتها حيال أنشطة المكتب المحلي لمنظمة الأمم المتّحدة، رافضةً تقاعُس هذا المكتب عن دعم جهود الناشطين لحماية إرث بيروت العمراني وعدم استجابته لمحاولاتهم في إقامة تعاونٍ مشترك.

١١ تندرج خمسة مواقع في لبنان على قائمة اليونسكو لمواقع التراث العالمي فحسب، ولا يقع أيٌّ منها في بيروت. أمّا هذه المواقع فهي: عنجر، وبعلبك، وجبيل، ووادي قاديشا وحرش أرز الربّ، ولمعلومات إضافية يرجى مراجعة معايير الاختيار <http://whc.unesco.org/en/criteria/> وقد أعلنت وزارة الثقافة في خطتها الخمسية أنها ستسعى إلى إدراج مواقع أثرية أخرى على قائمة اليونسكو لمواقع التراث العالمي.

١٢ Butler, *Return to Alexandria*.

١٣ مقابلة أجريت مع مسؤولة في اليونسكو في ٢٦ شباط ٢٠١٤.

١٤ مقابلة أجريت مع مسؤولة في اليونسكو في ٢٦ شباط ٢٠١٤.

II. سياق صنع السياسات التي تُعنى بالتراث

في السنوات الأخيرة، شرعت عدّة مُبادرات وجمعيات بحملة تدافع فيها عن التّراث الوطني. وتتشكّل هذه الحملة من ناشطين، ومن صانعي السياسات (الضمنية)، ومؤسسات معنيّة بشؤون التّراث. غالبًا، يرفض الناشطون هدم المباني القديمة القيّمة، في حين يطالب صانعو السياسات والمنظّمات التي تُعنى بالتّراث بالحفاظ على مجموعةٍ مُختارة من المواقع والقطع الأثريّة. وقد ارتفع عدد المبادرات التي تُعنى بالتّراث بسرعة في تسعينيات

القرن المنصرم، حيث جرى تسجيل أكثر من مئة جمعية في وزارة الدّاخلية والبلديات^{١٥}. ويعود عمل البعض إلى ستينيات القرن الماضي كـ«جمعية حماية المواقع والمباني القديمة» (APSAD-Association pour la Production des Sites et des Anciennes) التي أوقفت نشاطها في سنوات الحرب لتستعيده بعدها مُنذ العام ١٩٩٠. وقد أنشئت هذه الجمعيات كردّة فعلٍ على ما تشهده بيروت من تغيّرات، ومن بينها «مرصد التّراث الحديث» (MoHO - Modern Heritage Observatory) و«الحملة الأهلية للمحافظة على دالية الروشة» (the Civil Campaign to Protect the Dalieh of Raouche) وجمعية «أنقذ تراث بيروت»^{١٦} (Save Beirut Heritage). وقد ركزت MoHO (التي أوقفت مؤخرًا معظم أنشطتها) على التّراث الحديث في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مُعيدةً اكتشاف مواضع هذا التّراث وأهميّته. وهدفت من خلال هذا النشاط إلى مواجهة النظرة المستشرقة للتّراث العربيّ وكذلك إلى تحدي فهم هذا التّراث المُقتصر على مزاياه الأثريّة ومُعتقداته وطُوقوسه. وتدعو الحملة الأهليّة لحماية دالية الروشة إلى الحفاظ على الشواطئ البحريّة في بيروت، بينما تسعى جمعية «أنقذ تراث بيروت» إلى حماية تراث بيروت العُمُراني.

أشير في موقع آخر^{١٧} بإسهاب إلى مبادرة وزير الثقافة ميشال إده (١٩٩٢-١٩٩٦) الذي قام بأوّل محاولة رئيسة لتصنيف التّراث العُمُراني في منطقة وسط بيروت، وكلف جمعية

^{١٥} Misk, Zeina. *Heritage Associations in Beirut: Institutionalisation of Nostalgia*. Unpublished master's thesis. Beirut: American University of Beirut, 1998.

^{١٦} أنقذ تراث بيروت، <http://savebeirutheritage.org/> الحملة الأهلية لحماية دالية الروشة، <https://dalieh.org/> جرى الاطلاع على الموقعين الإلكترونيين في ١١ تموز ٢٠١٨.

^{١٧} Puzon, Katarzyna. "Saving Beirut: heritage and the city." *International Journal of Heritage Studies* (2017), <https://doi.org/10.1080/13527258.2017.1413672>.

حماية المواقع والمباني القديمة بأن تقوم بمسح كلّ الأبنية المتاخمة لوسط بيروت، فأوصت بالمحافظة على حوالي ألف مبنى تعود إلى ما قبل الثلاثينيات من القرن الماضي. ولحق هذه المبادرة مسح آخر تضمّن أحياء عين المريسة وسبيرز وزقاق البلاط والباشورة والأشرفية والجميزة وسرسق. ووافقت المديرية العامة للتنظيم المدني حينئذٍ على هذا التصنيف. وتعتبر هذه الدراسة أول مسح يشمل جميع الأحياء وليس فقط الأبنية التي يُطلق على شوارعها اسم شارع ذي طابع تراثي فحسب، بل كامل المباني. لكن جزاء رفض المالكين واحتجاجاتهم تمّ شطب ٥٥١ مبنى من القائمة المذكورة ليصبح ممكناً بيعها أو هدمها^{١٨}. في سنة ١٩٩٨ طلب مجلس الإنماء والإعمار (CDR – Council for Development and Reconstruction) من شركة «خطيب وعلمي» الاستشارية اللبناية وضع مبادئ توجيهية بشأن هدم المباني^{١٩}. وجرى اعتبار المؤشر الزمني الذي يعبر عنه تاريخ تشييد المبنى أحد مؤشرات القيمة التراثية. ومن هذا المنطلق، لم يجر تصنيف الأبنية التي يبلغ عمرها بين ٥٠ و٦٠ سنة ضمن قائمة الأبنية التراثية، وقد شكّل الدمار الناتج عن الحرب عاملاً مهماً آخر. فاعتبرت دراسة «خطيب وعلمي» تاريخ تشييد البناء ومدى الخراب الذي لحق به إثر الحرب مؤشّرين أساسيين في التصنيف، كما تضمّنت هذه المبادئ التوجيهية سلسلة من ممارسات الحفاظ والحماية.

ولاحقاً، طلب رئيس الوزراء رفيق الحريري (١٩٩٢-١٩٩٨ و٢٠٠٠-٢٠٠٤) من مجلس الإنماء والإعمار إجراء دراسة أخرى صنّفت الأبنية ضمن خمس مجموعات (أ، ب، ج، د، هـ) وفقاً لمعايير تاريخ تشييد المبنى ومدى الخراب الناتج عن الحرب. وتمّ تصنيف ٢٠٩ منها في خانات (أ، ب، ج) حيث تُشير هذه التصنيفات إلى كون هذه المباني تتحلّى بقيمة تراثية عالية، أعلاها قيمة المباني المُصنّفة «أ»، كما جرى تصنيف ٢٥٠ مبنى في خانات «د» و«هـ»، أي يمكن هدمها، وبالفعل، تمّ الإطاحة بمبدأ المناطق التراثية، وجرى هدم ٧٧ مبنى حتى سنة ٢٠١٠^{٢٠}. وقد وضع وزير الثقافة سليم وردة (٢٠٠٩-٢٠١١) في أواخر العقد الأول من القرن الحادي والعشرين مشروع قانون يطلب تأليف لجنة خاصة تبحث في كلّ حالة بمفردها قبل هدم أي مبنى. واعتبرت

^{١٨} Saliba, Robert. *Beirut City Center Recovery: The Foch-Allenby and Etoile Conservation Area*. Göttingen: Steidl, 2004.

^{١٩} مجلس الإنماء والإعمار هو هيئة عامة تابعة لمجلس الوزراء تركز مهامها على التخطيط لمشاريع وتنفيذها والإشراف عليها بهدف إعادة الإعمار والتنمية في لبنان.

^{٢٠} تحتوي دراسة «المحافظة على الأبنية التراثية في محيط وسط بيروت» والتي نجدها في مكاتب جمعية حماية المواقع والبيوت القديمة في لبنان على المبادئ التوجيهية.

^{٢١} دراسة صادرة عن أكاديمية الفنون الجميلة اللبنانية، بيروت، معهد التخطيط المدني التابع لأكاديمية الفنون الجميلة اللبنانية، جامعة البلمند، ٢٠١٠.

ساره -وهي ناشطة في شؤون التّراث- هذه التطورات «طريقة لشراء الوقت» بدلاً من أن تكون حلاً مُستداماً^{٣٢}.

وفي تشرين الأول ٢٠١٧، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون جديد لحماية الأبنية التّراثية، وأحاله إلى مجلس النواب. وحدّد هذا المشروع إجراءات التصنيف والحماية في ما يتعلّق بمباني منفردة وبأحياء بكاملها، كما أنشأ مجلس خبراء يقرّر القيمة التّراثية لمباني ومناطق محدّدة. وقد أدخل هذا المشروع آليّة عمل جديدة، وهي «نقل عامل الاستثمار» (TDR - Transfer of Development Right) من عقار إلى عقار آخر، وهو ما يُعتبر نوعاً من التعويض على مالك العقار المُصنّف أثرياً، والذي لا يستطيع إضافة طبقات عليه، إذ يُعطيه فرصة بيع أو نقل حقّه إلى طبقات ترتفع في مبانٍ أخرى من المدينة. يُساعد هذا الإجراء المالكين على الحفاظ على مبانيهم، كما يوفر لهم المال لترميمها. ويقترح القانون حسومات في الضرائب وإعفاءات للمالكين والورثة والمشتريين المحتملين لهذا العقار التّراثي.

III. التّراث الحديث

يساهم التّراث في خلق روح الانتماء والترابط الاجتماعي. خلال حديثي مع أعضاء من منظمات حماية التّراث، تردّدت على مسامعي جملة ذُكرت مراراً، وهي «إمكانية أن نكون أقوى سوياً».

وحاولت الجمعيات المحليّة تعزيز التّواصل فيما بينها وشدّ أواصر التعاون حول موضوع التّراث باعتبارها فرصة قابلة للتطبيق تُساهم في إحداث تغيير بطريقة أكثر فعالية. ولمدّة طويلة، جرى انتظار هذه الخطوة التي قد تستطيع وضع حلول دائمة في مجال التّراث الثقافي. ففي خلال اللقاءات والمناسبات العامّة التي أقيمت بين نيسان ٢٠١٣ ونيسان ٢٠١٤، غالباً ما تناول أعضاء مرصد التّراث الحديث وناشطون في جمعيات أخرى هذا الهدف. وقد اشتهرت هذه المقاربة ضمن مجموعات حماية التّراث وتمّ تبنيها، مثال ذلك الحملة الأهليّة لحماية دالية الروشة والتحالف المدني ضد مشروع أوتوستراد محور «حكمه-ترك» الذي ركّز على قضية واحدة تمثّل في توقيف بناء أوتوستراد فؤاد بطرس. لكن تبقى صعوبة الاستدامة الذاتيّة إحدى المشاكل التي تعاني منها المنظمات غير الحكوميّة اللبنانيّة، لا سيما وأنّها مسألة معقّدة تجد جذورها في الواقع المحلي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. تأسّس مرصد التّراث الحديث الذي سبق ذكره سنة ٢٠١٢ إثر مبادرة تُعنى بالتّراث تضمّ أكثر من ٣٠ هيئة من مختلف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، معظمها

٣٢ اتصال شخصي، أيلول ٢٠١٣.

من المنظمات التي تهتم بالتراث وتتخذ لبنان مقرّاً لها^{٢٣}. واعتبر المرصد نفسه مشروعاً منبثقاً عن تطلّعات المجتمع المدني، وتبقى وزارة السياحة المؤسسة العامة الوحيدة التي انضمت إلى هذه الشبكة التي ينحصر عملها في حفظ وتوثيق التراث الثقافي الحديث لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومع أنّ الخطة الأساسية للعمل وُضعت لمُدّة سنتين فقط فقد استمرّت المبادرة في نشاطاتها لمُدّة أطول. وقد جرى بعض التداخل والتشابك بين مروحة ممارسات مرصد التراث الحديث وبين نشاطات المنظمات الأخرى والأفراد الذين اهتموا بمسألة الذاكرة وأرشف لبنان المعاصر^{٢٤}.

ركّز المرصد بالدرجة الأولى على المباني التي شُيِّدت في القرن العشرين وذلك بالتعاون مع جميع الجهات المشاركة في هذه المهام^{٢٥}. وقد هدف إلى تعزيز قدرة كلّ شريك في حقل عمله الفردي وضمن الشبكات التي ينتمي إليها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك القدرة على إقامة حملات مُنصرة وعلى التشبيك وعلى الممارسات المُفيدة وعلى خطط الطوارئ. بالإضافة إلى ذلك، تضافرت جهود تلك المنظمات للتأثير على السياسات والأطر القانونية، كما قامت بحملات مُنصرة للحصول على تعهّد سياسي بالعمل في مجال التراث الثقافي الحديث^{٢٦}. ولهذا الهدف قامت هذه المنظمات بتنظيم اجتماعين إقليميين في بيروت بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ و١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣.

وبين تمويل مرصد التراث الحديث أسلوب عمل المنظمات اللبنانية غير الحكومية التي تعتمد بمعظمها على دعم الجهات المانحة الأجنبية والدولية المالي أو هبات القطاع الخاص، في حين أن ما تصرفه الدولة على الثقافة في لبنان قليل جداً^{٢٧}. فشكّلت المنح والمساعدات الدولية الدّعم المالي الأكبر لهذا المجال، خصوصاً مع بداية الألفية الثالثة، عندما أصبح

٢٣ الشركاء الأساسيون هم: «المنظمة العربية للصورة» (AIF - Arab Image Foundation)، و«المركز العربي للهندسة المعمارية» (ACA - Arab Center of Architecture)، و«جمعية عزب للموسيقى العربية» (IRAB).

٢٤ أيضاً مراجعة Puzon, Katarzyna. "Memory and Artistic Production in a Post-war Arab City", in D. O'Rawe and M. Phelan (eds), *Post-Conflict Performance, Film and Visual Arts: Cities of Memory*. London: Palgrave Macmillan, 2016.

٢٥ على سبيل المثال، اعتبر «المركز العربي للهندسة المعمارية» الفترة ما بين سنة ١٩٤٠ وسنة ١٩٧٠ ذروة الهندسة المعمارية الحديثة. انظر أيضاً:

Abdelmassih, Claudine. "Modern Design and Architecture in the Arab World. The Beginnings of a Project: An Exhibition by the Arab Center for Architecture", in A. Langlois, H. Haidar and S. Morris (eds), *The Modern Heritage Observer*. Beirut: Heinrich Böll Foundation, 2013.

Arbid, George (ed.). *Architecture from the Arab World (1914-2014)*. A selection. Manama, Kingdom of Bahrain: Ministry of Culture/Beirut: Arab Centre for Architecture, 2014.

٢٦ مقابلة مع أحد أعضاء «المرصد» بتاريخ ٢٠ يوليو/تموز ٢٠١٣.

٢٧ حمادي وطفى وريتا عازار. «لبنان»، المورد الثقافي والمؤسسة الثقافية الأوروبية (محرران)، السياسات الثقافية في الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، سوريا وتونس. مقدمة. أمستردام: Boekmanstudies ٢٠١٠. راجع أيضاً دراسة سيليا حساني حول سياسات التمويل العام للثقافة في هذه السلسلة من البحوث.

النَّجاة الثقافيَّ عاملاً أساسياً يساهم في نشر الديمقراطية وبناء المجتمع المدني في لبنان^{٢٨}. وقد بدأ مؤخراً ظهور ما نحن مهتمون بالقطاع الثقافي من دول الخليج. ومنذ إنشائه، تقدّم «المرصد» بطلبات دعم بهدف الاستمرار في عمله، وحصل المرصد على تمويل على شكل هبة من الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١١، كما قامت على سبيل المثال، «مؤسسة هاينرش بول» بدعم أنشطته وقدمت دعماً مادياً للمنظمة العربيّة للصورة ولجمعية الموسيقى العربيّة، ما يجعلنا نستنتج أنّ السياسات الثقافية تعمل في إطار معايير عابرة للحدود وللحكومات^{٢٩}. أكد أعضاء مرصد التراث الحديث أنّ التراث الحديث مُهمّش في بيروت لأنه لا يدخل ضمن فئات التراث العالمي المُحدّد بمعياري المُدّة الزمنيّة التي تزيد على السنين سنة ومعياري الجماليّة الخاصّة بالتراث الأثري. فسعوا جاهدين إلى رفض التناقض بين الحداثة والتراث. وهدفوا من فكرة التركيز على ما هو «حديث» إلى الفصل مع المفهوم الشائع للتراث على أنّه بالضرورة قديم أو تقليدي. فمن جهة، تُشير مقاربتهم «لتراث ما زال حيّاً» إلى أنّ النظريّة التقليديّة التي تهتمّ بالتراث قد زالت أو أتمّها على طريق الزوال لا محالة. ومن جهة أخرى، إن بنوا عملهم على هذا الأساس، ونظروا إلى التراث على أنّه «حيّ»، فهم اتخذوا معنيّ جديداً ومختلفاً للتفسير السائد، من حيث بقاء القطع الأثرية على حالها عبر الأزمنة أو السعي إلى المحافظة على الطقوس المهذّدة بالزوال. وينتمي هذا الفهم للتراث إلى مسار الحياة والموت، حيث يشكّك في الفصل بين الماضي «المتوفّي» والحاضر «الحيّ». ويدعم المرصد العصر الحديث كفترة مهمّة لبناء لبنان مستقلاً، ناسفاً بذلك مفهوم التراث الذي يتناقض مع الحداثة.

IV. تراث مُهدّد

غالبًا ما استمعتُ إلى عدّة مداخلات تقول إنّ الذاكرة أمرٌ ذاتي بينما التراث يحمل قيمة أكثر موضوعية وملموسة. وينبع هذا الفهم للتراث من فكرة أنّ معرفة الخبراء ضروريّة لتقييم القطع الأثرية والمواقع والعادات والتقاليد والتأكد من أصالتها. فلا بدّ من مقارنة متخصصة لكي ننظر في أداة أو مهارة ما. وقد عبّرت المنظمات المعنيّة بشؤون التراث عن الحاجة إلى «إشراك عدد أكبر من العلماء الذين يعلمون ماذا يفعلون»، فثبعت بذلك «غير المحترفين»

^{٢٨} Toukan, Hanan. "On Being the Other in Post-Civil War Lebanon: Aid and Politics of Art in Processes of Contemporary Cultural Production." *Arab Studies Journal* 18:1 (2009): 118-161.

^{٢٩} Ferguson, James and Akhil Gupta. "Spatializing States: Toward an Ethnography of Neoliberal Governmentality." *American Ethnologist* 29:4 (2002): 981-1002.

باعتمادها على خبرة من هم قادرين على قراءة المواقع والقطع الأثرية وتقييمها. ومن هذا المنطلق، لا يشكّل المرصد منصّة لتبادل الخبرات فحسب، بل يساهم كذلك في بناء قدرات المؤسسات التي تملك سجلّات الأرشيف، بما فيها السجّلات الرقمية، وقد تمّ استعمال شبكة الإنترنت كمساحة للأرشيف. هكذا كان ممكناً في فترة ماضية الوصول إلى المجموعات التي يمتلكها أعضاء المرصد من خلال قسم «المعرض الافتراضي»، لكن ذلك غير متوفّر حالياً. ويساهم عمل الأرشيف، بما في ذلك عمليّات حفظه، في جمع ملصقات الأفلام والصور والخرائط الهندسية.

غالباً ما تعاملت المبادرات المعنية بشؤون التراث في لبنان مع الحالات الطارئة، بما فيها حالات الهدم والخسارة^{٣٠}. وقد أظهرت نتائج الاستثمار التي جرى توزيعها في أحد اجتماعات مرصد التراث الحديث أنّ وضع خطة طارئة لأنشطته تتضمن حماية الأرشيف هو أمر مهمّ جدّاً وضروري. وصرّح أحد الأعضاء قائلاً: «نريد أن نساعد هذه المجموعات لكي تدوم مدّة أطول من خلال المساهمة في إنقاذها وضمان بقائها». وعندما ناقشت الأمر لاحقاً مع عضوة من المرصد فاعلة في القطاع الثقافي في لبنان، قالت:

«إنها أيضاً غلطة المؤسسات المانحة، إذ يجب «صندوق المعالم العالمية»

(WMF – World Monument Fund) و«منظمة غيتي» (Getty

Foundation) فكرة إنقاذ شيء على وشك الاختفاء. ويحدّد هذا الجانب

الترويجي الذي يُبرز الجهة المانحة من نشاطات الجمعيات والمنظمات

غير الحكوميّة، وبذلك يحثّوننا على الذهاب باتجاه واحد وليس بآخر،

فيركّزون دائماً على حالات الطوارئ. وقد اكتشفتُ حالياً أنّ «صندوق

الأمير كلاوس» (Prince Claus Fund) أطلق مشروعاً جديداً، لكن

المشكلة ما زالت نفسها، ألا وهي مشكلة «الثقافة المهذّدة»، هكذا هناك

دائماً حالة طوارئ علينا التعاطي معها بغية إنقاذ ما هو مهذّد. وقد

يكون الأمر مفيداً إن كان هناك حالة طوارئ. أستطيع أن أفهم منطق

الناس الذين يقدّمون الهبات والمنح، لكن لا تستطيع مؤسسة ما أن تبني

نفسها على أنقاض ما هو مهذّد وعلى الإجراءات الطارئة. كما إنّ لمن

الصّعب تأسيس منظمة غير حكومية مع موارد محدودة جدّاً»^{٣١}.

٣٠ انظر مثلاً:

Holtorf, Cornelius. "Can Less Be More? Heritage in the Age of Terrorism." *Public Archaeology* 5:2 (2006): 101-109.

٣١ مقابلة أجريت مع عضو في «مرصد التراث الحديث» في ١١ شباط ٢٠١٤.

وفي الوقت عينه، تحدّثت عن مرصد التّراث الحديث كهيئة استثنائية تختلف ممارساتها وأسلوب عملها عن نشاط المبادرات اللبنايية المعنية بشؤون التراث، والتي ألقى عليها اللوم نتيجة تصرّفاتهما غير المحترفة وافتقارها إلى التّفكير النقدي.

وأعربت المنظّمات المعنية عن اهتمامها بحفظ التّراث من حيث تحسين الوصول إلى الموادّ، والتّدريب والمعرفة التي قد تسمح بصيانة أفضل، وتساعد على تعزيز الكفاءة المهنيّة. وتشكّل الأرشفة حجر الأساس بالنسبة إلى عدّة منظّمات محلية التي سخّرت جهودها للحفاظ على موارد الأرشيف وتطوّرها. ويتمّ التّطرّق إلى التّوثيق كضمانة أساسية لبقاء التراث الثقافي من خلال ربط الماضي بالحاضر وحفظه للمستقبل. وجرى التّطرّق إلى موضوع الأرشفة على نحوٍ واسع خلال اللقاءات على أنواعها، ولو أنّ بعض المنظّمات المشاركة لم تعتبر هذه المسألة من أولويات عملها، كما لم يمتلك البعض الآخر أرشيفًا.

ومثالً على ذلك «المركز العربي للهندسة المعماريّة» (ACA - The Arab Center for Architecture) الذي يهتمّ بالأرشفة المعماريّة، والذي تشغله مسألة الحداثة واعتمادها في العمران. ونظرًا إلى الموقف القويّ الذي يتّخذه المرصد، يشكّل التراث العمراني أحد المواضيع الأساسيّة بالنسبة إلى الشبكة الأنفة الذكر. وتُعتبر «الجمعيّة العربيّة للصورة»^{٣٣} التي أسسها هواة جمع صُور وفنّانون لبنانيون سنة ١٩٩٧ من الشركاء المهمّين والمحترمين من بين مجموعة المبادرات الخاصة التي لا تتوخى الرّبح في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إذ تضمّ مجموعتها ستمئة ألف صورة، يمكن الاطّلاع على خمس وعشرين ألفًا منها عبر الموقع الإلكتروني بمجرد التّسجيل المجّاني. لا توفّر المنظّمة الوصول إلى الصّور الأصليّة، وهذا ما أطلقت عليه لوسي ريزوفا عبارة «سياسة عدم العرض» (no-show policy)، مدافعةً عن مبدأ الانتشار الواسع للمعلومات، فاعتبرت «أنّ النظام الرّقمي يشكّل حلًا امتيازياً للحفاظ على التّراث الثقافي ودمقرطته» ويضيف أنه في حالة المؤسّسة العربيّة للصورة، فإن «دمقرطة الوصول إلى المعرفة التي يبدو أن الرقمنة تشجعها لا تزال مجرد خيال»^{٣٤}. ويعتمد أسلوب عمل مرصد التّراث الحديث في تنظيم الموارد والمعرض الافتراضي على بعض استراتيجيات المنظّمة العربيّة للصورة، على الرّغم من أنّ هذه الأخيرة لم تُبدِ أي تحفّظ صريح في ما يتعلق بالوصول إلى الأعمال الأصليّة.

٣٢ موقع المركز العربي للهندسة المعماريّة. تمّ الاطلاع عليه في ١١ تموز ٢٠١٨ <http://www.arab-architecture.org/>

٣٣ موقع المنظّمة العربيّة للصورة. تمّ الاطلاع عليه في ١١ تموز ٢٠١٨ , <http://www.fai.org.lb/home.aspx> , تم إعادة إطلاق الموقع في مايو ٢٠١٩، ويمكن الوصول إليه الآن من خلال <http://arabimagefoundation.com>

٣٤ Ryzova, Lucie. "Mourning the Archive: Middle Eastern Photographic Heritage between Neoliberalism and Digital Reproduction." *Comparative Studies in Society and History* 56:4 (2014): 1027-1061, 1056-1058.

٧. الأرشيف

تحتفل دولٌ عدّة بيوم الأرشيف العالمي (International Archives Day) في ٩ حزيران،

وقد بدأ الاحتفال به لأول مرة في لبنان في العام ٢٠١٣^{٣٥}. وقد اتفق المنظمون على أن يكون موضوع الاحتفال «الأرشيف المُهدّد» وذلك لتسليط الضوء على فرادة الأرشيف الموجود وعلى التهديد الذي يُحيط به. أمّا الحجّة الداعمة لاختيار هذا الموضوع، فكانت أنّه ليس لدى الناس فكرة عن مدى هشاشة بعض الأرشيفات، ومن هنا تبرز أهميّة زيادة الوعي حول قيمة الأرشيف وضرورة حفظه.

شاركت سبع عشرة مؤسّسة^{٣٦} في الاحتفال المذكور، أي «يوم الأرشيف العالمي» الذي لاقى إقبالاً واسعاً. ففرح المنظمون بالحضور الواسع ونجاح مبادراتهم. أمّا الهدف من ذلك فكان المساهمة في تعريف الجمهور على أنشطة مختلف الجمعيات المُشاركة وعرض المجموعات التي تمتلكها. وأشار أحد المُشاركين إلى أنّ «هذا الأرشيف الواسع يعود إلى منطقة لا تعلم بوجوده، وهي منطقة الشرق الوسط والعالم العربي، ومن هنا أتت ضرورة زيادة الوعي^{٣٧}، كما كان هذا اللقاء فرصةً لمعالجة مسألة الوصول إلى الأرشيف من خلال إتاحة الوصول إليه وعن طريق أدلة مادّيّة مُختارة. وفي خلال المقابلة، أُكّدت «لانا» التي شاركت في التحضيرات «أنّ الأمر يتعلّق خصوصاً بالحفاظ على ذاكرة الأعمال الفنيّة والمنتجات والقطع الأثرية. ولو أنّ الوعي وحماية المحفوظات غير منتشرين على المستوى الوطني إلّا أنّهما مُتوقّران عن طريق المبادرات الفرديّة وأصحاب المجموعات الخاصّة من هُواة جميع الأرشيف». وأضافت أنّ الناس يريدون الوصول إلى التراث الثقافي والتكلم على الأمور التي تُعتبر ذات أهميّة حاليّاً من خلال ربط «ذاكرة الأشياء» بالأرشيف الذي يُعتبر التجسيد المادّي للذاكرة المعنويّة اللامادّيّة المحفوظة في داخله. وعلى سبيل المثال، استقبلت المكتبة الوطنيّة اللبنايّة عدداً من الزوّار الذين تاقوا إلى اكتشاف محتويات المكتبة^{٣٨}. وقد دارت نقاشات حادّة ذلك اليوم، فعرض الحاضرون أمام الصحف المُشاركة إن كان بالإمكان مثلاً نشر جريدة يهوديّة في لبنان.

٣٥ خلال أحد الاجتماعات التحضيرية، اقترح ممثل من إحدى المؤسّسات المُشاركة أنه كان هناك بالفعل يوم التراث، الذي يتم تنظيمه في مايو من كل عام. ردّ أحد الحضور على الفور قائلاً «ليس يوم التراث، ولكن يوم الأرشيف». تم الاحتفال باليوم العالمي للأرشيف كجهد مشترك من قبل عدد من المؤسّسات في ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥. منذ العام ٢٠١٦، كان الأمر متروكاً للمؤسّسات الفرديّة سواء احتفلت به أم لا.

٣٦ وهي: المركز العربي للهندسة المعماريّة، والمنظمة العربيّة للصورة، ومنظمة أرشفة الموسيقى العربيّة، ومركز النهار للمعلومات، والجامعة الأميركيّة في بيروت، وجامعة القديس يوسف في بيروت، ومركز دار الحياة للمعلومات، ومعهد الدراسات الفلسطينيّة، ومشروع نهضة المكتبة الوطنيّة اللبنايّة، والأوربان لو جور، ومكتبة ركتو فرسو، وسوليدير، وجامعة الروح القدس - الكسليك، وأمم للتوثيق والأبحاث.

٣٧ مقابلة أجريت مع عضو في مرصد التراث الحديث في ١١ شباط ٢٠١٤.

٣٨ تمّ إعادة إحياء مشروع المكتبة الوطنيّة سنة ٢٠٠٧، وتقع اليوم المكتبة في مبنى المنطقة الحرّة من مرفأ بيروت.
<http://bnl.gov.lb/arabic/index.html>

«كيف نُحدّد الأرشيف؟» سؤال انبثق خلال المُناقشات التي دارت في احتفال يوم الأرشيف العالمي. وعلى الرّغم من أنّ المُنظّمين لم يقترحوا تحديداً آحادياً للأرشيف، فقد تبنّوا اقتراحات مجلس الأرشيف العالمي (ICA - International Council on Archives) ومعاييرهِ وتوصياتهِ، وتنص مقدّمة نصّه التأسيسي على ما يأتي:

«يشكّل الأرشيف ذاكرة الأمم والمجتمعات، فيبني هويتها، وهو حجر الأساس لمُجتمع المعلومات. من خلال توفير الوقائع والأدلة على الأعمال والإجراءات التي قامت بها البشريّة على مرّ التاريخ، تدعم الأرشيفات الإدارة وتؤكد على حقوق الأفراد والمنظّمات والدول. ومن خلال ضمان حقّ المواطنين في الوصول إلى المعلومات الرسميّة وحقّهم بالتعرّف على تاريخهم يُعتبر الأرشيف أساساً للديمقراطيّة والمساءلة والحوكمة»^{٣٩}.

يصف المجلس الدولي للأرشيف المحفوظات كذاكرة وكسجلات تاريخية، ويشير إلى أن إمكانية الوصول إليها مضمّنة في خطاب الحقوق المدنية. وعلى ضوء هذا التعريف، يُولي المجلس أهميّة خاصة للأرشفة باعتبارها جانباً حاسماً في تشكيل الهوية، وفي تكوين المجتمع وتعزيز ديمقراطيته. يمكن للمرء أن يجادل بأن هذه المقاربة تمثّل فهماً محدوداً لماهية الأرشفة وأنها قد تستبعد الأعمال الفنيّة على سبيل المثال.

تناول الفنانون في لبنان مسألة الأرشيف والحاجة إلى التوثيق من خلال إنشاء رواياتهم وسرديّاتهم التاريخيّة الخاصّة. وتشتهر مجموعة أطلّس في هذا المجال، ويُمثّل مشروعها المُسمّى «أرشيف بيروت» محاولتها جمع أحداث الحرب الأهليّة وتقديمها من خلال «قصص مُتخيّلة من الذاكرة». وفي الإطار عينه، تطرح لميا جريج في معرضها بعنوان «Under-Writing Beirut» (تحت الكتابة بيروت) مسألة الوصول إلى محفوظات المتحف الوطني وأرشيفه. يُنظر إلى مسألة الأرشيف كمغامرة ملهمة، وهذا ما جعل أرجون أبادوراوي يقول:

«التوثيق جزءٌ من مشروع جماعيّ، وبدلاً من أن يكون القبر الذي يُدفن فيه الأثر، يُعدّ الأرشيف في معظم الأحيان استباقاً للذاكرة الجماعيّة. ومن هذا المنطلق، فإنّ الأرشيف هو طموحٌ أكثر من كونه ذاكرة. وقد حجبت العقلية المؤسّساتيّة المرتبطة على نحوٍ واسع بمأسسة الدّولة

^{٣٩} الوثيقة التأسيسيّة لمجلس الأرشيف الدولي، تمّ الاطلاع عليه في ١١ تموز ٢٠١٨.

https://www.ica.org/sites/default/files/constitution_2012_en_final_2016_visual_identity.pdf

القوميّة وظيفه الأرشيف الحقيقيّة، وساهمت في جعله مدفنًا لأثر عابر بدلاً من أن يكون الموقع الماديّ الذي يحوي الإرادة الجماعيّة لتذكّر»^{٤٠}.

لذلك أزعّم أنّ الأرشيف ليس فقط «مجموعة من مواقع تضمّ الذاكرة (الجماعيّة)» فحسب بل شرطٌ لا بدّ منه لعمليّة صنع التراث. وكما شدّد سميث، فإنّ الأمر لا يتعلّق «ببساطة باكتشاف المواقع والمعالم لإدارتها وحمايتها فقط، بل هو عمليّة ثقافيّة تأسيسيّة تُبيّن هذه المعالم والأماكن، فتُضفي عليها قيمة، وتضعها في مصافّ «التراث»، وتعكس القيم الاجتماعيّة والثقافيّة المعاصرة كما تُبيّن النقاشات والطموحات الراهنة»^{٤١}. وفي لبنان، تسعى المبادرات المحليّة جاهدةً إلى استثمار المواقع والقطع الأثرية ذات المعنى من خلال أرشفة ذلك الماضي وتسجيله للأجيال القادمة. ومع ذلك، وكما هو الحال في معظم مشاريع الأرشيف والمؤسّسات التي تُعنى به، يتمّ التركيز بالإجمال على «اكتشاف المصادر كموادّ خارجيّة، حيث لا يتمّ الالتفات كفاية إلى العلاقة بين الأشخاص والنصوص (أو الصّور) التي باستطاعتها جعل الأرشيف يتكلّم ويُفصح عن مكنوناته»^{٤٢}، وفقاً لما يفترضه بشارة دوماني. وهذا ما يُشكّل تحدّيًا لصنّاع سياسات التراث ليس في لبنان فحسب بل حول العالم.

التراث هو عمليّة صنع المعنى وتنظيم القيم، وهو يُساعد على تحديّ تلك القيم والتفاوض بشأنها. في لبنان، بدأت مفاهيم التراث تتحوّل تدريجيًّا من مسألة إرث عائلي إلى ظاهرة جماعيّة. وينعكس ذلك التحوّل ليس فقط من خلال النضال المدني

مُلاحِظَات وتوقّعات ختاميّة

من أجل حفظ المباني وحمايتها من التدهور، بل من خلال ظهور مُنظّمات تُعنى بالتراث على نحوٍ واسع. في هذا الإطار، تُعنى مُمارسات المبادرات الرسميّة وغير الرسميّة التي تدّعي أنّها تعمل من أجل المنفعة العامّة، بمسألة الوصول إلى الأرشيف وبالأخطار المحدقة به وبالتالي ضياعه. وقد تمّ التشديد على أهميّة المعرفة العلميّة ودور الخبراء الأساسي وعلى

٤٠ Appadurai, Arjun. "Archive and Aspiration", in J. Brouwer and A. Mulder (eds), *Information is Alive*. Rotterdam: V2_Publishing/NAI Publishers, 2003, 16.

٤١ Smith, *Uses of Heritage*, 3.

٤٢ Doumani, Beshara. "Archiving Palestine and the Palestinians: The Patrimony of Ihsan Nimr." *Jerusalem Quarterly* 36 (Winter 2009): 4-12, 6.

اعتبار أنّ موقف المجتمع تجاه التراث يقرّر تطوّره وتحديثه. غالبًا ما يرتبط سلّم «التطوّر» ونماذج «اللاحق بالآخرين» (catch-up models) بفكرة «أخلاقيات المحافظة على التراث» التي تستثني أصواتًا كثيرة^{٤٣}. وعلى الرّغم من أنّ مرصد التراث الحديث سعى إلى تحديّ مفهوم التراث بمعناه التقليدي المتعارف عليه، فقد غدّى الخطاب الذي اعتمده استبعاد الآخرين، كما سعى إلى الاندماج في الشبكة العالمية للتراث والاعتماد على الصيغ العامة التي لم تتح بالضرورة مقارباتٍ بديلة^{٤٤}.

توضّح هذه الدّراسة أنّ الخطابات والممارسات المتعلّقة بالتراث تهتمّ بالماضي والحاضر كما تهتمّ بالمستقبل. وتحشد المبادرات المعنية بشؤون التراث مفاهيم الطوارئ والإنقاذ، جامعةً قضايا الحقوق والموارد والمخاطر. ويمكن النّظر إلى هذه الجهود وكأنها تُبدّل للمحافظة على ما قد نفقده من تقدير للوقت الفائق والأماكن والأشياء. وتشمل هذه المحاولات إنقاذ المباني والصّور والأصوات والقطع الأثريّة والمساحات الطبيعة من الدمار. ولكن، بعد كلّ ما تقدّم، تجدر الإشارة إلى أنّ ممارسات المهلقة التراث هي أيضًا حول الصراع والتعاون، إذ يُمكن أن تُسبّب النزاعات على الرّغم من أنّ التراث يُنظر إليه كحلّ سحريّ للمشاكل. في هذا الصدد، تبدو قضايا التمثيل والملكيّة والاعتراف ذات أهميّة خاصّة، في إشارة إلى مجموعة من القيم والأفكار باعتبارها ذات أهمية قصوى، خصوصًا متى تعلق الأمر بالأسئلة التالية: «لمن يعود هذا التراث؟ ومن يأخذ هذه القرارات؟» وفقًا لما قاله مايكل هرتسفلد^{٤٥}.

على هذا النحو، يجب أن تُناقش سياسات صنع التراث في إطار واقع اجتماعي ثقافي محدّد، وهذا ما يتطلّب التّموضّع ضمن سياق جغرافي وتاريخي، وكذلك مقارنته بشكلٍ كليّ. ووفقًا لكلارك وآخرين: «تتضمن السياسة عمليّات اجتماعية مُتشابكة مع حياة الناس، وغالبًا ما تكون عميقة جدًّا، وأحيانًا قمعيّة، بل وعنيفة»^{٤٦}. في هذا الصدد، هناك مسألة مهمّة تتعلّق بمسألة الوصول إلى الأرشيف من خلال أشكال المشاركة والاستخدام والتواصل. ولا أعني بهذا إمكانية الوصول إلى المتاحف والمواقع الأثريّة والأرشيف فحسب، بل إلى المعلومات المتعلّقة بمواقعها ومنشئها وممتلكاتها. يمكن أن

٤٣ مراجعة مثلاً "Western Hegemony in Archaeological Heritage Management." Byrne, Denis. *History and Anthropology* 5:2 (1991): 269-276.

٤٤ See also Mitchell, Timothy. *Rule of Experts: Egypt, Techno-Politics, Modernity*. Berkeley and London: University of California Press, 2002.

٤٥ Herzfeld, Michael. *A Place in History: Social and Monumental Time in a Cretan Town*. Princeton: Princeton University Press, 1991, xiii.

٤٦ Clarke et al, "Moving Policy Studies", 9.

يوفر النظام الرقمي حلاً فعلياً، ويعتبر إنشاء متحف افتراضي للفن الحديث سنة ٢٠١٦ على سبيل المثال خطوة مهمة لتحقيق هذا الغرض^{٤٧}. تتطلب عملية الوصول إلى التراث أيضاً الالتزام بعمليات وسياسات لصنع التراث لا تكون حكرًا على مؤسسات السلطة الحاكمة؛ إذ إن إشراك أطراف متعددة في هذه العملية يُمكن أن يُعزّز التنوع والتعددية في تفسير التراث والتعبير عنه. وأخيرًا، تشكّل الاستدامة والشفافية عوامل أساسية يجب أخذها سواسية على محمل الجدّ، لذلك تتطلب اهتمامًا نقديًا أكبر، كما ينبغي أن تُدمج في أي جهود لوضع سياسات تُعنى بالتراث.

نبذة عن الكاتبة

د. كاتارزينا بوزون عالمة أنثروبولوجيا وباحثة في مركز البحث الأنثروبولوجي المتعلق بالمتاحف والتراث في جامعة هومبولت في برلين. ويكمن اهتمامها البحثي في تقاطع التراث والذاكرة والحركة والمدينة، وكذلك في الأنثروبولوجيا كرواية للقصاص متعددة الوسائل. وفي خلال عملها الإثنوغرافي في بيروت استكشفت كيف أن الخطابات والممارسات المتعددة المتعلقة بالتراث الحضري حكمتها وأطرتها التغيرات المستمرة في المدينة، وجعلتها منخرطة في صنع المستقبل.

وترتكز أبحاث كاتارزينا الحالية على برلين، حيث تنظر في سياسات وشعرية التمثيل والاعتراف، خاصة فيما يتعلق بالإسلام وصناعة التراث كجزء من مشروع «إحداث اختلافات في برلين: تحويل المتاحف والتراث في القرن الواحد والعشرين». بالإضافة إلى ذلك، كتبت كاتارزينا عدّة إصدارات، من بينها «الذاكرة والنتاج الفني في مدينة عربية بعد الحرب»، ضمن «فن الأداء والسينما والفنون البصرية بعد انتهاء الصراع: مدن الذاكرة» (Palgrave Macmillan, 2016) و «إنقاذ بيروت: التراث والمدينة» (International Journal of Heritage Studies 2017/2018) و *Islam and Heritage in Europe: Pasts, Presents and Future Possibilities* و مع شارون ماكدونالد ومريم شطناوي (Routledge, 2021).

٤٧ المتحف الافتراضي - لبنان، وزارة الثقافة، جرى الاطلاع عليه في ١١ تموز ٢٠١٨، <http://artmodernmv.gov.lb/>

المقابلات التي أجريت

ترتكز هذه الدراسة على عمل ميداني إثنوغرافي جرى بين نيسان ٢٠١٣ ونيسان ٢٠١٤، ويتضمن ملاحظات المشاركين ومقابلات شبه منظمة ومجثًا في الأرشيف. وقد اعتمدت في هذا العمل على المقابلات الآتية:

- ◀ ساره: ناشطة محلية في شؤون التراث، أيلول ٢٠١٣
- ◀ نادين: عضو في «مرصد التراث الحديث»، تموز ٢٠١٣
- ◀ لانا: موظفة في «منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة»، شباط ٢٠١٤
- ◀ جميلة: موظفة في «منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة»، شباط ٢٠١٤
- ◀ كريستينا: عضو في مرصد التراث العربي، شباط ٢٠١٤

المراجع

- Abdelmassih, Claudine. “Modern Design and Architecture in the Arab World. The Beginnings of a Project: An Exhibition by the Arab Center for Architecture”, in A. Langlois, H. Haidar and S. Morris (eds), *The Modern Heritage Observer*. Beirut: Heinrich Böll Foundation, 2013.
- ALBA Study. Beirut: Urban Planning Institute of Académie Libanaise des Beaux-Arts, Balamand University, 2010.
- Appadurai, Arjun. “Archive and Aspiration”, in J. Brouwer and A. Mulder (eds), *Information is Alive*. Rotterdam: V2_Publishing/NAI Publishers, 2003.
- Basu, Paul. *Highland Homecomings: Genealogy and Heritage Tourism in the Scottish Diaspora*. London: Routledge, 2006.
- Berliner, David. “Multiple Nostalgias: the Fabric of Heritage in Luang Prabang (Lao PDR).” *Journal of the Royal Anthropological Institute* 18:4 (2012): 769-786.
- Butler, Beverley. *Return to Alexandria: An Ethnography of Cultural Revivalism and Museum Memory*. Walnut Creek: Left Coast Press, 2007.
- Byrne, Denis. “Western Hegemony in Archaeological Heritage Management.” *History and Anthropology* 5:2 (1991): 269-276.
- Breglia, Lisa. *Monumental Ambivalence: The Politics of Heritage*. Austin: University of Texas Press, 2006.
- de Cesari, Chiara. “Thinking Through Heritage Regimes”, in R. F. Bendix, A. Eggert and A. Peselmann (eds), *Heritage Regime and the State*. Göttingen: Universitätsverlag Göttingen, 2012.
- Clarke, John, Dave Bainton, Noemi Lendvai, and Paul Stubbs. “Moving Policy Studies”, in J. Clarke, D. Bainton, N. Lendvai, and P. Stubbs (eds), *Making Policy Move. Towards a Politics of Translation and Assemblage*. Bristol: Policy Press, 2015.
- Doumani, Beshara. “Archiving Palestine and the Palestinians: The Patrimony of Ihsan Nimr.” *Jerusalem Quarterly* 36 (Winter 2009): 4-12.
- Ferguson, James and Akhil Gupta. “Spatializing States: Toward an Ethnography of Neoliberal Governmentality.” *American Ethnologist* 29:4 (2002): 981-1002.
- Gates, Carolyn. *The Merchant Republic of Lebanon; Rise of an Open Economy*: London: I.B. Tauris, 1989.
- حمادي وطفى وريتا عازار. «لبنان»، المورد الثقافي والمؤسسة الثقافية الأوروبية (محرران)، السياسات الثقافية في الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، سوريا وتونس. مقدمة. أمستردام: Boekmanstudies، ٢٠١٠.
- Herzfeld, Michael. *A Place in History: Social and Monumental Time in a Cretan Town*. Princeton: Princeton University Press, 1991.
- Hoelscher, Steven. “Heritage”, in S. Macdonald (ed.), *A Companion to Museum Studies*. Oxford: Blackwell Publishing, 2006.
- Holtorf, Cornelius. “Can Less Be More? Heritage in the Age of Terrorism.” *Public Archaeology* 5:2 (2006): 101-109.

- الميثاق التأسيسي للمجلس الدولي للأرشيف، ٢٤ آب ٢٠١٢،
https://www.ica.org/sites/default/files/constitution_2012_en_final_2016_visual_identity.pdf, تمّ الاطلاع عليه في ١ حزيران ٢٠١٧.
- Krijnen, Marieke and Mona Fawaz. “Exception as the Rule: High-End Developments in Neoliberal Beirut.” *Built Environment* 36:2 (2010): 245-259.
- von Maltzahn, Nadia. “‘What Cultural Policies?’ Explicit and Implicit Cultural Policies in Lebanon.” *Middle East - Topics & Arguments* 7 (2017): 75-84.
- Misk, Zeina. *Heritage Associations in Beirut: Institutionalisation of Nostalgia*. Unpublished master’s thesis. Beirut: American University of Beirut, 1998.
- Mitchell, Timothy. *Rule of Experts: Egypt, Techno-Politics, Modernity*. Berkeley and London: University of California Press, 2002.
- مقدّمة الميثاق التأسيسي للمجلس الدولي للأرشيف، ٢٤ آب ٢٠١٢،
https://www.ica.org/sites/default/files/constitution_2012_en_final_2016_visual_identity.pdf تمّ الاطلاع عليه في ١ حزيران ٢٠١٧.
- Puzon, Katarzyna. “Memory and Artistic Production in a Post-war Arab City”, in D. O’Rawe and M. Phelan (eds) *Post-Conflict Performance, Film and Visual Arts: Cities of Memory*. Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2016.
- Puzon, Katarzyna. “Saving Beirut: heritage and the city.” *International Journal of Heritage Studies*, 2017 [pre-print online] <https://doi.org/10.1080/13527258.2017.1413672>
- Ryzova, Lucie. “Mourning the Archive: Middle Eastern Photographic Heritage between Neoliberalism and Digital Reproduction.” *Comparative Studies in Society and History* 56:4 (2014): 1027-1061.
- Saliba, Robert. *Beirut City Center Recovery: The Foch-Allenby and Etoile Conservation Area*. Göttingen: Steidl, 2004.
- Sawalha, Aseel. “Reconstructing Heritage and Tradition in Post-War Beirut”, in C. Jenkins and E. E. Gottlieb (eds), *Identity Conflicts: Can Violence Be Regulated?* Somerset: Transaction Publishers, 2007.
- Smith, Laura Jane. *Uses of Heritage*. London: Routledge, 2006.
- Toukan, Hanan. “On Being the Other in Post-Civil War Lebanon: Aid and Politics of Art in Processes of Contemporary Cultural Production.” *Arab Studies Journal* 18:1 (2009): 118-161.
- الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ١٦ تشرين الأول ١٩٤٥
http://portal.unesco.org/en/ev.phpURL_ID=15244&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html تمّ الاطلاع عليه في ١٥ حزيران ٢٠١٧.



www.mawred.org